



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

المجلس الدستوري في الجزائر ودوره في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية

" دراسة مقارنة "

**The Constitutional Council In Algeria And Its Role In Monitoring The
Tasks Of The Legislative Authority**

"A Comparative Study "

بحث قانوني علمي أعد لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

منصور بن عبد الله جلطي

تحت إشراف الدكتورة

جميلة شرجي

دمشق 2010 م / 1431 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية رقم (11) .

إهداء

إلى روح والدي رحمهما الله

إلى والدي أطال الله في عمره وحفظه

إلى زوجتي ورفيقة دربي

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلي

إلى جميع أصدقائي

إلى الجزائر الحبيبة، جزائر العزة والكرامة

إلى غزّة الصامدة

إلى سورية العروبة

إلى كل من أمدني بحرف أو نصيحة أهدي هذا العمل المتواضع والله من وراء القصد .

مختصر

شكر وتقدير

اشكر الله العلي القدير الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل ، فله الحمد حني يرضى وله الحمد إذا مرضي ، وله الحمد بعد الرضا .

كما أقدم بخالص شكري إلى السادة أعضاء لجنة الحكم:

الأستاذ الدكتور سامر دلة .

الأستاذ الدكتور مهند نوح .

الدكتورة المشرفة جميلة الشربجي على ما قدمته لي من نصائح طيبة فترة الجاز هذا العمل .

كما لا يفوتني أن أقدم بخيريل الشكر إلى كل أعضاء هيئة التدريس بقسم القانون العام ، كلية الحقوق بجامعة دمشق .

كما أقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل المنواضع .

منصور

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
م.د	المجلس الدستوري
م.ش.و	المجلس الشعبي الوطني
م.ج.ع.ق.إ.س	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية
د.م	دون مكان النشر

Liste des principales abréviations

A.P.N	Assemblée Populaire nationale
A.C.C .P.U.F	Association des cours constitutionnelles ayant en partagl'usage français
C.F	Confrontez ou conférer
C.C	Conseil constitutionnel
Ibid.	Au même endroit
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Op .cit	Ouvrage cité (Ouvrage déjà mentionné)
O.P.U	Office des publication universitaires
P .	Page
P.U.F	Presse universitaire de France
R.S.J.E.P	Revue Algérienne des sciences Juridique économique et politique
R.D.P	Revue de droit public
R.F.D.A	Revue française de droit administratif
R.I.D.C	Revue internationale de droit comparés

مقدمة :

تواجه الدولة منذ أن تكونت بشكلها الذي نعرفه اليوم ، مشكلات عدّة ن لعل أهمها ذلك الصراع بينها باعتبارها آلة حاكمة ، وبين المواطنين فيها باعتبارهم شعبا يخضع لسلطانها ، وجوهر الصراع يكمن في رغبة المواطنين في وضع حد لطغيان الحكام ، أو في تقييد سلطانهم ، أو في وضع قواعد وأحكام قانونية للحؤول دون انحرافهم أو استبدادهم وهذه القواعد تعرف بالقواعد الدستورية ، أو القانون الدستوري أو القانون الأساسي أو الدستور .

ولكل مجتمع سياسي منظم يعيش في نطاق الدولة دستور يتضمن أحكاما واضحة ومحددة تنظم كيفية ممارسة السلطات ، ووضع التشريعات ، وكفالة الحقوق والحريات ، وتشتمل على القيود والحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتجاوزها في ممارسة صلاحياتها ، وبذلك توصف الدولة العصرية بأنها دولة دستورية ، أو دولة مقيدة بأحكام الدستور .

صحيح اننا نجد في الدول ، إلى جانب الدستور ، مجموعة من القوانين التي يخضع لها الحكام والمواطنين على حد سواء ، إلا أن الدستور يبقى ، في النظام القانوني القائم في الدولة الوثيقة السمي أو الاطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطن وواجباته ويجسد تطلعات الشعب ، وأي تغيير يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة يستتبع حتما تبديل دستورها أو تعديله بما يتلاءم والظروف والأوضاع المستجدة ، ولأن الدستور هو القانون الأعلى للدولة فإن جميع التشريعات التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له ، وتتلاءم معه ، وتستمد أصولها من قواعده ومبادئه .

ومن فكرة سيادة الدستور وتفوقه استمدّ الفقه الدستوري مبدأ سمو الدستور الذي يعني أن الدستور يعلو على القوانين العادية في الدولة ن فإذا ما تعارضت هذه القوانين ، في نصوصها أو روحها أو أهدافها ، مع الدستور كانت الغلبة والأرجحية للدستور ، ومن فكرة سمو الدستور انطلقت نظرية الرقابة على دستورية القوانين .

وهكذا نرى أن موضوع رقابة دستورية القوانين ، أو موضوع حماية الدستور من أي انتهاك ، يتعلق مباشرة بموضوع الدولة القانونية ، ويعدّ نتيجة لمبدأ تفوق الدستور الجامد على جميع السلطات العامة في الدولة .

والحقيقة أن موضوع الرقابة الدستورية لا يطرح غلا في ظل الدساتير الجامدة (المكتوبة) ، لا في ظل الدساتير المرنة (غير المكتوبة) ، والسبب هو أن الدستور الجامد يتطلب ، لتعديله ، اجراءات خاصة أشد تعقيدا من الاجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية ، في حين أن الدستور المرن لا يتطلب أي إجراء خاص لتعديله ، فهو يعدل بالاجراءات التي تتبع لتعديل القوانين العادية .

وإذا كانت السمة البارزة للرقابة الدستورية تكمن في تأمين خضوع القوانين العادية لأحكام الدستور أي في مراقبة الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية ، فإن هذه الرقابة تهدف بشكل عام إلى

حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من تعسف المشرع وانتهاكه للمبادئ الدستورية ، كما تهدف إلى ايجاد الحلول القانونية للحيلولة دون حدوث تصادم بين الحكومة والبرلمان (في الدولة الموحدة) وإلى تأمين التوازن والتعاون بين الحكومة المركزية والولايات (في الدولة الاتحادية) .

ويعود الفضل في ظهور نظرية الرقابة الدستورية وتبلورها في شكل مبدأ دستوري إلى الثورة الفرنسية ، ولكن أصولها التاريخية ترجع إلى المذاهب والنظريات المثالية التي سادت قبل ذلك وكانت تجعل من الشرائع السماوية المصدر الأساسي لكل قانون ، أو ترى في القوانين امتدادا لمبادئ العدالة الانسانية المجسدة في القانون الطبيعي ، فالناس في الماضي كانوا يؤمنون بوجود شريعة عليا تسمو على كل قانون وضعي مكتوب ، وتنسم بالدوام والخلود ، ولا تقبل التبدل والتغيير ، وليس بوسع السلطات الزمنية أن تمسها أو تدخل تعديلا عليها ، وهذا الايمان مازال قويا في قلوب العديد من الشعوب ، غير أن حدته خفت مع التطور العلمي والاجتماعي .

ومع صدور قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1803 ، بشأن قضية ماربوري ضد ماديسون ، خيل للبعض ان فكرة الرقابة الدستورية ولدت في هذه الدولة ، والحقيقة أن هذه الفكرة تستمد جذورها من النظام البريطاني الذي كان يسمح للقاضي برفض القانون الذي يتعارض مع حقوقية عليا ، ففي بداية القرن السابع عشر تمكن أحد القضاة الإنجليز في حكم أصدره في إحدى القضايا من دعم الاتجاه القائل بأن للأعراف قيمة تسمو على القانون الملكي ، أي أنها تتقدم على القوانين الصادرة عن البرلمان ، وتبنى المستعمرون الانجليز في أمريكا الشمالية هذا الاتجاه بوضع نظام ترانبي للتشريع يمنح المستعمرات حق التشريع في الشؤون المحلية ، شرط أن لا تتعارض القوانين الصادرة عنها مع قوانين البرلمان البريطاني ، وبذلك تكون السلطة البريطانية في المستعمرات ، بإقامتها نظاما ترانبيا للقوانين ورقابة قضائية لتأمين احترام هذه التراتبية ، قد مهدت الطريق للأمريكيين الذين نالوا الاستقلال لكي يقوموا بممارسة الرقابة على دستورية القوانين في دولتهم الاتحادية الجديدة .

ومن الولايات المتحدة تسربت فكرة الرقابة الدستورية إلى أمريكا اللاتينية ثم إلى أوروبا وكان للمفكر الفرنسي " دو توكفيل " (1805 — 1859) ، صاحب كتاب : " الديمقراطية في أمريكا " ، أثر كبير في حث دول أمريكا اللاتينية المتحررة من الاستعمار ، والدول الأوروبية المتأثرة بالتجربة الأمريكية ، على اعتماد طريقة الولايات المتحدة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين .

ولكنه نشأ في البداية في فرنسا ، تيار مناوئ لفكرة الرقابة الدستورية ، ولعل السبب يعود إلى تأثر الفرنسيين بالنظريات التي تعتبر أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة ، وأن سيادته لا تخضع لأي سيادة أخرى ، وأن الرقابة الدستورية لا تتناط بالمحاكم ، لأن تدخل القضاء في عمل المؤسسات السياسية يسيء إلى مبدأ الفصل بين السلطات .

إلا أنه بعد ذلك ، أدت حركة تطور الشعوب نحو الديمقراطية إلى انبعاث وتعميم فكرة القضاء الدستوري الذي يكرّس مبدأ الدولة القانونية ، والتي تخضع فيها السلطات العامة الحاكمة مثل الأفراد المحكومين لمبدأ المشروعية أو سيادة القانون ، ولا شك في أن الدستور باعتباره قمة القواعد القانونية في أي دولة يجب أن يكون له سمو والعلو ، بحيث يأتي على قمة النظام القانوني في الدولة ، ومن ثم تدعو الحاجة والضرورة لوجود تنظيم قانوني أو دستوري يكفل ويضمن تحقيق علو وسمو قواعد الدستور في الدولة الديمقراطية ، هذا التنظيم قد ينص عليه الدستور صراحة فينشئ محكمة دستورية أو مجلسا دستوريا يعهد إليه بالرقابة على دستورية القوانين .

وهذه الفكرة أي فكرة احترام الدستور كانت في الأساس انطلاق مفهوم الدولة الدستورية ، بحيث باتت الرقابة الدستورية على القوانين انعكاسا لدولة القانون وتعبيرا عن رسوخ فكرة دولة القانون .

والقضاء الدستوري ، بما يقوم به من رقابة على مطابقة القوانين للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية جعل من الدستور عملا بعد أن كان نصا جامدا ، وملهما للنظام القانوني والسياسي للدولة ، وأصبح من خلال اجتهاده العضو الأساسي في النظام السياسي والمعبّر عن الإرادة العامة ، ولذلك أضحي القضاء الدستوري من المؤسسات الدستورية الرئيسية في الدولة الحديثة التي تقوم على فكرة دولة القانون ، وإن اختلفت في النهج والأسلوب الذي تعتمد في رقابة دستورية القوانين .

وقد أناطت بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة ، كالنموذج الجزائري الرقابة الدستورية إلى هيئة مستقلة تعنى بفحص القوانين ومطابقتها مع الدستور ، سميت هذه الهيئة بالمجلس الدستوري ، حيث عملت الجزائر على مواكبة تطور الأنظمة الحديثة نحو الديمقراطية الدستورية ، فأست بمقتضى دستورها مؤخرا ، مجلسا دستوريا على النسخ الفرنسي .

وقد افترن تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر بالتاريخ الدستوري الجزائري ، حيث ظلت تتطور بشكل متقطع ، فبعد اجهاض إقرارها في أول دستور ، واختفائها في ثاني دستور وتعديلاته المتتالية ، ظهرت من جديد في ثالث دستور ، ويبدو أن وجودها قد ترسخ اليوم في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد .

وعند استقراءنا للتاريخ الدستوري الجزائري نرى بأن هذا النوع من الرقابة قد مرّ بأربع مراحل هي :

أول مرحلة كانت عام 1963 ، إذ نص أول دستور للجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري ، وأوكله بموجب مادته 64 صلاحية : " الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني " .

غير أن هذه المؤسسة لم تنصب ، ولو يكتب لها أن مارست الصلاحيات التي خولت لها آنذاك ، نتيجة الظروف السياسية المعروفة ، التي أدت إلى عدم العمل بالدستور بعد شهر واحد من صدوره .

ثاني مرحلة هي عدم اقرار هيئة للرقابة الدستورية في دستور 1976 حتى وإن نصت مادته 186 على مايلي : " تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها ، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور " .

ثالث مرحلة هي بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية ، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني بانشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية – الأمين العام للحزب – يكلف بالفصل في دستورية القوانين بقصد ضمان احترام سمو وعلو الدستور ، وتدعيم مشروعية وسيادة دولة القانون ، وتعزيز الديمقراطية المسؤولة في البلاد ودعمها ، غير أن هذه التوصية لم تنقل إلى الدستور وبالتالي بقيت دون تجسيد .

رابع مرحلة تزامنت مع التعديل الدستوري الهام في 23 فيفري 1989 الذي نص إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات ، على انشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963 .

إن الغاية من رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية ببساطة هي حماية الدستور وعدم السماح للسلطة التشريعية باقرار قوانين مخالفة لأحكامه ، فهي – أي الرقابة – من أهم الموضوعات الدستورية التي حظيت باهتمام خاص لدى رجال الفقه الدستوري ، فاحتل هذا الموضوع مكانا بارزا في بطون مؤلفاتهم ، لا بل غدا موضع دراسة تعمقية نظرا لما يتسم به من أهمية عملية ، تفوق أهميته النظرية داخل الدولة القانونية ، فهذا الموضوع شديد الصلة بموضوع الدولة القانونية ، ذلك الذي يعني خضوع جميع السلطات فيها للقانون بصفة عامة وللدستور بوصفه القانون الأسمى بصفة خاصة .

والفصل بين السلطات هو من المبادئ المكرسة في فقه القانون الدستوري والذي أعطاه القضاء الدستوري قيمة دستورية ، وهو لا يعتبر فقط ضمانا للحقوق والحريات العامة ، فهو يكفل التزام كل سلطة من السلطات الدستورية الثلاث حدود اختصاصها المقرر في الدستور واحترام توزيع الاختصاصات من قبل الدستور ، وعدم امكانية طغيان سلطة على صلاحية سلطة أخرى وبالتالي استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة واستقلال السلطة القضائية عن كل من هاتين السلطتين من جهة ثانية .

وبالتالي فدور هذه الرقابة هو تصحيح مسار مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق الهدف منه وهو منع تجمع السلطات وتركيزها في يد سلطة واحدة درءاً لاستبدادها فاعتبار أن السلطة التشريعية هي الممثلة للشعب لا يعني أنها ستكون بمنأى عن الاستبداد إذا ركزت السلطة في يدها ، وعليه دور الرقابة هو التزام السلطة التشريعية لحدودها الدستورية وذلك بإبطال أي قانون يكون مخالفا للدستور

وهو ما يؤدي إلى تحقيق هدف مبدأ فصل ظاهرة انحراف السلطات وهو منع تركيز السلطة في يد هيئة واحدة .

تثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين عادة في الدول ذات الدساتير الجامدة ، كما أن هذه المسألة لا تثار بشأن مخالفة القانون العادي من حيث الشكل — أعني إجراءات إصداره لأحكام الدستور — وحسب ، وإنما تثار كذلك بمناسبة مخالفة القانون أو جزء منه لأحكام الدستور من حيث الموضوع .

كذلك تثار مسألة الرقابة الدستورية إذا ما أصدرت السلطة التشريعية قانونا انتهكت بمقتضاه أحكام الدستور ، ولكن على العكس من ذلك لا تثار هذه المسألة إذا كان الدستور مرنا لا يتطلب في تعديله إجراءات خاصة ، وإنما يعدل بذات الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية ، إذ تستطيع السلطة التشريعية أن تضع قانونا يخالف به أحكام الدستور دون أن يعتبر ذلك خرقا أو انتهاكا لأحكامه ، على اعتبار أن هذه السلطة تملك تعديل الدستور ، وتبعا لذلك فلا يمكن تصور قيام مشكلة دستورية القوانين في بلد كانجلترا .

وتثار مسألة الرقابة بشأن مخالفة القوانين لأحكام الدستور من حيث الموضوع ، ذلك أن الرقابة الدستورية تقتصر على مدى مطابقة القانون للدستور من الجانب الموضوعي دون الجانب الشكلي ، أي أن القانون لا يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح ويكون في حكم العدم إذا كان مخالفا للشكل الذي حدده الدستور لإصداره .

لذلك يبقى التساؤل مطروحا حول معرفة مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في ممارسة رقابته على أعمال السلطة التشريعية من خلال الواقع العملي له، فهل قام بدوره كما كان منتظرا منه وحسب المستوى المطلوب؟ وهل حقق الغاية من إنشائه؟، وبمعنى آخر هل المجلس الدستوري الجزائري كفيل بحماية حقوق وحريات الأفراد، عبر وضعه حدا لكل التجاوزات والانتهاكات الصادرة عن السلطة التشريعية والعمل على تحقيق التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية كما يقتضيه الدستور؟¹.

ويبدو أن تفعيل رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية، ومحاولة إيجاد الحلول لتجنب كل العراقيل التي حالت دون إيجاد رقابة دستورية فعالة في بلادنا، تمثل الإشكالية الثانية، لأن الأهداف المتوخاة من هذه الرقابة، لا يمكنها أن تتحقق إلا بوجود نظام رقابي سليم وفعال قائم على أسس متينة، ويعمل وفق آليات وميكانيزمات تسمح للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بالتدخل

¹ -<<Le contrôle de constitutionnalité des lois, peut avoir deux sens, ou bien il existe dans l'intérêt des citoyens pour assurer que le parlement ne porte pas atteinte aux droits de l'homme, et aux libertés publiques garantis par la constitution. Ou bien il existe dans l'intérêt des pouvoirs publics, pour maintenir entre eux la séparation des fonctions établies par la constitution>>, Marcel perlot, Droit constitutionnel et institution politiques, Dalloz, 3^{ème} édition, 1998, p.817.

في الوقت المناسب، لكبح جميع التجاوزات التي تمس بالدستور أو المنظومة القانونية برمتها، فكيف يمكن تحديث المجلس الدستوري الجزائري وتفعيل دوره في مجال الرقابة الدستورية؟.

وسنحاول في هذا البحث دراسة العراقيل والصعوبات التي تحول دون قيام المجلس الدستوري الجزائري، بممارسة مهمته الأساسية والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، متبعين في ذلك أسلوباً علمياً يتماشى وطبيعة هذا البحث ، بحيث استخدمنا المنهج التاريخي، لاستقراء مختلف النصوص القانونية السابقة ومقارنتها بالنصوص الحالية، كما أشرنا إلى سلسلة من الأحداث التاريخية لمعرفة مدى أثرها على الرقابة الدستورية بصفة عامة وعلى أعمال السلطة التشريعية على وجه الخصوص، إضافة إلى ذلك فقد اتبعنا المنهج الإحصائي في بعض الأحيان لأنه الوسيلة التي تمكننا من معرفة حصيلة اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، والإلمام بعدد التدخلات التي مارس فيها مهمة الرقابة الدستورية.

كما اخترنا المنهج المقارن، لأن المقارنة بين الأنظمة الدستورية، تبين لنا مكانة الرقابة الدستورية في القانون المقارن، ومن ثم الاستعانة بالحلول المعتمدة من طرف هذه الأنظمة والاستفادة من تجاربها، لما لها من خبرة في نظام الرقابة الدستورية، من أجل إسقاطها على النظام الجزائري لسد الثغرات الموجودة فيه، في حالة حدوث تعديلات دستورية في المستقبل.

ولقد صادفنا عند دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات التي تكمن أساساً في كون أن هذا الموضوع وإن حظي باهتمام كبير لدى الباحثين الجزائريين، إلا أنهم تناولوه فقط من جهة التنظيم القانوني للرقابة الدستورية وتطورها، ونادراً ما نجد منهم من تعمق في أحكام هذه الرقابة لمعرفة نقاط ضعفها والحواجز التي تعيق فعاليتها .

والأمل يحدونا في أن نقدم عملاً، نرجو أن يفيد رجال القانون عامة، والمتخصصين في الفقه الدستوري خاصة، ومع التسليم بأهمية دراسة موضوع "المجلس الدستوري في الجزائر ودوره في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية"، فإن أخطأنا فإن الخطأ لازم من لوازم البشر، وإذا ما كتب لنا الله التوفيق واقتربنا من الصواب، نكون بذلك قد أسهمنا في إثراء الفكر القانوني، وهو الهدف المرجو تحقيقه من دراسة هذا الموضوع.

ولكي نصل إلى منهاج سليم للإجابة على مختلف الإشكاليات المتعلقة بالرقابة الدستورية ، فقد ارتأينا معالجة موضوع " المجلس الدستوري في الجزائر ودوره في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية " من خلال تقسيمه إلى فصلين متقابلين ، حيث نتناول في **الفصل الأول : النظام**

القانوني للمجلس الدستوري ، أما الفصل الثاني : فقد عالجت فيه رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية وآليات تفعيل رقابته .

الفصل الأول

النظام القانوني للمجلس الدستوري

نظرا لإدراك المؤسس الدستوري سواء في الجزائر أم في القانون المقارن، أهمية الرقابة على دستورية القوانين، وما تقتضيه هذه الأخيرة من ضرورة توافق القوانين مع نص الدستور وروحه، عمد إلى إنشاء المجلس الدستوري وتكليفه بهذه المهمة، التي وضحها بدقة النظام المحدد لإجراءات عمله¹. وتتجلى أهمية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، في ضمان مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية²، في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما، وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصهما في حدود الدستور، فضلا عن ذلك يتحقق من عدم انتهاك القوانين لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور³. ولعل أهمية هذه الرقابة هي التي تدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعاليتها في الجزائر، ومدى قدرة المجلس الدستوري في حماية الدستور من الانتهاكات التي قد يتعرض لها من قبل السلطات العامة لا سيما السلطة التشريعية؟.

فإذا رجعنا إلى المجلس الدستوري من حيث تأسيسه ومهامه، لاكتشفنا أن هذا الجهاز هيئة دستورية هامة وقوية، من خلال الدور الجوهري الذي بإمكانه القيام به في دولة مرتكزة على مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية، وتعمل كل ما في وسعها لترسيخ دولة القانون، أما إذا حاولنا التطرق إلى كيفية تعيين أعضاء هذا المجلس وطريقة عمله، نجد إشكاليات كثيرة نقودنا بدون شك إلى إقرار نوع من التحفظ حول أهمية المجلس الدستوري وفعاليتها، خصوصا في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية، فمن جهة أثبت المجلس الدستوري ميله إلى السلطة التنفيذية التي لها صلاحية تعيين أكبر عدد من أعضائه، وهو ما يظهر من خلال تشكيلة المجلس الدستوري، ومن جهة ثانية، ما يلاحظ على

¹ - صدر النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، بتاريخ 7-8-1989، المعدل والمتمم بموجب المداولات التالية:

+ المداولة المؤرخة في 04-11-1989، ج.ر.ج.ج، رقم 1990، ص.ص 41-35؛

+ المداولة المؤرخة في 29-12-1996، ج.ر.ج.ج، رقم 1996، ص.ص 30-25؛

+ المداولة المؤرخة في 13-04-1997، ج.ر.ج.ج، رقم 1997، ص.ص 23-17؛

+ المداولة المؤرخة في 28-06-2000، ج.ر.ج.ج، رقم 2000-15، ص.ص 32-27.

² - تنص المادة 162 من دستور 1996 على مايلي: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في نطاق العمل

التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

³ - أ. عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري - تنظيم واختصاص - الجزائر 1996، ص.ص 66.

-cf, Louis Favoreu et Loïc Philip, le conseil constitutionnel, Que sais -Je ?, P.U.F, 6^{ème} edition, 1998, p.46.

هذا الأخير خلال مرحلة وجوده، هو قلة تدخله في ممارسة الرقابة الدستورية، ولعل السر في ذلك يرجع إلى طريقة إخطار المجلس الدستوري التي أقرها المؤسس الدستوري في الجزائر.¹

وعلى ضوء ذلك تقتضي الدراسة منا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث لنكتشف حقيقة هذه المؤسسة الدستورية ونبرز أهم نقاط ضعفها في المجال الرقابي، كل ذلك سوف يكون بالمقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي، وعليه سنتناول في المبحث الأول: تكوين المجلس الدستوري، ثم نخصص المبحث الثاني للتطرق إلى اختصاصات المجلس الدستوري في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية، لنختم هذا الفصل بمبحث ثالث وأخير نتكلم فيه عن إجراءات عمل المجلس الدستوري.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، عوائق الرقابة الدستورية في ظل الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة معسكر ، 2008/2007 ، ص ص ، 2 ، 3 .

المبحث الأول

تكوين المجلس الدستوري

يخضع تكوين المجلس الدستوري إلى أحكام الدستور¹، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، والقانون الأساسي لموظفيه²، حيث تشرف على تعيين أو انتخاب أعضائه، كل من السلطات التنفيذية، التشريعية و القضائية، وبذلك تختص كل واحدة منها بتعيين أو انتخاب عدد معين من أعضائه بما فيها رئيسه، لكن التساؤل المطروح في هذه الحالة، يكمن في معرفة مدى فعالية تشكيلة المجلس الدستوري، فهل التركيبة الحالية له تضيي عليه نوعا من الاستقلالية للقيام بدوره في مجال الرقابة على دستورية القوانين؟ .

للقوف على مسألة تشكيلة المجلس الدستوري وأثرها على فعالية دور هذا الأخير في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية، ارتأينا التطرق أولا إلى تشكيل المجلس الدستوري كمطلب أول، ثم نتعرض إلى نظام إخطار المجلس الدستوري في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تشكيل المجلس الدستوري

سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى مشاركة جميع السلطات في الدولة في تشكيل المجلس الدستوري من خلال إعطاء الحق لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في تعيين عدد من أعضاء هذا المجلس متبعا بذلك إلى نحو ما نهج المؤسس الدستوري الفرنسي ، إلا أن هذه المشاركة لم تكن عادلة ، الأمر الذي أدى لاختلال في التوازن العددي لهذه التشكيلة وهو الأمر الذي سنوضحه مفصلا من خلال هذا المطلب الذي سنخصصه لدراسة المجلس الدستوري الجزائري وتطور تشكيلة

¹ - راجع المواد 164-154 و 63 من دساتير الجزائر لسنوات 1963، 1989، 1996 على التوالي.

² - يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 89-143 ، المؤرخ في 7-8-1989 ، أول مرسوم تعرض لتنظيم وتكوين المجلس الدستوري، حيث تم تعديله بالمراسيم الرئاسية التالية:

+المرسوم الرئاسي رقم 01-102 المؤرخ في 21-04-2001، ج.ر.ج.ج، رقم 58، 2001، ص. 5.

+المرسوم الرئاسي رقم 02-157، المؤرخ في 16-05-2002، ج.ر.ج.ج، رقم 36، 2002، ص. 4-5.

+المرسوم الرئاسي رقم 04-105، المؤرخ في 5-04-2004، ج.ر.ج.ج، رقم 21، 2004، ص. 3-4.

عبر الدساتير الجزائرية المختلفة ، ومن ثم الإلمام بالاختلافات الواردة على التوازن العددي لهذه التشكيلة ، لننهي هذا المطلب بإبداء بعض الملاحظات العامة حول أحكام العضوية في المجلس الدستوري .

وفي سبيل تحقيق المزيد من الإيضاح ، رأينا أن نبدأ بالحديث عن تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره مصدر الهام المشرع الدستوري الجزائري وذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي.

تنص المادة 56 من الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09) أعضاء، وأن هناك بجانب هؤلاء الأعضاء التسعة أعضاء آخرين بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون، ويوجد اختلاف في المركز القانوني بين الأعضاء المعيّنين والأعضاء بقوة القانون، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين هؤلاء الأعضاء¹.
أولاً: الأعضاء بالتعيين:

بالرجوع إلى دستور 04 أكتوبر 1958، وبالضبط إلى المادة 56 نجد أن هذه المادة حددت عدد الأعضاء المعيّنين بتسعة ، وباستقراءها والتمعن في مضمونها نجد أنها لم تحدد أية شروط يجب توافرها في العضو المرشح لعضوية المجلس الدستوري، ولا الالتزامات التي تقع على عاتقه في سبيل قيامه بوظائفه كعضو في المجلس الدستوري.

أ - قواعد التعيين

هؤلاء الأعضاء التسعة يتم اختيارهم على الوجه الآتي:-

يختار رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، ورئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء ، وتستمر عضوية الأعضاء التسعة لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات².

¹ - د . ربيع أنور فتح الباب- الرقابة على أعمال السلطة التشريعية- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999- 2000. ص.83.

- للإطلاع أكثر حول العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي، راجع، أندريه هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- الجزء الأول، دار الأهلية للنشر والتوزيع، 1997، ص.485-489.

² - د . ابراهيم محمد حسنين- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء- دار الكتب القانونية، مصر- الحلة الكبرى- 2003. ص.39.

في الحقيقة، فإن رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ يقومون باختيار أعضاء المجلس عن طريق العلاقات الشخصية، وإن كان رئيس الجمعية الوطنية (L'assemble National) يقوم بالاختيار بعد مشاورة رئيس الجمهورية، ويعمل "فرانسوا لوشير" ذلك بقوله: "بأن رئيس المجلس النيابي يلجأ إلى أخذ رأي رئيس الدولة بشأن تعيين الثلاثة أعضاء، وذلك من أجل تحقيق رغبة من يمثل مكانة سياسية في الدولة أولاً لأنه أي رئيس الدولة هو أكثر الناس مقدرة على الاختيار خاصة في مثل هذا الوضع السياسي".¹

ويبقى التساؤل مثاراً حول إمكانية أن تكون قرارات التعيين المتعلقة بالأعضاء في المجلس الدستوري محلاً للنزاع، وهل يمكن الطعن فيها، وصورة ذلك إذالم يتم تعيين بعض الأشخاص في المجلس نظراً لما يحوزونه من أفكار سياسية أو لأن صلتهم برئيس الدولة أو رئيس الجمعية الوطنية أو الشيوخ ليست بتلك الصلة الوثيقة.

الحقيقة أنه ليس هناك أي نص يمنع الطعن في قرارات التعيين هذه، وإن كان مجلس الدولة الفرنسي (conseil d'état)، يمكنه أن يكيف هذه القرارات بأنها ذات طابع سياسي وأنها تتعلق بأعمال السيادة²، وبالتالي تخرج من مجال رقابته واختصاصه.

وبالرجوع إلى نص المادة العاشرة من الأمر الصادر في 07 نوفمبر 1958 نجدها تنص على أن المجلس الدستوري وحده هو الذي يمكنه الفصل في حالة طلب أحد الأعضاء استقالته، وبالتالي هو القاضي الوحيد الذي يفصل فيما يتعلق بعضوية أعضائه³.

ب - الشروط الواجب توافرها في العضو.

تتمثل إحدى خصوصيات المجلس الدستوري الفرنسي، قياساً بسائر المجالس الدستورية في غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء الجدد، يكفي لذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية، وفي الواقع يمكن رد المشكلة إلى الكفاءة القانونية الممكنة، فتتألف الغالبية العظمى من

¹ - د . ربيع أنور فتح الباب - المرجع السابق - ص. 74.

- للمزيد من التفصيل حول الموضوع، انظر Francois Lauchaire, le conseil constitutionnel, Economica,

Paris, 1980, p.5.

² - أعمال السيادة هي تلك الأعمال الصادرة عن السلطات والهيئات الحكومية التي تعلو وترأس الإدارة العامة ، وغالباً ما تتضمن المشاركة في رسم مضمون السياسات العامة أو القيام بعملية صياغتها وتنفيذها وفقاً للدور المحدد في النظام الدستوري السائد في الدولة ، لمزيد من التفصيل حول أعمال السيادة - راجع ، د . عمار عوايدي - نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 30 .

³ - François Luc haire , op.cit.p.59 ets.

المجالس من الحقوقيين (قضاة ، محامين ، وأساتذة حقوقيين...) ¹، وبشكل بديهي لم يستبعد الحل الفرنسي تعيين الحقوقيين، إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن تقتصر تشكيلة المجلس الدستوري على الحقوقيين فقط، بل يجيز تعيين أشخاصاً آخرين لاسيما العاملين منهم في الحقل السياسي؛ إذ يعتبر في ذلك بعض الفائدة نظراً لطبيعة ما يفترض حسمه من قضايا.

كما لا يمكن للأعضاء السابقين في المجلس أن يكونوا أعضاء فيه ²، ويرجع عدم تحديد الدستور والقانون المنظم للمجلس الدستوري لشروط العضوية إلى أن تعيين الأعضاء في المجلس يكون بيد الأشخاص الذين يمثلون المناصب الكبرى في الدولة، وبالتالي يفترض فيهم أنهم سوف يراعون توافر شروط معينة في الأعضاء الذين يختارونهم، فلا شك أن رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يقدرّون أهمية هذا الاختيار والمكانة السياسية لذلك المجلس وبالتالي سوف يأخذون ذلك في حسابهم وبالتالي ليس من الضروري تحديد الشروط في العضو حتى لاتقيد حريتهم في الاختيار ³.

غير أن هذا الاعتقاد في موضوعية اختيار هؤلاء ليس صحيحاً، فالواقع يكشف أن اختيار هؤلاء يكون مرتبطاً بعوامل سياسية وشخصية، وهذا ليس انتقاداً خاصاً للنظام الفرنسي، ولكنه أمر يوجد في كل الدول تقريباً وفي كل الأنظمة، فمما لا شك فيه أن هذا التعيين يتأثر بالعوامل السياسية وذلك باعتبار هذا المجلس هيئة عليا سوف تتدخل لتنظيم وفحص الأعمال الصادرة من البرلمان أو من الحكومة في شكل قوانين، وأن رأي المجلس سوف يلعب دوراً كبيراً في توجيه سياسة الدولة وتحديد حرية السلطتين التشريعية والتنفيذية ⁴.

كما أن سلطة التعيين من جانب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لم توكل إلى المجلسين نفسيهما، كما كان سائداً في ظل الجمهورية الرابعة بالنسبة إلى اللجنة الدستورية في ذلك

¹ - هنري روبنسون - المجلس الدستوري، ص. 17.

² - نص المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تقضي بأن مدة العضوية لا يمكن تجديدها بعد نهايتها ، وقد حاول الرئيس "ديغول" سنة 1969 إعادة تعيين "جورج بومبيدو" وذلك بعد تركه الوزارة (رئيس الوزراء)، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح وذلك لأن "جورج بومبيدو" كان قد سبق له العضوية في المجلس من سنة 1959 حتى سنة 1962، وهو ما كان سيتعارض - لو أنه حدث - مع نص المادة 56 من الدستور الفرنسي.

³ - د . ربيع أنور فتح الباب - المرجع السابق، ص. 86-89.

⁴ - فالمادة 38 من الدستور الفرنسي لعام 1958 تعطي الحكومة الحق أن تطلب من البرلمان أن يفوضها السلطة في اتخاذ كافة القرارات والتي يكون لها الصفة التشريعية، وذلك طبقاً لنص المادة 13 منه ولكن يجب أن يكون ذلك لفترة محدودة، وتصدر هذه القرارات بعد مناقشتها في مجلس الوزراء وتوقيعها من رئيس الدولة، ثم تنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية ويطلق على هذا الإجراء مصطلح "التشريع التفويضي"

الوقت (comite constitutionnel)¹، وإنما أوكل أمر التعيين إلى رئيسي المجلسين، وكان تشكيل اللجنة الدستورية في ظل دستور 1946 (الجمهورية الرابعة) كثيرا ما يثير المشاكل السياسية ويأخذ في الحسبان تحقيق الرغبات السياسية لمختلف الأحزاب، وذلك خلافا لما هو عليه الوضع في دستور الجمهورية الخامسة، حيث أن أمر اختيار الأعضاء هو بيدي رئيسي المجلسين، ولكن هذا ليس معناه أن الاختيار لا يكون قائما على عوامل سياسية، فهذه العوامل كما سبقنا الإشارة لا زالت تلعب دورها في التعيين، وعلى سبيل المثال ما حدث عام 1974، عندما كان تعيين بعض الأعضاء موضعاً لانتقادات كثيرة بسبب قيامه على أسس سياسية محض².

والحقيقة أن هذا التشكيل وتأثره بالظروف السياسية اختلف من موقف إلى آخر وذلك حسب تطور وظيفة المجلس الدستوري، فمن المعروف أن المجلس كان قد أنشئ سنة 1958، لكي يكون حكما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وحتى لا تتجاوز هذه الأخيرة حدودها كما كان الشأن في ظل الجمهورية الرابعة، خاصة مجلس النواب الذي كان يشكل عاملاً أساسياً في عدم استقرار الحكومات في تلك الفترة³.

ثانياً: الأعضاء بقوة القانون:

إضافة إلى الأعضاء التسعة المعيّنين، يتألف المجلس الدستوري الفرنسي كذلك من الأعضاء الحكّمين الذين هم قدامى رؤساء الجمهورية وذلك حسب الفقرة الثامنة من المادة 56 من دستور 04 أكتوبر 1958.

هذه الطريقة التي تم تبنيها في دستور الجمهورية الخامسة (دستور 1958)، تذكر وبشكل ما بظاهرة "الشيوخ غير القابلين للعزل" التي كانت قائمة مع بدايات الجمهورية الثالثة⁴.

4- الجدير بالذكر أن هذه اللجنة الدستورية وحسب نص المادة 61 من دستور سنة 1946 كانت تتكون من ثلاثة عشر (13) عضواً موزعين على النحو التالي: رئيس الجمهورية وهو في نفس الوقت رئيس اللجنة - رئيس الجمعية الوطنية - رئيس مجلس الجمهورية و عشرة (10) أعضاء منتخبين، بحيث تنتخب الجمعية الوطنية سبعة (07) وينتخب مجلس الجمهورية الثلاثة الباقون من خارج البرلمان.

² - وكان هذا التعيين يخص كل من الأعضاء Joxe, Frey, Manonville, Peretti و - انظر - د. ربيع أنور فتح الباب - المرجع السابق - هامش رقم 03. ص. 88.

³ من المعروف أن الجمهورية الرابعة (دستور 1946) تميزت بكثرة الأزمات الحكومية وكثرة التغييرات الوزارية، وكان ذلك يرجع إلى عدم وجود أغلبية مستقرة داخل البرلمان، وقد أدى ذلك إلى كثرة الانتقادات وزيادة السخط الشعبي. انظر في ذلك: G.Burdeau, Manuel de droit constitutionnel et institution politiques, 20^{ème} édition, PARIS, 1984. P.438

⁴ - هنري روبنسون، المرجع السابق، ص. 14.

ولهؤلاء الأعضاء الحكميون لكل واحد منهم صوت في المناقشات، ويمكن أن يعين الرئيس من بينهم تماماً كما هو الحال بالنسبة للأعضاء المعيّنين، كما أنهم لا يخضعون لضرورة أداء اليمين قبل انضمامهم إلى المجلس، وفي ما عدى ذلك فإن لهم نفس حقوق وعليهم نفس التزامات الأعضاء المعيّنين.

أما فيما يتعلق بممارستهم لبعض الأعمال التي تتعارض وعملهم في المجلس الدستوري، فإنهم على عكس الأعضاء المعيّنين لا يخضعون لأي جزاء في حالة قيامهم بذلك، وذلك كون طبيعة الجزاء في هذه الحالة لا تتواءم والعضوية لمدى الحياة، وللرؤساء القدامى الحرية في حضور اجتماعات المجلس أو عدم حضورها¹.

والحقيقة أن الرؤساء القدامى يكونون في وضع يجعلهم ينشدون الابتعاد عن مواقع المسؤولية، بعد توليها لفترة أو لفترات معينة، كما أنهم قد يتركون الحياة السياسية غير راضين عن الأوضاع السائدة كما هو الحال بالنسبة للرئيس ديغول²، أو غير مؤمنين بالتغييرات الجديدة كما هو الحال بالنسبة للرئيس "جيسكار ديستان" وذلك بعد فشله في الانتخابات التي أجريت في أبريل لسنة 1981 وتغير الأغلبية لصالح المعارضة.

أما رئيس المجلس الدستوري فيعين من طرف رئيس الجمهورية³، ولا مانع من أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء المعيّنين أو الأعضاء الحكميين، وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري⁴، نجد أنها لم توضح المدة التي يشغل فيها الرئيس وظيفته، وهو ما شكل بعض الانتقادات لهذه النصوص، وإن كان العمل يجري على أساس أن تكون مدة العضوية 09 سنوات.

- حيث أثناء هذه الفترة أعاد "سبيز" وكل من المقربين لنابليون بونابرت اقتراحهم بتكوين هيئة خاصة تختص بحراسة الدستور تحمل اسم: "مجلس الشيوخ المحافظ على الدستور-Senat conservateur de la constitution" ورأى أن هذا المجلس يتكون من ثمانية أعضاء لمدى الحياة وغير قابلين للعزل، وقد أخذ الدستور بهذه الفكرة ونص على ذلك في المادة 15 منه.

¹- ما يلاحظ هو أنه حتى سنة 1974، لم يحضر اجتماعات المجلس سوى اثنان فقط من الرؤساء في عهد الجمهورية الرابعة وهما: "فانسان أور يول" و"رينيه كوتي" أما الرؤساء الآخرين فإنهم لم يحضروا أبداً اجتماعات المجلس وهم (الجنرال ديغول الذي استقال في 28 أبريل 1969، وفاليري جيسكار ديستان والذي لم يحضر أبداً اجتماعات المجلس في عهد الرئيس ميتران، هذا الأخير كذلك لم يحضر الاجتماعات فقد توفي قبل نهاية عهده الرئاسية الثالثة، أما الرئيس جاك شيراك فهو الآخر لم يحضر أي اجتماع للمجلس وذلك خلال العهدة الجارية للرئيس الحالي نيكولا ساركوزي).

²- انظر في هذا الشأن-فرانسوا لوشير- المرجع السابق-ص 74. هامش رقم (1)، حيث يشير إلى أنه طلب من رئيس المجلس الدستوري دعوة الرئيس السابق ديغول بعد اعتزاله حضور الجلسات، فأجابه رئيس المجلس أنه يخشى أن يرد عليه بخطاب غير مرغوب فيه أو متضمناً بعض التعابير عن عدم رضائه (الرئيس ديغول) بالمؤسسات القائمة.

³- د. علي رشيد أبو حجلة- الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. 2004. ص 48.

⁴- النصوص الخاصة بالمجلس الدستوري الفرنسي هي:

إن الكيفية التي تشكل بها المجلس الدستوري، قد أثارت العديد من الملاحظات والانتقادات التي انتهت في كثير من الأحيان إلى سجل في الفراغ، من هذه الملاحظات نذكر أولاً قضية تغيب النساء عنه ولفترة طويلة من الزمن، فقد وصف تكوين المجلس بأنه "قلعة ذكورية" إلا عام 1992¹.

ويذهب البعض في نقده تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي كون أن هذا الأخير لا يحتوي العدد الكافي من المتخصصين في القانون، خاصة وأن المجلس يلعب دوراً قضائياً يتزايد مع مرور الوقت، كما ينتقد البعض الآخر هذا التشكيل لأنه يؤدي إلى تغليب كفة السلطة التنفيذية داخله². أيضاً ما شكل موضوعاً للأسف في بعض الأحيان هو السن المتقدم لأعضاء المجلس عند تعيينهم³. ويتخوف البعض كذلك من احتمال تسييس هذه المؤسسة، وفي هذا المقام لا يسعنا سوى أن نتذكر تلك الجملة الشهيرة التي أطلقها الرئيس "بادنتر" عند أول مداخلة له أمام المجلس الدستوري: "علينا واجب الجود تجاه من قاموا بتسميتنا" ولا بد كذلك من تذكر الحكمة التي تقول: "اليقوبي الوزير لا يعني وزيراً يقوبياً"، والتي تسمح بأن نستنتج أن اشتراكاً يعين مستشاراً دستورياً لن يكون بالضرورة مستشاراً دستورياً اشتراكياً⁴.

+الأمر رقم 1067/58 تاريخ 1958/11/7 المتضمن القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري ويشتمل على القواعد التفصيلية الخاصة بنظام وكيفية مباشرته لاختصاصاته والقرارات التي يصدرها المعدل بالأمر رقم 223/59 تاريخ 1959/02/04.

+ المرسوم رقم 1292/59، الصادر في 1959/11/13 بشأن واجبات أعضاء المجلس الدستوري.
 + المرسوم رقم 1293/59، الصادر في 1959/11/13 بشأن تنظيم الأمانة العامة للمجلس الدستوري.
 + اللائحة الداخلية للمجلس الدستوري الصادرة بتاريخ 1959/05/31. انظر -محمد أنس ارناؤوط- تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في سوريا -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون العام - 2008، هامش رقم واحد. ص. 135.
¹ - حيث من هذا التاريخ ولأول مرة تسمى امرأة في عضوية المجلس الدستوري وهي السيدة ن. لينوار (التي كانت قد اشتهرت عبر تقريرها حول إل Bioethique)، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فالصحيح هو أن السيدة أوكنور "لم تكن قد تبوأ هذا المنصب داخل المحكمة العليا إلا في صيف عام 1981، هذا وقد عرفت كذلك ألمانيا (عبر رئيسة المجلس) والبرتغال وبولونيا في أوروبا حضور النساء في عضوية محاكمها الدستورية -للمزيد من التفصيل حول الموضوع، راجع - هنري روبنسون- المرجع السابق- ص ص. 18.19.

² - Louis Favoreau, et Loïc Philip, op. cit. p. 19.

³ - وقد تأكد ذلك عام 1995 حين بلغ المعدل الوسطي لأعمار الأعضاء الثلاثة الأخيرين عند تعيينهم في حدود 73 سنة، إثر وفاة السيد "ردلوف" في مارس 1996؛ قام رئيس مجلس الشيوخ بتعيين "آلان لنسلو" وهو لم يتجاوز 59 سنة، ليصحح المسار السابق. سنة 1996 كان متوسط أعمار أعضاء المجلس هو 68 سنة، كانت السيدة "نويل لينوار البالغة من العمر 48 سنة هي أصغر الأعضاء سناً.

بإمكاننا أن نلاحظ أن البعض من المجالس الدستورية قد حدد مسبقاً سقفاً للعمر (مثلاً المحكمة الدستورية الألمانية حددت هذا السن ب: 68 سنة).

⁴ - هنري روبنسون - المرجع السابق. ص. 23.

ولكن هذه الانتقادات ليس لها ما يبررها في بعض الأحيان، وذلك لأنه إذا أمكن القول أن هناك بعض التعيينات التي لم تكن مناسبة ولكنها جرت لأسباب ، فإن هذا لا يخل بالقاعدة وهي أن التعيين داخل المجلس كان يقوم عادة على أسس تتوخى المصلحة العامة أو السياسة العامة للدولة ، وخير مثال على ذلك هو ما كان يتخذه ويتخذه الآن المجلس من قرارات كانت ولا زالت تكشف دائما أن المجلس لا يكون خاضعا في قراراته لأي سلطة كانت ولا يتأثر بالاتجاهات السائدة أو بالأغلبية القائمة عند اتخاذ القرار .

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري في الجزائر:

أولا: تطور تشكيلة المجلس الدستوري¹.

كان دستور 1963 ينص على أن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة أعضاء ، موزعين على النحو التالي²:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي حجريتها المدنية والإدارية، وهم معينون بقوة القانون.
 - ثلاثة نواب، يعينهم المجلس الوطني.
 - عضو يعينه رئيس الجمهورية.
 - ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه.
- ولئن بقي عدد الأعضاء سبعة، إلا أنه بعد استحداث المجلس الدستوري في دستور 1989، أصبح توزيع انتخابهم وتعيينهم على النحو التالي³:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية.
 - اثنان، ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
 - اثنان، تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها.
- والملاحظ أن هذه التشكيلة ، توسعت في دستور 1996، وهذا استجابة لأهم التعديلات التي قامت عليها الإصلاحات السياسية ، مما يسمح بإحداث توازن أفضل بين السلطات الثلاثة ، لهذا تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري، حيث ارتفع عدد الأعضاء إلى تسعة أعضاء، يتم تعيينهم وانتخابهم على الشكل الآتي⁴:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ، يعينهم رئيس الجمهورية.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 5.

² المادة 63 من دستور 1963.

³ المادة 154 من دستور 1989 .

⁴ المادة 164 من دستور 1996.

- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

حيث يتم تحديد القائمة الخاصة بنشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي بمجرد تعيينهم أو انتخابهم من طرف الجهة المعنية بذلك¹.

وما يمكن أن نستشفه لأول وهلة ، بعد استقراء المواد المحددة للتشكيلة العددية للمجلس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، أنها لم تتغير في دستوري 1963 و 1989 ، حيث بقي العدد محدد بسبعة أعضاء، وإن كان الاختلاف يكمن في الهيئة المرشحة لأعضائه ، وقد ارتفع هذا العدد إلى تسعة أعضاء في دستور 1996 ، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي ، مع اختلاف في نسبة التمثيل بين السلطات² ، مما يوحي بالتأثر التاريخي من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي ، وكذلك المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تتشكل هذه الأخيرة من تسعة قضاة ، إلا أن هذا العدد يختلف عن ذلك المعتمد في بعض الأنظمة المقارنة³.

ونظراً لاعتناق مبدأ الفصل بين السلطات⁴ ، الأمر الذي أثر على التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري ، ووضح جلياً إرادة المؤسس الدستوري في البحث عن تعاون متوازن بين السلطات ،

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 ، المؤرخ في 7/8/1989 ، والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج . ج . ر . ج . عدد 32 ، 1989 ، ص ص 7-10.

² - انظر المادة 56 من دستور 1958 الخاصة بتشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي .
-cf, Lordonance n⁵⁸-1067 du 7-11-1958, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, code Administratif, Parais, 1994, Charles Debbash et Jeau -Marie pontier, les constitution de la France, Dalloz, 3^{ème} edition, 1996, p.45.

- حول العضوية في المجلس الدستوري الفرنسي، أنظر بالتفصيل، اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الأول، دار الأهلية للنشر والتوزيع 1997 ، ص ص 485-488.

³ تتشكل المحكمة الدستورية في إسبانيا من 12 عضو ، في حين يرتفع هذا العدد إلى 13 عضو في المحكمة الدستورية البرتغالية، 15 عضو في المحكمة الدستورية الإيطالية، 16 عضو في المحكمة الدستورية الألمانية، ليصل هذا العدد إلى 20 عضو في المحكمة الدستورية النمساوية (رئيس ونائب ، 12 قاضي أساسي، 6 قضاة مناوبين) راجع في هذا الشأن، مصطفى محمود العفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، مكتبة سعيد رافت بجامعة عين شمس، الطبعة الأولى، 1990 ، ص ص 125-127.

⁴ إسناد عملية الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة ، تمثل فيها السلطات الثلاثة، هو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل بين السلطات، لأن فيه تحقيق التوازنات الأساسية، فلو أسندت الرقابة للسلطة التشريعية، فإنه لا يعقل بالنسبة لهذه الأخيرة أن تصدر التشريعات، ثم تقوم بإلغائها متى كانت مخالفة للدستور، لأنه يجعل منها خصماً وحكماً في آن واحد ، ويصبح المجلس الدستوري امتداداً للسلطة التشريعية ، وإذا شكلت تلك الهيئة عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية لوحدها، ففي هذه الحالة سوف تكون تلك الرقابة تابعة للسلطة التنفيذية لا غير ، وذلك الواقع يرجح الاتجاه السياسي لصالح السلطة التنفيذية على حساب بقية السلطات، مما قد يخلق تصادم مستمر بينها وبين باقي السلطات وخاصة التشريعية منها. ونفس الشيء بالنسبة للسلطة القضائية، مما يجعل منها سلطة

وهدفه بضرورة الحرص على عدم وجود هيمنة سلطة من السلطات ، في التمثيل العضوي داخل المجلس الدستوري.

وفي هذا الإطار، تظهر أهم الفروق بين المجلس الدستوري الفرنسي ونظيره الجزائري على مستوى التشكيلة ، فإن كان المؤسس الدستوري الجزائري أخذ التسمية من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، إلا أنه لم يسايره في التشكيلة ، خاصة أنه اعتمد العنصر القضائي في تشكيلته ، وهذا مالا يوفره المجلس الدستوري الفرنسي ، الذي لم يراعي تمثيل السلطة القضائية في عضويته. ومن خلال هذه الخصوصية ، يظهر النظام الجزائري أكثر تطوراً من النظام الفرنسي، حيث أنه راعى التوازن بين جميع السلطات على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري.

والجدير بالذكر، أن هذا التوازن روعي عبر مختلف الدساتير الجزائرية ، فنجد في دستور 1963 ، أن السلطة القضائية كانت ممثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورئيسي الحزبتين المدنية والإدارية ، وذلك لتوخي الاختصاصات من جهة ، وكذا أغلب الانتهاكات تكون إما بانقصاص الحقوق والحريات العامة (الحجرة المدنية)، أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة الحجرة الإدارية¹، وبالتالي هذه السلطة متواجدة عن طريق ثلاثة أعضاء ، معينين بحكم صفتهم.

ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1989 ، إذ نلاحظ تمثيل السلطة القضائية بعضوين تنتخبهما المحكمة العليا صاحبة الولاية الاجتهادية.

إلا أنه مع بروز التعديلات المتعلقة بالسلطة القضائية في دستور 1996 ، بإنشاء مجلس دولة ، وهو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية² ، فكان من المنطقي توسيع العضوية في المجلس الدستوري إلى هذه الهيئة ، لتصبح السلطة القضائية ممثلة بعضوين حسب دستور 1996، وذلك من خلال عضو ينتخبه المحكمة العليا (القضاء العادي)، وعضو ينتخبه مجلس الدولة (القضاء الإداري). وإذا رجعنا إلى السلطة التشريعية ، يمكن أن نستشف تمثيلها في عضوية المجلس الدستوري من خلال تعيين ثلاثة نواب من طرف المجلس الوطني حسب دستور 1963، وانتخاب عضوان من طرف المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989، إلا أن هذه العضوية توسعت حسب دستور 1996 ، بتمثيل

تسمو على سائر السلطات..- انظر: د . عادل الحياوي، القانون الدستوري، والنظام الدستوري، دراسة مقارنة ، دار الأمان، الأردن ، الطبعة الأولى، 1997 ، ص ص 230 - 233.

¹ - أ . فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 265.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 152 ، من دستور 1996 ، على أنه يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

الغرفة الثانية للبرلمان ، وهي مجلس الأمة¹ إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وهذا وفقاً للتعديلات التي أقرها هذا الدستور والمتعلقة بازواجية السلطة التشريعية ، بهدف تفادي الارتجال والتسرع في إصدار التشريعات² ، إذ أصبحت هذه الأخيرة ممثلة بأربعة أعضاء ، يمثلها عضوان عن كل غرفة ، ينتخبهما نظرائهما باسم السلطة التشريعية.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، فقد كانت ممثلة بعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية بمقتضى دستور 1963، إلا أنها أصبحت ممثلة بثلاثة أعضاء وفقاً لدستوري 1989 و 1996 ، إذ يعين رئيس الجمهورية باسم السلطة التنفيذية ، ثلاثة أعضاء ، بما فيهم رئيس المجلس الدستوري ، الذي له صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ، وهذا ما لم يقره المؤسس الدستوري لسنة 1963. ما يمكن الخروج به ، بعد استعراض تشكيلة المجلس الدستوري، أنها تجعلنا نتردد في مدى اعتباره هيئة قضائية أو سياسية؟ فهو حلقة ربط بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، لأن الأنظمة التي تأخذ بالرقابة القضائية ، تتشكل فيها المحكمة الدستورية من القضاة³، أما الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السياسية ، فإنها تجعل الهيئة تتشكل من غير عناصر القضاء⁴.

¹ تنص المادة 98 من دستور 1996 ، على أنه: يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

² للإلمام أكثر بفكرة ازدواجية السلطة التشريعية، أنظر بالتفصيل.

-cf, Marcel Perlot, op. cit. p.713.

-George Burdeau, op. cit. p.137.

³ - ومن بين الأمثلة على ذلك النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، الذي تتشكل فيه المحكمة العليا، من تسعة قضاة يعينهم رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ ، وكذلك المحكمة الدستورية العليا السورية المنصوص عليها في المواد من 139 إلى 148 من الدستور السوري الدائم لعام 1973 ، وفي القانون رقم 19 تاريخ 1973/01/02. راجع في هذا الشأن ، د . أحمد اسماعيل ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر - العدد الثاني ، 2001. وكذلك في مصر في دستورها الصادر في 1971 ينص في المادة 175 على أنه تتولى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتنص المادة 5 من القانون رقم 48 لسنة 1979 ، على أنه يشترط أن يكون 2/3 أعضاء المحكمة على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية، راجع في هذا الشأن تفصيلاً:

- د . رمزي طه الشاعر، ص 554 ، د . علي حسنين نجيب، المرجع السابق، ص 440 ، د . إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر والدراسة والتوزيع، الطبعة الأولى 1982 ، ص 420 ، د . يحيى الجمل، اتخاذ المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 75 .

⁴ كالمجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1958 (سبقت الإشارة إليه) وكذلك الدستور المغربي لسنة 1992 ، الذي نص في بابه السادس على إنشاء المجلس الدستوري، وحدد تشكيلته في الفصل 77 ، حيث يتشكل من أربعة قضاة يعينهم الملك لمدة 6 سنوات، أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الغرف النيابية، راجع في هذا الإطار، أ . نبيل زيكارة، المجلس الدستوري الجزائري بين السياسة والقانون، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995، ص ص 51-53 ، د. محمد المالك، المرجع السابق، ص ص 161-162 .

وبالتالي فإن المجلس الدستوري الجزائري يجمع في تشكيلته بين عناصر قضائية وأخرى سياسية ، مما أضفى عليه طابعاً مختلطاً.

وفي هذا الشأن، فإن الأمر غير مفهوم بالنسبة لاشتراك السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري ، حيث كان من الأجدر أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس ، انسجاماً مع طبيعة عمل المجلس ، وحفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون التدخل في عمل السلطات الأخرى¹ .

وما يدعم هذا الرأي هو التأكيد من الطابع السياسي للمجلس ، وأن النص عليه ورد في الباب المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية الذي تضمن في فصله الأول مؤسسات الرقابة من بينها المجلس الدستوري ، وهذا يعني أن هذا الأخير ليس هيئة قضائية ، وإلا تم إدراجه ضمن الباب المتعلق بالسلطة القضائية ، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معروفة بالحياد والاستقلالية وبعدها عن الانتماءات السياسية ، عكس السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانيا : مدى تحقيق التوازن العددي لتشكيلة المجلس الدستوري الجزائري :

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري ، قد حاول إشراك أهم المؤسسات الدستورية للدولة في عملية اختيار أعضاء المجلس، مما يدعم أكثر التوازن بين السلطات واستقلالية المجلس في هذا المجال، إلا أن هذا التوازن أثبت محدوديته في الواقع ، وهذا ما يدعونا إلى القول بوجود اختلال في هذا التوازن، مع ميوله لصالح السلطة التنفيذية ، التي قد تكون في أغلب الأحيان هي المهيمنة في المجلس الدستوري². فإذا رجعنا إلى دستور 1989، نجد أن السلطة التنفيذية كما سبقت الإشارة ممثلة بثلاث أعضاء ، معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري³ ، وذلك مقابل عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وعضوين آخرين تنتخبهما المحكمة العليا ، لتمتاز بذلك الهيئة التنفيذية بتعيين أكبر عدد من بين سبعة أعضاء المشكلين للمجلس ، وهو نفس العدد المعتمد في تكوينه بمقتضى دستور 1963 ، مما دعا البعض إلى التساؤل بشأن الدوافع التي أدت إلى تبني هذا العدد دون غيره ، فهل بدافع الفعالية والنجاعة؟ أم بهدف ضمان التوازن في تمثيل السلطات ، أو ترجيح إحداها

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 146 من دستور 1996 ، على أنه يختص القضاة بإصدار الأحكام.

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 11.

³ جاء في نص المادة 154 الفقرة الرابعة من دستور 1989 ، ما يلي : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري....

على غيرها ، لاسيما عندما تكون الأغلبية في البرلمان لا تتبع الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية¹ .

وبالرغم من بقاء نفس العدد أي ثلاثة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية حسب دستور 1996 ، من بين تسعة (9) أعضاء المكونين للمجلس، إلا أنه يمكن التسليم بهيمنة السلطة التنفيذية ، باعتبارها الأكثر تمثيلاً في المجلس ، حيث إضافة للأعضاء الثلاثة الذين يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس² ، فإنه لا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل من ضمن ثلث³ الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية⁴ ، حتى وإن كانت السلطة التشريعية هي التي تمتلك حق انتخاب أربعة أعضاء من بين تسعة أعضاء ، وهو العدد الإجمالي للمجلس الدستوري ، موزعين بالتساوي بين كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني. منذ 1989 تاريخ تنصيب أول مجلس دستوري جزائري، يطغى هذا التفوق في التمثيل العضوي لحساب السلطة التنفيذية ، ولعل مرد ذلك المكانة المرموقة المعترف بها لرئيس الجمهورية في الجزائر ، فإذا دققنا الملاحظة حول التشكيلة العددية للمجلس الدستوري حسب دستور 1989 ، نجد أنها مؤسسة دستورية تميل إلى رئيس الجمهورية ، فبالإضافة إلى تعيينه لثلاثة أعضاء ، فإننا لا نستبعد أي تقارب بين الأعضاء الأربعة المنتخبين من قبل كل من المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا ، وفي مقابل ذلك فإن تحالف هؤلاء الأعضاء ، فباستطاعتهم أن يشكلوا أغلبية في مواجهة الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

لهذا يرى البعض لو أنه قد اعتمد واضعو دستور 1989 على الطريقة التي تم بها وضع الدستور 1963 لكان الوضع أحسن⁵ .

نفس الملاحظة في دستور 1996، حيث يظهر جلياً تفوق السلطة التنفيذية من ناحية التشكيلة العددية للمجلس الدستوري، فإذا استثنينا ما تم ذكره سابقاً، فإننا لا نستبعد إمكانية تحالف الأعضاء الثلاثة المعينين من طرف رئيس الجمهورية على الأقل مع عضوين منتخبين من طرف سلطة أخرى.

¹ - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 1990 ، ص 406.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996 ، على مايلي : ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 101 من دستور 1996 ، على ما يلي: يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية.

⁴ - د. عباس عمار، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، عدد 4 ، 2004 ، ص ص 159-160.

⁵ - راجع ، د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 415 ، د. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، عدد 4 ، 2004 ، ص 10.

وعليه لا يمكن إلا التسليم بأن هذه المؤسسة الدستورية الهامة تتحول إلى مجرد هيئة تابعة لرئيس الجمهورية ، مما يوحي بأنها تدور في فلكه ، وتقضي بهذا على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات من ناحية التشكيلة العضوية للمجلس الدستوري¹.

وما يزيد من تفوق السلطة التنفيذية ، هو أن رئيس الجمهورية مخول دستورياً بتعيين رئيس المجلس الدستوري ، من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم ، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الدستوري الفرنسي وإن كان مثل نظيره الجزائري معين من طرف رئيس الجمهورية ، إلا أن الدستور الفرنسي لا يلزم هذا الأخير بتعيين رئيس المجلس من ضمن الثلاثة أعضاء الذين يعينهم ، ومن ثمة لا يوجد ما يمنع تعيين الرئيس من ضمن الأعضاء المنتخبين للممثلين للسلطة التشريعية² ، ولو أن التعيين في الواقع العملي يتم من ضمن المعينين³.

وعليه لا يمكن إلا القول بسيطرة رئيس الجمهورية ، مما يعد صورة من صور الطابع التفوقي للسلطة التنفيذية، وجعل المجلس جهازاً في يده يتحكم فيه عن بعد ، وذلك بتمكينه من المحافظة على الأغلبية داخل المجلس.

وتدعيماً لذلك ، يمكن القول إنه حتى في حالة غياب رئيس المجلس⁴ ، الأمر الذي يعيد التوازن إلى تركيبته خاصة في دستور 1989 . تم سد هذه الثغرة الإيجابية بطريقة ذكية ، وذلك بموجب إمكانية اختيار رئيس المجلس عضواً يخلفه في حالة غيابه⁵.

¹ نفس النقد موجه إلى المجلس الدستوري الفرنسي من حيث تفوق السلطة التنفيذية في التشكيلة، فإلى جانب الأعضاء الثلاثة، يوجد رؤساء الجمهورية القدامى، والصوت المرجح لرئيس المجلس الدستوري المعين من طرف رئيس الجمهورية، كما لوحظ كذلك في عملية تركيب المجلس الدستوري التونسي، انفراد رئيس الجمهورية في تعيين كل أعضاءه البالغ عددهم إحدى عشر عضو بما فيهم رئيس المجلس، نفس الشيء بالنسبة للمجلس الدستوري المغربي، بحيث يعين الملك خمسة أعضاء بين تسعة المكونين لهذا المجلس مقابل أربعة أعضاء تعينهم الهيئة التشريعية، راجع في هذا الإطار نبيل زيكارة، المرجع السابق ص ص 77- 54 ، د . مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 127 .

² تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الداخلي رقم 58- 1067 ، والمتضمن قواعد عمل المجلس الدستوري الفرنسي، على ما يلي:

<< le président du conseil constitutionnel est choisi parmi les membres du conseil, nommés ou de droit >>.

-cf, Charles Debbash et Marie Pontier, op.cit, p.50.

³ - jusqu'à présent, le président du conseil constitutionnel a été choisi, parmi les membres nommés par le président de la république. Noël de 1959-1965, G. Palwski de 1965-1974, R. Frey de 1974-1983, D. Rayer de 1983-1986, R. Badinter de 1986-1995, enfin R. Dumas.

-cf, Gerard Ignace, Institution politique et administratif, Ellipses, Paris 1994, p.107.

;L. Dubois et G. PIESER, OP.cit, p.166 ; Dominique Turpin cons.p.u.f. 1994, pp.480-482.

⁴ راجع المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 ، المعدل والمتمم والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

⁵ - د . عباس عمار، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989 ، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران، 1995 ، ص 240.

وإن كان البعض ، قد أقر هذا الحق لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري¹ ، نظراً لأهمية دور هذا الأخير، والذي قد تولى في بعض الحالات التي ينص عليها الدستور مهام رئيس الدولة ، فإنه من حقنا الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يقوم بهذا التعيين من مقام حامي الدستور² ، وليس لكونه ممثلاً للسلطة التنفيذية ، كما أن الدستور ينص على أنه لرئيس المجلس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات³، مثلما هو معمول به في الدستور الفرنسي⁴، إضافة إلى أنه يتمتع بسلطة تنظيم وإدارة شؤون المجلس لأداء مهامه وإدارة موظفيه، وهذا طبعاً بتفويض من رئيس الجمهورية⁵. إلا أن ذلك لا ينفي أن رئيس المجلس الدستوري لن يمثل السلطة التنفيذية ، بحكم سلطته المعنوية وأهمية مهامه ، فقد أثبتت التجربة العملية أن هؤلاء الأعضاء تابعين للجهة المعنية لهم⁶.

بناء على ما تقدم ، يمكننا التسليم بسيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر جلياً على تشكيلة المجلس الدستوري ، مما يضفي الطابع السياسي على هذه الهيئة ، من حيث تأثرها بتوجهات الهيئات التي قامت بانتخاب أو تعيين أعضائها ، ويؤدي ذلك إلى التقليل من شأنها وجعلها هيئة لا سلطة لها. وبالتالي لا تمارس فعلياً أية رقابة مما يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور أو تفسيره بما يتماشى ورغبة الجهة التي تسيطر عليه⁷.

وما يدعم هذا الرأي ، هو أن دساتير الدول المختلفة طبعتها الديكتاتورية ، خاصة أن إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر، ظهر في ظل نظام سياسي عرف هيمنة الحزب الواحد ، الذي ينفرد بحق الترشيح في الهيئات الأساسية في الدولة (نواب المجلس الشعبي الوطني، رئيس الجمهورية) ، وعلى

¹ تولى رئاسة المجلس الدستوري الجزائري منذ تنصيبه سنة 1989 حتى الآن السادة: عبد المالك بن حبيليس، سعيد بو شعير، محمد بجاوي، بوعلام بسايح، وهذا الأخير هو حالياً رئيس المجلس الدستوري الذي عين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-376 ، المؤرخ في 2005/9/26 ، ج . ر . ج . ج . عدد 67 ، 2005 ، ص 59.

² المادة 70 فقرة 2 من دستور 1996 .

³ المادة 17 فقرة 3 من النظام المؤرخ في 2000/6/28 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ المادة 56 فقرة 3 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 .

⁵ من المهام الأساسية لرئيس المجلس الدستوري، اتخاذ القرارات بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، والرامية إلى تعيين الموظفين في المجلس في حدود المناصب المالية، كما يمثل السلطة الإدارية في هذه الهيئة حيث يحدد بمقرر التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية ، ويمكن له أن يوظف حسب احتياجات المصالح وفي حدود شغور مناصب الموظفين فالأمين العام ومديري الدراسات في المجلس المعين بموجب مرسوم رئاسي، كموظفين ساميين باقتراح من رئيس المجلس، يأمر بصرف الاعتمادات اللازمة لعمل المجلس، مع إمكانية تفويض أعضائه إلى الأمين العام حسب الحاجة، بالإضافة إلى مهام مختلفة لرئيس المجلس الدستوري، راجع في هذا الإطار، المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

⁶ د . د . بوكر إدريس ، د . أحمد وافي، النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992 ، ص ص 30-32.

⁷ أ - بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص، 16.

هذا الأساس فالمجلس الدستوري عند تصرفه يتحرك في وسط متجانس بما يعني : أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية ينتمون جميعاً إلى الحزب الواحد¹.

ثالثاً: بعض الملاحظات حول التعيين في المجلس الدستوري الجزائري :

من المزايا القيمة لقواعد تعيين أعضاء المجلس الدستوري هي كونها بسيطة ، سواء تعلق الأمر بالسلطات صاحبة الصلاحيات في التعيين ، أم بالأشخاص القابلين لأن يكونوا موضوع هذه التسمية ، حيث أن إجراءات التعيين ومدة العهدة محددة بأحكام الدستور، مما يعطي الضمانة لاستقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، عن كل سلطة من سلطات الدولة.

إلا أنه أثرت العديد من الملاحظات والانتقادات حول أحكام العضوية في المجلس الدستوري ، سواء ما تعلق منها بآلية العضوية في المجلس الدستوري ، أم المدة المحددة لها. فهل الآلية المعتمدة لقبول العضوية في المجلس الدستوري ، وكذلك المدة المحددة لها وكيفية تجديدها ، كافية لتحقيق فعالية هذه الهيئة الدستورية ، وضمان استقلالية أعضائها²؟ وعليه سنتناول في هذا الجزء من الدراسة ، الملاحظات والانتقادات التي تنصب على أحكام العضوية في المجلس الدستوري ، والمتمثلة أساساً في آلية العضوية أو ما يسمى بنظام العضوية في المجلس الدستوري(ف أ) ، إلى جانب المدة المحددة لها (ف ب).

أ : آلية العضوية في المجلس الدستوري وشروط قبولها:

الجدير بالذكر، أنه لا الدستور ولا النظام المتعلق بإجراءات عمل المجلس الدستوري، حدد الشروط التي يخضع لها تعيين أعضائه أو انتخابهم ، حيث نلاحظ نوعاً من الاختلاف القائم بين مختلف هذه السلطات ، خاصة عندما نتمعن في العبارات المستعملة من طرف المؤسس الدستوري³ ، كعبارة التعيين بالنسبة للسلطة التنفيذية وعبرة الانتخاب بالنسبة للهيئات الأخرى ، لذلك نتساءل عن خلفيات هذه التفرقة⁴؟ .

ففي ما يخص عملية التعيين ، يتمتع من يختص بذلك بحرية مطلقة ، وذلك حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 164، حيث لا نجد ما يقيد أو يحد من هذه الحرية ، فرئيس الجمهورية يعين ولا

¹ د . محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص ص 242 - 243 .

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 17 .

³ راجع المادتين 164 و 154 من دستوري 1996 و 1989 على التوالي.

⁴ - ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الفرنسي استعمل عبارة واحدة فقط هي " التعيين " بالنسبة لكل الأعضاء المعنيين التسعة. وذلك بمقتضى نص المادة 56 من دستور 1958.

ينتخب الأعضاء المختص بتعيينهم ، وهذا يقودنا إلى التساؤل حول ما إذا كان المؤسس الدستوري قد استعمل هذا المصطلح عن قصد ، وبالتالي له هدف من وراء ذلك كمحاولة إعطاء هذه الهيئة الحرية المطلقة في تعيين هؤلاء الأعضاء دون شروط تقيدها؟.

ولا يخفى أن أسلوب التعيين لأعضاء المجلس، وغلبة الصفة السياسية فيهم ، تؤدي إلى عدم تحقيق الاستقلال الكافي مما يوحى بضرورة خضوعهم للجهة المعنية ، خاصة أن جل المؤسسات الرقابية في مختلف الأنظمة¹ ، يتم اختيار أعضائها بواسطة مؤسسات سياسية (رئيس الدولة وقد يشاركه البرلمان أو القضاء) ، مما يجعلها تتأثر ولو نسبياً باتجاهات سياسية معينة ، لاسيما وأن المؤسس الدستوري ، لدى وضع الدستور وتنظيم كيفية تشكيل واختصاصات تلك المؤسسات ، يكون متأثراً باتجاه سياسي غالباً².

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة تشكيل المجلس الدستوري ، التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري ، منذ وضع أول دستور للجزائر، تضيي الطابع السياسي على هذا الجهاز، ففي إطار الدستور الصادر سنة 1963 ، تم اعتماد طريقة التعيين في تشكيل المجلس³ ، نظراً لانتماء جميع أعضائه إلى نفس التيار السياسي⁴، وحتى الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية (رئيس المحكمة العليا ورئيسي الحجتين الإدارية والمدنية) ، والتي تنتم بالتخصص ، إلا أنها خاضعة لهذه التذبذبات السياسية⁵، فتحيّزهم لخيارات النظام القائم آنذاك ، يظهر من خلال نص المادة 62 من هذا الدستور التي أكدت خضوع القضاة لمصالح الثورة الاشتراكية⁶ ، بالإضافة إلى ممثلي السلطة التشريعية (ثلاث ثلاث نواب) يتم تعيينهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، لانتمائهم إلى حزب جبهة التحرير الوطني، نفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للعضو الذي يعينه رئيس الجمهورية. أما دستوري 1989 ، 1996 ، يتبين كذلك أن المجلس الدستوري يظهر كمؤسسة سياسية أكثر منه مؤسسة قانونية على أساس أن أعضائه ليسوا كلهم قضاة⁷.

¹ «les juges belges, sont nommés par le roi qui choisi les 12 juges, les juges autrichiens sont nommés par le government et le parlement, au Portugal, l'assemblée nommés 10 juges...», Philip Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel, L.G.D.J, 2ème édition, pp. 98-100.

² - د . سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 407.

³ هذا إذا استثنى الرئيس الذي ينتخب من بين زملائه ، وذلك بمقتضى المادة 63 فقرة 2، من دستور 1963 .

⁴ المادتان 23 و 15 من نفس الدستور.

⁵ - د . فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 265.

⁶ تنص المادة 62 من دستور 1963 على أنه: لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم، إلا القانون ومصالح الثورة الاشتراكية...

⁷ - أ، محمد كحولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، م . ج . ع . ق . إ . س ، عدد 3 ، 1990 ، ص 63.

وعن آلية العضوية في المجلس عن طريق الانتخاب¹ ، فيمكن القول إن اختيار هذا المعيار من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ، يستجيب إلى رغبة الفقيه " hans kelsen " الذي تقاديا لطرح مشكلة مشروعية القضاة الدستوريين ، كان قد تمنى في عشرينيات القرن الماضي لو أنه يتم تبني النظام الانتخابي في اختيار أعضاء المجالس الدستورية ، بل الأفضل في نظره أن يتم ذلك الانتخاب من بين أعضاء البرلمان².

ما يمكن أن نستشفه من نص المادتين 164 من دستور 1996 و 154 من دستور 1989 ، استخدام المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح الانتخاب بالنسبة للسلطين التشريعية والقضائية ، فإذا رجعنا إلى السلطة التشريعية³ ، نجد أنها وإن كانت تشارك فعلاً في عملية اختيار أعضاء المجلس ، إلا أن حريتها نسبية في تأدية مهمتها هذه ، وهذا إن قارناها بالسلطة التنفيذية التي تتمتع بحرية مطلقة في هذا الشأن ، إلا أن الأعضاء المنتخبين في الغرفتين لا يمكن أن يخرجوا كذلك عن الانتماءات السياسية ، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترض للمجلس محل شك.

أما السلطة القضائية فقد قيدت في اختيارها لأعضاء المجلس من بين أعضائها ، وبالتالي ستختار دون شك أعضاء أكفاء ، وإن كانت المادة 164 من دستور 1996 ، لا تبين اختيار هؤلاء الأعضاء من ضمن السلطة القضائية ، عكس المادة 154 من دستور 1989 التي توضح ذلك جلياً⁴.

من خلال استعراض آلية العضوية في المجلس الدستوري ، سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين ، يتبين لنا تميز هذه المؤسسة بخصوصية قياساً على المجلس الدستوري الفرنسي ، تتمثل في غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء أو تحديد توفر سن قصوى أو دنيا لهم⁵ ، كما لم يفرض على أعضاء المجلس الدستوري تأدية اليمين مثلهم في ذلك مثل رجال القانون كالقضاة والمحامين والموثقين ، وكما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذين يقومون بتأدية اليمين قبل تقلدهم مهامهم في المجلس⁶ ، فالشرط الوحيد في النظام الجزائري هو تمتع هؤلاء بحقوقهم

¹ يمكن تعريف عبارة "الانتخاب" بما يلي: "الانتخاب هو قيام بعض الأشخاص باختيار البعض منهم، شريطة أن يكون هؤلاء المختارين ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة من خلال القيام بعملية التصويت"، أ . ابتسام القرام، المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1994، ص. 114.

² د . محمد بجاوي، المجلس الدستوري - صلاحيات، آفاق وإنجازات-، مجلة الفكر البرلماني، عدد 5، 2005، ص. 37.

³ "يتضح من خلال المادة 154 من دستور 1989 والمادة 164 من دستور 1996، أنها لا تبينان كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة العليا في الدستور 1989، إن كان لا بد من انتخابهما من ضمن غرفتي البرلمان أو خارجهما، خاصة بالنسبة للنائب، إذا أصبح عضواً في المجلس الدستوري فقد صفة النائب، وبعد انتهاء مهمته لا يمكنه العودة إليه مرة أخرى"، أ . عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 75.

⁴ جاء في نص المادة 154 من دستور 1989، ما يلي: "... واثان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها".

⁵ «A la différence des autres cours constitutionnelles, aucune condition n'est posé par la constitution, à leurs recrutement professionnel (il n'est pas necessairé d'être juriste), ni de l'âge...», Dimitri George Lavroff, le droit constitutionnel de la 5ème république, Dalloz, 2ème édition, 1997, p.133.

⁶ François Luchère, Le conseil constitutionnel, Economica, 2ème edition, 1998, p. 72.

السياسية والمدنية¹ ، إضافة إلى تفرغ العضو لمهمته داخل المجلس الدستوري وذلك بعدم الجمع بين العضويتين².

ومن ثمة يظهر لنا أن العضوية في المجلس تفتقر إلى شرط التخصص الذي يمكن تحقيقه عن طريق اشتراط عضوية الأساتذة المختصين في القانون العام أو القانون الدستوري ، ونلتبس ذلك في أن الدستور لا يشترط وجوب إدراج هذه الكفاءات أو خصائص معينة في العضو المنتخب أو المعين لشغل منصب في المجلس الدستوري ، بل ترك الحرية المطلقة والتقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ضمن النسبة المعينة من طرفه (عضوين + الرئيس) ، حيث لا يمكن لأية سلطة أن ترفض الأعضاء المختارين من طرفه³، أو ضمن النسبة المنتخبة من قبل البرلمان خاصة بالنسبة لهذا الأخير، الذي قد لا يتوفر فيه بعض المختصين ، فإذا سلمنا بوجود عنصر الكفاءة في أعضاء مجلس الأمة خاصة الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية⁴، إلا أن النسبة المتبقية من أعضاء البرلمان ، لاسيما لاسيما نواب المجلس الشعبي الوطني ، قد لا يتوفر فيه أيضا هذه الكفاءات ، ويصعب التحكم في هذه المسألة بسبب عملية الانتخاب.

وحتى العنصر القضائي الذي ينبغي أن يضم القدرات القانونية ، وذلك بحكم اختصاص القضاة⁵ ، فنرى أن عددهم يتناقص بالتدريج ، ففي دستور 1963 كانت السلطة القضائية ممثلة بثلاثة قضاة من ضمن سبعة أعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الدستوري ، وفي دستور 1989 أصبح عدد القضاة اثنان من بين سبعة أعضاء ، أما في دستور 1996 لم تعد السلطة القضائية ممثلة إلا بعضوين من بين تسعة أعضاء ، ألا يحد هذا التقليل من مساهمة القضاة في صلاحياته⁶؟

نقول هذا حتى وإن كانت دراسة مؤهلات أعضاء المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه سنة 1989 ، أثبتت في الواقع أنها تضم بعض الكفاءات القانونية⁷ ، تتمتع بتجربة مهنية في مجال إدارة الشؤون

¹ «Une des particularités du conseil constitutionnel, résidé dans l'absence de toute condition, en ce qui concerne le choix des membres, il suffit que ceux ci, jouissent de leurs droits politiques et civiles...», Omar Bendourou, Le conseil constitutionnel algérien, R.D.p, n°6. 1991, p. 1619.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور 1996، على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".

³ cf, Isabelle Richier, Le chef de l'état et le juge constitutionnel gardiens de la constitution, R.D.P, n°4, 1999, p. 1050; Gérard Ignasse, op. cit, p. 107.

⁴ جاء في نص المادة 101 من دستور 1996، ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية ثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

⁵ «A l'exception des membres issus de la cours superieur, il n'existe aucune condition de capacité juridique pour les restes des members...», Walid Elaggoune, La du contrôle de constitutionnalité en Algérie, Revue Idara, n°2, 1996, p. 18.

⁶ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، 22 .

⁷ وهكذا كما لاحظ الاستاذ "بن دورو" أن تشكيلة المجلس الدستوري الأول كانت تتكون من:

العامة¹، وهو نفس الشيء الواقع في المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى دستور 1958، فلا نجد في الدستور ما يفيد اشتراط تعيين المتخصصين في القانون لتشكيل المجلس، حيث يبين جانب من الفقه الفرنسي أنه بالرغم من ضعف إجراءات اختيار أعضاء المجلس الدستوري، إلا أن أغلبية أعضائه يغلب عليها التخصص القانوني².

ب : مدة العضوية في المجلس الدستوري³:

بعدما تتم عملية التعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري من طرف الهيئات المعنية، يطرح التساؤل عن مدة العضوية في المجلس، فهل يقوم العضو بمهامه لمدة محددة، أم لمدى الحياة شأنه شأن القاضي؟ وإذا كانت مدة العضوية محددة فهل هي قابلة للتجديد؟. إذا كان المؤسس الدستوري الفرنسي ينص على أن مدة العضوية للأعضاء المعيّنين تكون تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، مع إمكانية التجديد الجزئي كل ثلاث (03) سنوات بالنسبة للثلث⁴، فإن لهذه القاعدة استثناءات:

الاستثناء الأول يتعلق بالتعيين الأول، فلا بد لرئيس الدولة ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ من أن يعين كل منهم ثلاث (03) أعضاء، على أن يكون أحدهم لمدة تسع (09) سنوات

* عضوين (02) من المحكمة العليا: (عزو نصري) النائب العام المساعد الأول لدى المحكمة العليا و(عبد الكريم سيدي موسى) رئيس غرفة لدى المحكمة العليا؛

* أستاذين في القانون: (محمد عبد الوهاب بخشي) و(أحمد مطاطلة)؛

* المحامي: (قاسم الكبير)؛

* وزير العدل السابق والأمين العام لرئاسة الحكومة سابقاً (عبد المالك بن حبيلس)؛

* نائب لدى المجلس الشعبي الوطني وموظف سامي سابقاً (أحمد أمين طرفاية).

- cf, Omar Bendourou, op. cit, pp. 1618-1619.

¹ "تجد مثلاً أنه من بين (14) عضواً الذين شغلوا مناصب في المجلس الدستوري الجزائري ضمن تشكيلاته السابقة، نجد أن عضو واحد منهم كان مدير عام بالوزارة، إثنان (02) شغلوا منصب أمين عام لرئاسة الجمهورية، واحد (01) منصب أمين عام للحكومة، هذا بالإضافة إلى تمثيل البعض منهم لهيئات تشريعية واستشارية والمشاركة في لجان مهمة مثل لجنة إعداد دستور 1989"، أ. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري - تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة-، مجلة إدارة، عدد 2، 1996، ص ص. 38-39.

à q² «Malgré qu'il n'y à pas de bonnes procédures et qu'il n'y eu de bon choix. Au final le conseil peut se prévaloir d'une rare richesse de talents et d'expérience professionnelle de droit (Marcel Waline – George Vedel – François Luchère – Robert Bandinter – Jaques Robert), et de science politique (Alain Lancelot et Jean-Claude Colliard), anciens présidents du conseil d'état (René Cassin – Bernard Chenot)... etc.», Louis Favoureu et Loïc Philip, op. cit, p. 70.

³ - أ، بختي نفيسة، المرجع السابق، ص، 23.

⁴ - المادة 56 من دستور 1958.

والتاني لمدة ست (06) سنوات، والثالث لمدة ثلاث (03) سنوات، حتى يسمح بالتجديد كل ثلاث سنوات بنسبة الثلث.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بالمدة في حالة خلو مكان أحد الأعضاء في المجلس، وتم تعيين عضو جديد مكانه، وكانت المدة الباقية نقل عن ثلاث (03) سنوات، في هذه الحالة يمكن إعادة تعيين العضو لمدة عضوية أخرى (أي لمدة تسع (09) سنوات أخرى)، مما يؤدي في هذه الحالة إلى أن الولاية الأصلية القصوى تصل إلى ما يقارب اثنا عشر (12) سنة، وهذا الاستثناء كان مرجعه أن قلة المدة الباقية قد يحمل بعض الشخصيات الهامة على رفض قبول العضوية في المكان الخالي. إن هذه المدة الطويلة تشكل ضماناً للاستقلالية في وجه السلطة السياسية¹.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، فيتم تعيين رئيس المجلس الدستوري لعهد واحد غير قابلة للتجديد، ولقد حددت مدتها بست (06) سنوات، كما نصت على ذلك المادة 164 من الدستور²، إذ يستمر في منصبه طيلة هذه المدة، ولا يجري تغييره إلا بتعيين رئيس جديد للمجلس من طرف رئيس الجمهورية³.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس، فإنهم يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، على أن يتم تجديد نصفهم كل ثلاثة سنوات، ولا يمكن لأي عضو قد انتخب أو عين للعضوية في المجلس، أن

¹ - والحقيقة أن طريقة التعيين هذه أي التي تتبع بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي تختلف مع تلك السائدة في الدول الأوروبية الأخرى، ففي ألمانيا تتشكل المحكمة الدستورية الفيدرالية من قضاة فيدراليين وأعضاء آخرين. ويتم تعيين نصف عدد الأعضاء بالانتخاب من مجلس "البند ستاج" أي المجلس النيابي، والنصف الآخر يتم انتخابه عن طريق مجلس "البند سترات" ولكن هذا التعيين يكون نهائياً أي ليس هناك مدة محددة فلا يجوز عزل القاضي أو إنهاء خدمته إلا عن طريق قرار قضائي. وفي إيطاليا فإن المحكمة الدستورية تتألف من 15 قاضياً، يتم تعيين 05 منهم بواسطة رئيس الجمهورية، ويعين البرلمان في جلسة مشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ الثلث الثاني، ويعين رجال القضاء العادي والإداري الثلث الباقي. وفي سويسرا يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية بواسطة المجلس الفيدرالي (مجلس النواب + مجلس الدول) - د. ربيع أنور فتح الباب-الرجع السابق- هامش رقم 02، ص ص. 94-95.

² تنص الفقرة الثالثة من المادة 164 من دستور 1996، على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات".

³ بعد تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، بشرع في ممارسة مهامه، بعد مرور يوم كامل على تاريخ انتهاء عضوية سلفه في إطار المادة 164، على أن يتم التعيين خلال 15 يوماً التي تسبق انتهاء العضوية، وفي حالة وفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم لرئيس المجلس، يتخذ المجلس مداولة برئاسة العضو الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وبعد ذلك يعين الرئيس الجديد خلال 15 يوم التي تعقب هذا التبليغ، راجع في هذا الإطار، المواد 4 و 5 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المعدل والمتمم، والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لموظفيه.

يعين مرة أخرى بعدما يتم تجديده¹، وهذا ما يدل على الطبيعة السياسية للمجلس، لأن القاضي يمارس وظيفته باستمرار إلا في حالة وفاته أو إحالته على التقاعد أو عزله².

الجدير بالذكر أن استقلالية أعضاء المجلس شرط أساسي لنجاحه في أداء مهامه بشكل حيادي، مع العلم أن مبدأ الاستقلالية للمجلس كمبدأ استقلالية القضاء، خاصية أساسية في النظام الدستوري الذي يأخذ بهذه الصيغة من الرقابة الدستورية. ويتجسد هذا المبدأ من خلال استقلالية أعضائه وحيادهم بحكم عدم قابليتهم للعزل من قبل الجهة التي عينتهم أو انتخبتهن طيلة المدة المحددة دستورياً، فهذا ما يجعل العضو في مركز مستقر يخوله أداء مهامه دون تبعية، إذ أن الدستور لم ينص صراحة على قابلية الأعضاء للعزل³.

وإذ أخل العضو بالتزامات الوظيفة إخلالاً خطيراً، عندها يحق للمجلس الدستوري وحده حق الطلب من العضو الذي سجل هذا التقصير في أداء مهامه، وبعد الاستماع إليه، تقديم استقالته وفقاً للنظام الداخلي للمجلس، وهذا ما يزيد من استقلاليته خاصة ضرورة توفر شروط جدية لتقديم هذا الطلب للعضو، فمن جهة المجلس لا يتدخل إلا إذا سجل إخلالاً خطيراً على العضو، ومن جهة ثانية، يجب توفر إجماع أعضاء المجلس ليتخذ قراره⁴، وفي حالة ما إذا قدم العضو استقالته، يقوم المجلس بإشعار السلطة المعنية بذلك قصد استخلاف هذا العضو⁵.

¹ تنص الفقرة الرابعة من المادة 164 من دستور 1996، على أنه: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (06) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات".

- حيث يتشكل المجلس الدستوري الجزائري حالياً من الأعضاء التاليين: السيد بوعلام بسايح (رئيساً)، السادة: موسى لعرايبة، محمد حبشي، نذير الزريبي، دين بن جبارة، محمد فادن، الطيب فراحي، فريدة لعروسي، خالد دهبنة، (أعضاء)، راجع المرسوم الرئاسي رقم 377-05، المؤرخ في 2-9-2005، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 67/2005، ص. 59. في حين يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي حالياً من السادة الأعضاء: Jean Louis Debre (le president) - Valery Giscard d'Estaig et Jaque Chirrec (des membres de droit), Dominique Schnapper, Pierre Joxe, Pirre Steinmetz, Jacqueline deGuillen Schmidt, Jaun-Louis Pezant, Renand Pennoix de Saint Marc et Guy Camivert.

² - أ. أحمد بن دلاع، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995، ص. 122.

³ «Le pouvoir de nomination, ne comporte pas le pouvoir de revocation, cette regle est fondamentale, car elle montre bien, la volonte des constituents, de ne mettre le conseil constitutionnel, sous la tutelle oppressante du chef de l'etat...», Isabelle Richier, op. cit, p. 1050.

⁴ راجع المادتين 55 و56 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 6-8-2000.

⁵ ويتم ذلك بإجراء مداولة، تبلغ نسخة منها إلى السلطة المعنية، وبعد تعيين أو انتخاب العضو الجديد، يشرع في ممارسة مهامه، بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ انتهاء عضوية سلفه، وذلك في إطار المادة 164، وفي هذه الحالة، يتم تجديد أو استخلاف العضو خلال 15 يوم التي تسبق انتهاء العضوية، أو خلال 15 يوم التي تعقب تبليغه بالمداولة المتحددة من طرف المجلس الدستوري، راجع المادتين 57-58 من نفس المداولة.

كما تتجسد استقلالية المجلس، من خلال عدم قابلية تجديد عهدة الأعضاء لولاية أخرى، هذا ما يجعل العضو يتفرغ تماماً لمهامه ، ويؤديها بدرجة عالية من الإتقان، ويعني ذلك تحرر العضو من الضغوط التي قد تسلط عليه في سبيل تجديد العهدة له¹، بحيث يكون العضو على علم بمجرد توليه المنصب ، أنه مطالب بأداء مهمته بكل موضوعية خلال المدة المحددة له ، وأن مجاملة أية جهة لا تحقق له الاستمرارية بالبقاء في ذلك المنصب بعد انتهاء المدة المحددة دستورياً.

يضاف إلى ذلك، ما أقره المؤسس الدستوري من ضرورة امتناع العضو، بمجرد تعيينه أو انتخابه، عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أخرى، كممارسة عهدة برلمانية، أو وظيفة حكومية ، أو الانخراط في أي حزب سياسي، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا حالة السماح للعضو بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية² ، شرط ألا يكون لطبيعتها أي تأثير على استقلاليته.

كما يلتزم الأعضاء بالتحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني³ ، الشيء الذي يتماشى مع استقلالية المجلس، وإن أتى هذا الالتزام في صيغة عامة، غير أنه قياساً لمحتوى واجب التحفظ خاصة المثال الفرنسي⁴، فإن ذلك يعني الامتناع عن إعطاء أية استشارة حول القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الدستوري وكذلك عدم السماح للعضو بذكر صفته في أية وثيقة يريد نشرها وتتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع استغلال صفته لأغراض شخصية، وكذا عدم اتخاذ أي موقف علني حول القضايا التي عرضت على المجلس الدستوري أو يمكن أن تكون موضوع قراره⁵.

إلا أنه رغم الإيجابيات⁶ التي سبق ذكرها والتي تتعلق بمدة العضوية ، إلا أنها تبدو قصيرة مقارنة مع الأنظمة التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي للمعينين في ذلك

¹ «Le caractere nom renouvelable du mandate doit permettre, au conseiller de ne pas etre tributaire de son autorite de nomination», Isabelle Richier, op. cit, p. 1057.

² المادة 10، فقرة 3 من الأمر 97-09، من الأمر المتضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، 1997، ص ص. 30-35.

³ المادة 54 من المداولة المؤرخة في 08-06-2000، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ - لم يكن نظام التمتع (حالات التنافي) ، كما جرى تحديده في المادة 57 من الدستور الفرنسي مكملة بالقانون العضوي الصادر بتاريخ 7-11-1995 حتى فترة راهنة دقيقاً بما فيه الكفاية وواضحة للغاية ، وقد تعزز هذا النظام أكثر بصور القانون العضوي بتاريخ 19-01-1995 ، والذي جاء ليضيف للتمناعات التقليدية مهام الوزير وعضوية البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد طبق هذا القانون على أعضاء المجاس الدستوري نظام التمتع المطبق على النواب. ففي حال الجمع بين المهام تتدنى التعويضات إلى النصف.

⁵ انظر، أ. طه طيار، المرجع السابق، ص. 38.

- cf, Dimitriti George Lavroff, op. cit, p. 137; Henry Rousson, op. cit, p. 18.

⁶ من بين الإيجابيات كذلك، أن مبدأ الاستقلالية مكرس بأحكام خاصة بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس، حيث تتكون هيكله من الأمانة العامة على رأسها: الأمين العام، ومديريتين إحداهما للدراسات والأخرى للبحوث، ومصلحة إدارية يعمل رئيس المجلس على تحديد نظامها الداخلي، تتألف هذه الأخيرة من مديريةية الوثائق ومديرية الموظفين. أما من حيث الاستقلال المالي، فإن النصوص المنظمة للمجلس لم تتكلم عنها، وإنما تسجل ميزانية المجلس ضمن باب ميزانية الأعباء العامة للدولة، راجع، المواد 3-

المركز الحساس لا يعمل على الحفاظ على الامتيازات التي يتمتع بها العضو المعين بعد انتهاء مدة العضوية في المجلس، مما يجعل العضو غير مستقر بشأن مستقبله بعد انتهاء مهمته، على أساس أن المنتخبين دخلهم المعتبر مضمون، إذ أنهم سواء من طرف السلطتين القضائية أو التشريعية يستطيعون العودة إلى وظائفهم وهي وظائف سامية، كما هو الشأن بالنسبة للنائب الذي يحق له طلب إحالته على التقاعد، أما العضو الذي يعينه رئيس الجمهورية، فيمكن أن يكون من ذوي الدخل المحدود¹.

ومن جهة أخرى، فإن اللجوء إلى التجديد الجزئي في عضوية المجلس الدستوري، وإن كان يحقق التواصل بين الأجيال وديمومة تفسيرات الدستور، ويسمح بتفادي الانقطاعات الفجائية للمجلس وتصور المراقبة، إلا أن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري، بينت أنه منذ تأسيس هذا الأخير بمقتضى دستور 1989، لم يعرف تجديداً جزئياً عادياً، فالتشكيلة الأولى جدد نصف أعضائها بعد انقضاء خمسة سنوات، وهذا خلافاً لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور 1989²، حيث كان لابد من حصول أول تجديد جزئي عام 1992³، أي بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس، إلا أنه جدد بعد مرور خمسة سنوات من إنشائه⁴.

8 من المرسوم رقم 89-143 المعدل والمتمم، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه؛ المقرر المؤرخ في 11-01-1993، المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 2، 1993، ص ص 3-5.

¹ - د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص. 408.

² ينص الحكم الانتقالي في خاتمة دستور 1989، على عملية التجديد الجزئي للأعضاء، حيث يمس هذا الأخير نصف عدد الأعضاء، يستخرج كل واحد منهم بالقرعة، بين كل عضوين عيّنتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة، حيث تم تشكيل المجلس آنذاك من الأعضاء التاليين: السيد عبد المالك بن حبيب (رئيساً)، السادة: أحمد مطاطلة، محمد عبد الوهاب بخشي، قاسم الكبير، أحمد أمين طرفاية، عزوز نصري، (أعضاء)، راجع في هذا الإطار، المرسوم الرئاسي رقم 89-43، المؤرخ في 04-04-1989، المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 38، 1989، ص. 25.

³ لا يخفى علينا الأزمة السياسية والدستورية التي مرت بها الجزائر عام 1992، وبالضبط ما تم من حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية، وأمام انعدام هاتين السلطتين، تساءل البعض عن كيفية التجديد الجزئي للمجلس الدستوري، إلا أنه تم إنشاء هيئة جماعية لتسيير شؤون الدولة تدعى "المجلس الأعلى للدولة"، ليقوم مقام رئيس الجمهورية، إلى جانب إقامة "مجلس استشاري وطني"، يقوم مقام الهيئة التشريعية حيث تولت كل من الهيئتين مهام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني على التوالي فيما يخص تكوين المجلس الدستوري، راجع في هذا الإطار، المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المؤرخ في 29-1-1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، 1995، ص ص 17-3.

⁴ راجع المرسوم الرئاسي رقم 95-139، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 12، 1995، ص. 20.

أما التشكيلة الثانية فقد كان قرار تجديدها باستثناء الرئيس إدارياً وسياسياً ، ولا يستند إلى أي تفسير دستوري أو فقهي، وذلك يمثل خرقاً واضحاً للمادتين 164 و180 من دستور 1996، والمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ، حيث جددت بعد ثلاث سنوات وشهر واحد.

وطبقاً للمادة 180 السابقة الذكر، كان يتعين تمثيل المؤسسات الدستورية المستحدثة (مجلس الدولة - مجلس الأمة) في المجلس الدستوري، وإجراء التجديد الجزئي للتشكيلة قبل 26 مارس 1998¹، دون أي منطق قانوني ، تم إرجاء هذه العملية إلى غاية 1998/4/22، ودون تقديم أي عذر قانوني ليس لعملية التجديد الكلي للمجلس، وإنما للخرق الواضح للنظام المؤرخ في 1989/8/7 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري² ، وقد أدى ذلك إلى تعريض هذا الأخير إلى حالة انتقالية دائمة.

فكيف يمكن لهذه المؤسسة الدستورية العريقة ، القيام بمهمتها في حماية الدستور وهي لا تتقي باحترام الآجال والآليات التي تستوجب سلامة البناء الدستوري؟ وهل من الموضوعية تطبيق حكم انتقالي على أعضاء المجلس الدستوري الذين يمثلون مؤسسات دستورية وشرعية تسهر على احترام الدستور؟.

هذا ونضيف أن عهدة الرئيس السابق " سعيد بوشعير " دامت أكثر من ست سنوات ، وبالتالي فقد كان خارجاً عن إطار أحكام الدستور الذي أحال في المادة 180 فقرة 2 من دستور 1996 ، بوجود تعيين الرئيس لمدة واحدة هي ست سنوات غير قابلة للتجديد³، بل أنه حتى الرئيس الجديد لهذه المؤسسة الدستورية "محمد بجاوي"⁴ قد تأخر تعيينه في منصبه بعد انتهاء عهدة الرئيس السابق "سعيد بوشعير" التي دامت أكثر من ست سنوات ، حيث انحصرت بين 1995 إلى غاية 2002.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري ، وإن صرح بتعيين رئيس المجلس الدستوري لفترة ست سنوات غير قابلة للتجديد من طرف رئيس الجمهورية ، إلا أنه لم يلزم هذا الأخير بإعادة التعيين أو تمديد العهدة لرئيس المجلس الدستوري ، سواء بنص صريح ضمن أحكام الدستور أو النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

¹ وهي التشكيلة المعينة بالمرسوم 95-139 السابق الذكر .

² تنص المادة 50 من المداولة رقم 89-143، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: "...يتم التجديد أو الاستخلاف، خلال 15 يوم التي تسبق انتهاء العضوية".

³ حول الإلزام بالإشكاليات القانونية الناتجة عن فكرة التجديد الجزئي للمجلس الدستوري الجزائري، سواء بالنسبة للأعضاء أو رئيس المجلس، راجع، أ. بن عامر رخيعة، تجديد تشكيلة المجلس الدستوري - إشكالية المادة 180 من الدستور -، الخبر، 29-3-2001، ص. 09.

- cf Quotidien eL Watan, du 28-2-2002, p. 10.

⁴ تم تعيين الرئيس "محمد بجاوي" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-81، المؤرخ في 26-5-2002، المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 56، 2002، ص. 18.

وقد أكد بعض المحللين القانونيين أن إعادة تعيين رئيس المجلس الدستوري من جديد خلافاً للدستور، من شأنه أن يجعل النظام الدستوري والمؤسساتي في وضعية لا معنى لها من الوجهة التأسيسية للنظام السياسي والدستوري للبلاد، الشيء الذي يجر إلى تناقض في مفهوم الدولة القانونية¹.

فبالرجوع إلى التشكيلة العددية للمجلس الدستوري، يمكن القول أن هذه الهيئة الدستورية الهامة، تتحول إلى مجرد هيئة تابعة لرئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، وتقضي بذلك على المبدأ القائل بالتوازن بين السلطات في التمثيل العضوي للمجلس الدستوري، وهذا ما نستشفه من محتوى مواد الدستور الواردة في هذا الإطار²، أضف إلى ذلك، استعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلحي "الانتخاب" و "التعيين" في مضمون المواد السابقة والمحددة لتشكيلة المجلس الدستوري، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن خلفيات هذه التفرقة التي أقامها المؤسس الدستوري الجزائري بين مختلف السلطات المكلفة بهذه المهمة، وهو ما يتضح جلياً من خلال الآلية المعتمدة لتوزيع العضوية في المجلس الدستوري.

إلى جانب ذلك تثار بعض الانتقادات حول مدة العضوية في هذا الأخير، خاصة في مدى احترام الآجال المحددة لتجديد العهدة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري.

ولهذا لا بد مستقبلاً من الاستفادة من هذه التجارب واحترام آجال التعيين في المجلس الدستوري، لأن الهدف الأساسي يكمن في استقرار الدولة وديمومة المؤسسات الدستورية وتواصلها، حيث يمكن الإقرار بأن ترجيح الاعتبارات السياسية الظرفية على حساب النص الدستوري الصريح، وعدم التقيد بالآجال والآليات المحددة في تنفيذ أحكام الدستور، يؤدي لا محالة إلى الإخلال بالسير الحسن للمؤسسات الدستورية واستقرارها.

وعليه نصل إلى أن مسألة التأخر في تجديد أو استخلاف أعضاء المجلس الدستوري، تطرح تساؤلاً يتمحور حول إمكانية هذه المؤسسة الدستورية العريقة القيام بمهمتها في حماية الدستور وهي لا تتقيد باحترام الآجال والآليات التي تستوجب سلامة البناء الدستوري، لكن يا ترى هل ستستفيد الجزائر من الدروس والعبر التي مرت بها؟.

¹ "ونتيجة ذلك تساءل البعض عند تعيين السيد (سعيد بوشعير) رئيس المجلس الدستوري منسقاً للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات آنذاك، وبهذا تكون قد انتهت عهده، وبتكليفه بهذه المهمة يعني أن المجلس الدستوري قد أصبح في وضعية غير قانونية، حيث أن مهمته أصبحت تتنافى مع النص الدستوري، فماذا يكون الوضع لو أن رئيس الجمهورية لم يسارع إلى تعيين رئيس جديد للمجلس الدستوري خلفاً لسابقه، حيث أن ذلك يسمح بخلق فراغ دستوري سوف يكون مأساوياً أكثر من ذلك الفراغ الدستوري الذي ترتب عنه استقالة الرئيس (شاذلي بن جديد)"، إبراهيم قارعلي، شبح فراغ دستوري آخر في الأفق، أسبوعية السفير، 29 أفريل إلى 5 ماي 2002، ص. 10.

² - المادة 164 من دستور 1996

فإذا كان من الثابت نظرياً ومبدئياً أن الدستور يستمد قوته من كونه القانون الأساسي والأسمى في الدولة ، فإن تجارب الواقع الذي نعيشه في الجزائر ، أو الذي تعيشه أي دولة من الدول التي تتبنى نظام الرقابة الدستورية ، يبين أن الدستور لن يكون له ذلك السمو ما لم تسد الحياة السياسية والتشريعية والدستورية ثقافة الامتثال الطوعي والاحترام والانضباط الصارم أمام أحكام الدستور ونصوصه وخضوع مختلف المؤسسات لها.

المطلب الثاني

نظام الإخطار في المجلس الدستوري

يظهر المجلس الدستوري الجزائري قوي بطريقة إنشائه والمهام المسندة إليه، فقد أنشئ بموجب نص دستوري ، وكلف بمهام واختصاصات جوهرية¹، الأمر الذي يكسبه أهمية خاصة وقوة معتبرة لتأدية مهامه.

لكن إذا رجعنا إلى قواعد عمله، فإننا سنلاحظ أن هذا الجهاز وإن كلف دستورياً بمهام جوهرية ، إلا أنه لا يمتلك مباشرتها من تلقاء نفسه ، الأمر الذي يعني تقييده في أداء اختصاصه بموجب آلية الإخطار، وهو نفس الكلام الذي ينطبق على المجلس الدستوري الفرنسي بالرغم من أن آلية الإخطار في هذا المجلس أوسع مقارنة مع نظيره الجزائري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقيه << Hans Kilsan >> ، صاحب نظرية القضاء الدستوري المركز، أكد على أهمية هذا الإجراء في مقاله المسمى "ضمانة القضاء الدستوري" الصادر سنة 1928، عندما اعتبر أن طريقة إدراج الطعن أمام المحكمة الدستورية لها أهمية كبرى، فمن خلالها تتحد الكيفية التي تمكن المحكمة الدستورية من القيام بمهمتها² .

إذ يعتبر الإخطار أحد الآليات الرئيسية للرقابة الدستورية، والمحرك الأساسي لها ، فهو كل **طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية**، إذ لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم إخطارها من قبل إحدى الجهات التي تتمتع بذلك الحق³.

إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية ، خضوعها للضابط الدستوري القاضي بأن لا يتم الفصل في دستورية القوانين إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور لا غير، وذلك بموجب رسالة مرفقة بالنص المعروض على الرقابة الدستورية ، وبالتالي استبعاد إمكانية التحريك التلقائي للمجلس الدستوري.

¹ راجع المادتين 163 و 165 من دستور 1996 على التوالي.

² - cf, Pascal Jan, La saisine du conseil constitutionnel, L.G.D.J, Paris, 1999, pp 30-31.

³ - أ . عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص ص. 76-77.

حيث يتمتع المجلس الدستوري بمهام واسعة وهامة في ميدان الرقابة الدستورية، فنجد النصوص القانونية المعنية بالرقابة صادرة عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يتيح لهذه المؤسسة الدستورية إمكانيات كثيرة ومجالات واسعة لممارسة اختصاصاتها، خصوصاً في مجال رقابتها على أعمال السلطة التشريعية.

وفي هذا الصدد يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، إحداهما إجبارية والأخرى اختيارية ، كما قد تكون هذه الرقابة سابقة أو لاحقة ، فهي غير محددة من حيث الزمان - وهذا بخلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي يمارس الرقابة السابقة فقط - لكن بشرط أن يتم إخطاره بذلك ، وهذه هي نقطة ضعف هذا الجهاز، ما يؤثر عليه سلباً، مع ضيق نظام الإخطار، وهذا بشهادة العديد من المحللين ، نظراً للعدد المحدود للجهات التي تتمتع به ، بحيث نجد ذلك ينقص من فعاليته وقوته ، كما يعمل على تقييد نشاطاته.

وللوقوف على دراسة آلية الإخطار، ودورها في تقييد نشاطات المجلس الدستوري ، وفعالية الرقابة الدستورية بصفة عامة ، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما دراسة الإخطار من حيث المدة من خلال فرع أول نبين فيه أن الإخطار نظام غير مقيد من حيث الزمن ، ثم نتناول قلة جهات الإخطار وتأثيرها على فاعلية الرقابة الدستورية في فرع ثاني .

الفرع الأول: الإخطار نظام غير مقيد من حيث الزمن¹:

يمكن للهيئات المؤهلة لإخطار المجلس الدستوري ، أن تحيل النصوص القانونية للبث فيها قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ أو بعد دخولها حيز التطبيق ، وهذا طبقاً لأحكام المادة 165 من دستور 1996² ، ويعني هذا أن آلية الإخطار لا تخضع لحدود الدستورية من حيث الزمن، إذ يمكن للسلطات المعنية أن تحرك الرقابة الدستورية في أي وقت ، كما يمكن لها أن تختار بكل حرية زمن إحالة النصوص القانونية على المجلس الدستوري ، فالاختصاص الزمني لهذا الأخير في المجال الرقابي شامل ، بحيث أن مجمل هذه النصوص يمكن أن يخطر بها قبل أو بعد نفاذها ، كما أن عدم تحديد الدستور للأجال التي يتم فيها الإخطار، يفهم منه أن القوانين السارية المفعول يمكن عرضها على المجلس الدستوري في أي وقت ومهما كان تاريخ نفاذها ، بما فيها النصوص الصادرة قبل وضع الدستور³.

¹ - أ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 70 وما بعدها .

² جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات.. إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

³ - أ. طه طيار، المرجع السابق، ص ص. 39-40.

وفي الواقع ، فقد دلت الممارسة العملية للمجلس الدستوري ، أنه راقب دستورية القوانين ، قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ ، وبالتالي فقد حاول الجمع بين الرقابتين السابقة واللاحقة ، حيث أنه من ضمن 30 حالة مرتبطة بمراقبة القوانين المحالة على المجلس الدستوري ، نجد ست (06) حالات تتعلق بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين التي دخلت حيز التنفيذ ، بينما توجد أربعة وعشرون حالة تتعلق بالرقابة السابقة على دستورية القوانين التي لم تدخل حيز التطبيق بعد .

ما يمكن ملاحظته هو ارتفاع نسبة الطعون في إطار الرقابة السابقة ، إلا أن ذلك لا يعني الاعتقاد بتفضيل الجهات المؤهلة بإخطار المجلس الدستوري ، الفترة التي تسبق دخول النص حيز التنفيذ ، ذلك أن المؤسس الدستوري كان واضحاً من خلال نص المادة 165 من الدستور ، حين أكد على أسبقية وإلزامية إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل نفاذها¹ ، إضافة إلى ذلك ، فإن هناك عوامل خارجية مؤثرة على زمن الإخطار، إذ يمكن أن يكون الرأي العام عاملاً محدداً لزمن الإخطار، ويحدث ذلك عندما يطلب الرأي العام ، إلغاء قانون معين بسبب المشاكل المترتبة عن تطبيقه²، أو نتيجة المخاوف التي يمكن أن تستشعر قبل تطبيق نص قانوني ما³.

ومهما يكن من أمر، فإن ذلك لا يقلل من أهمية الرقابة اللاحقة ، ورغبة المؤسس الدستوري في الجمع بينها وبين الرقابة السابقة، كما أن نسبة التفاوت في زمن إحالة النصوص، لا تنقص من أهمية اتساع زمن الإخطار وأثره على الرقابة الدستورية.

لكن بالرغم من المزايا التي تتمتع بها آلية الإخطار من حيث الزمن ، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد، نظراً للعيوب المترتبة أساساً عن تحريك الرقابة السابقة أو اللاحقة، وما يهمنها في هذا الجانب ، هو البحث عن مدى تأثير سعة زمن الإخطار على الدور الرقابي للمجلس الدستوري، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن أهمية الجمع بين نوعي الرقابة السابقة واللاحقة ، وما هي مزاياها وعيوبها؟ وهل هي نسبية أم مطلقة؟ وهل مدة زمن الإخطار كافية لتحقيق نجاعة الرقابة الدستورية؟⁴

للإجابة عن مختلف هذه التساؤلات المتعلقة بزمن الإخطار ومدى تأثير اتساعه على فعالية الرقابة الدستورية ، ارتأينا أن نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أهمية الرقابة السابقة والإشكال المترتب

¹ - سيأتي الحديث مفصلاً حول هذه النقطة وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني. ص 67. وما بعدها .

² - كما حدث بالنسبة للقانون الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، المؤرخ في 31-5-1997، الذي تمت إحالته على المجلس الدستوري بعد دخوله حيز التنفيذ مدة ثلاث سنوات.

³ كقانون تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، وقانون تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، المؤرخين في 05-12-1998، حيث تم عرضهما على المجلس الدستوري، قبل دخولهما حيز التنفيذ في 06-12-1989.

⁴ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 72 .

عن زمن الإخطار المترتب في إطارها (أولا) ، ثم نحاول تحديد أهمية المجال الزمني للإخطار المرتبط بالرقابة اللاحقة، والعيوب الناجمة عنها (ثانياً).

أولا : مدة الإخطار في إطار الرقابة السابقة والإشكالية المترتبة عنها:

يمكن للمجلس الدستوري، أن يتدخل لممارسة اختصاصه الرقابي ، في مراحل تكوين القاعدة القانونية ، ذلك أن آلية تحريكه تسهل من مهمته وأدائها على أكمل وجه ، بحيث يمكن للمجلس الدستوري ردع النصوص القانونية المخالفة للدستور حتى وإن كانت في مرحلة التكوين، فلا يوجد أمامه أي قيد زمني ، من شأنه أن يشل حركة الرقابة الدستورية أو يكبحها. إلا أن هذا النوع من الرقابة تعرض لبعض الانتقادات، مما أدى إلى بروز بعض الإشكاليات عند الممارسة العملية للمجلس الدستوري.

وعليه سنتعرض لهذه المسألة في عنصرين ، نتناول في العنصر الأول أهمية الرقابة السابقة (أ) ، على أن نتناول في العنصر الثاني، أهم الإشكاليات المترتبة عن زمن الإخطار في إطار هذه الرقابة (ب).

أ - أهمية الرقابة السابقة¹:

يرى أغلب الفقهاء أن فرنسا هي الوطن الأم لميلاد الرقابة السابقة ، إذ نصت دساتيرها الأولى على إنشاء هيئة سياسية تكلف بمراقبة دستورية القوانين² ، وتكررت نفس التجربة في دستور 1958، الذي أسند مهمة الرقابة الدستورية الوقائية (السابقة) إلى المجلس الدستوري، إذ تعرض عليه مشاريع القوانين لكي يقرر مدى مطابقتها للدستور³، وقد أكد المجلس على هذا النوع من

¹ - أ ، بحتي نفيسة ، المرجع السابق ، 73.

² إلا أن بعض المحللين، انتقدوا فكرة نشوء الرقابة السابقة في فرنسا، وأكدوا على ظهورها بمفهومها الحقيقي، بموجب الدستور النمساوي الصادر سنة 1920، ذلك أن مفهوم الرقابة يستدعي وجود هيئتين مستقلتين، جهة مراقبة وجهة خاضعة للمراقبة، ففي فرنسا كانت الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية المشكلة من أعضاء البرلمان في ظل التجربة الأولى والثانية، إضافة إلى أن عزل أو تعيين الأعضاء، كان يتم عن طريق الإمبراطور (السلطة التنفيذية)، وبالتالي لم تكن هناك استقلالية بين الجهة المراقبة والخاضعة للمراقبة. لهذا يرى بعض الكتاب أن هذا النوع من الرقابة السابقة، لم يظهر بمفهومه الحقيقي إلا بموجب الدستور النمساوي، بحيث خول للمحكمة الدستورية مهمة الرقابة السابقة واللاحقة على القانون، كما أن الهيئة تتكون من قضاة وحقوقيين، أي أعضاء مستقلين عن الجهات التي تخضع للرقابة، ومن ثم عرفت الرقابة الدستورية انتشار في باقي الدول التي تبنت النمط النمساوي "le model autrichien"، كإيطاليا، البرتغال، السنغال، أفريقيا الوسطى، راجع في هذا الإطار، د .علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر - دراسة مقارنة -، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص. 110؛ أ . محمد سالم، المرجع السابق، ص. 139؛ د . إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص. 209-216؛ د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 169-170.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 61، من دستور فرنسا لسنة 1958.

الرقابة ، بموجب قراره رقم 78-96 ، المؤرخ في 27/7/1978 عندما استبعد ممارسة الرقابة اللاحقة على نص قانوني صادر بتاريخ 7/8/1974 ، والمتعلق باحتكار الإذاعة والتلفزيون¹.
أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري ، فقد أقر بهذا النوع من الرقابة الدستورية ، تأثراً بنظيره الفرنسي ، بموجب المادة 165² ، حيث يتولى المجلس الدستوري فحص النصوص القانونية التي تدخل في مجال الرقابة السابقة ويصدر رأياً بشأنها ، ويرجع ذلك إلى اقتناعه بأهمية هذا النوع من الرقابة ، فلزم الإخطار في هذه المرحلة أهمية بالغة في حماية المنظومة القانونية وضمان الاستقرار القانوني فيما بعد³ ، خاصة وأن توقيت الإخطار في هذه الحالة، يتم في المرحلة التي تسبق تكوين النص القانوني وإصداره من طرف رئيس الجمهورية⁴، بمعنى أن ذلك يتيح للمجلس الدستوري فرصة ممارسة الرقابة السابقة التي توصف بأنها وقائية ، لأنها تحول دون صدور القوانين المخالفة لأحكام الدستور، وبالتالي فهي تجنب حالة وجود عدم الدستورية ، قبل أن يستكمل النص القانوني كافة إجراءاته اللازمة لنفاذه ودخوله حيز التنفيذ⁵ ، وهذا حتى لا يلجأ إلى بعض الوسائل العلاجية كالإلغاء والبطالان بعد أن تنشأ مراكز قانونية ، وما يترتب على ذلك من مشاكل كثيرة مرتبطة بالحقوق المكتسبة.

وهذا بخلاف بعض النظم الدستورية المقارنة ، التي تكتفي بالرقابة اللاحقة كإسبانيا⁶، فإنه يتعين على الطاعنين الانتظار حتى صدور القانون ، ودخوله حيز التنفيذ ، كما هو الشأن في الدعوى الأصلية ، أو أن يطبق النص القانوني على نزاع معين لإثارة الدفع الفرعي.

وفي الواقع تختلف الآثار المترتبة عن الإخطار في المرحلة السابقة لنفاذ القانون حسب طبيعة النص القانوني، فقد ينجم عن إحالة القوانين العادية أو العضوية على المجلس الدستوري في المرحلة السابقة ، تعليق المدة التي يصدر فيها رئيس الجمهورية النص القانوني، والمحدد بثلاثين يوماً ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياها ، حيث تطبق هذه المدة على كل من القوانين العادية والقوانين العضوية ،

¹ - cf. Louis Favoreu, op. cit, p. 94.

² جاء في نص المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ (...)".

³ «Le contrôle a priori, a pour lui une simplicité réelle, l'assurance et la stabilité ultérieure de l'ordre juridique, il nécessite une grande vigilance, de la part de ceux qui peuvent le déclencher», Jean Pascal, La saisine du conseil constitutionnel, op. cit, p. 185.

⁴ تنص المادة 126 من دستور 1996، على أنه: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

⁵ - انظر الجدول : (2-1) .

⁶ في سنة 1985، ألغيت الرقابة الدستورية السابقة في إسبانيا، حيث أصبحت النصوص القانونية النافذة فقط، هي التي تكون محل طعن أمام المحكمة الدستورية الإسبانية.

- cf, Louis Favoreu, op. cit, p. 104.

ويرجع توقيف هذا الأجل ، لتمكين المجلس الدستوري من النظر في دستورية هذين الصنفين من النصوص القوانين.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فيترتب على إخطار المجلس الدستوري بشأنها ، عدم الشروع في إجراءات نشر هذه النصوص ، ومن ثم عدم تطبيقها من قبل السلطة التشريعية ، في حين يترتب على إحالة المعاهدات الدولية على المجلس الدستوري قبل صدور مرسوم التصديق عليها ، وقف إجراء التصديق من طرف رئيس الجمهورية ، أي وقف العمل بأحكام المادتين 131 و 132 من الدستور، إلى أن يفصل المجلس الدستوري في دستوريته.

ب- الإشكالية المترتبة عن الرقابة السابقة¹:

إذا رجعنا إلى الأنظمة المقارنة ، التي تبنت الرقابة الوقائية (السابقة) خاصة فرنسا ، فإن الدراسة الجدية بينت أنها محل نقد ، فمن الناحية التقنية ، كيف يمكن أن نحكم على قانون ما دون أن يخضع للتجربة العملية، ومن ناحية أخرى ، فإن القاضي لا يتمتع بالوقت الكافي للقيام بدراسة جدية و متمعة ، نظراً لضيق الوقت².

إضافة إلى الانتقادات المكثفة الموجهة إليها من قبل معظم المحللين والفقهاء ، لما يترتب عنها من مساس بسيادة البرلمان ، كونها تسمح لهيئة دستورية غير منتخبة ، من التدخل في عمل البرلمان بين مرحلة التكوين ومرحلة إصدار القانون³.

ولهذا اعتبرت الرقابة اللاحقة في نظر العديد من الكتاب هي الرقابة الحقيقية ، دون الرقابة السابقة التي لا تعد بوجهة نظرهم شكلاً من أشكال الرقابة الدستورية ، إذ أن الرقابة اللاحقة لا تباشر على القوانين إلا بعد اكتمال تشكّلها ، بمعنى عقب الانتهاء من كل الإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور كالتصويت، الإصدار والنشر، أي أنها تمارس على القوانين الحقيقية ، بعكس الرقابة السابقة التي تمارس على مشروعات قوانين⁴ ، مما يفيد أن الرقابة اللاحقة هي الرقابة الحقيقية والفعالة، لأنها لا تتم تتم إلا بعد إصدار ونشر القوانين.

وفي حقيقة الأمر، إذا كانت هذه العيوب مترتبة عن زمن الإخطار في مجال الرقابة السابقة وفقاً للأنظمة المقارنة ، نجد أنها قد رتب كذلك آثارها و عيوبها الخاصة ، حسب ما حدده مؤسسنا الدستوري ، فقد تم التساؤل عن زمن إخطار المجلس الدستوري حول نص قانوني غير نافذ ، فهل

¹ - أ بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص 77 ومابعدا .

² - أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص. 146.

³ راجع، د .عادل الحيارى، المرجع السابق، ص. 285.

⁴ - cf., R-Etien, La nature juridique des textes soumis au contrôle de constitutionnalité, R.F.D.A, n°239, 1987, p. 452.

يمكن إحالته على المجلس الدستوري في كافة مراحل تكوينه ، أم أن توقيت إخطاره مقتصر على مرحلة معينة؟.

وما يبرر طرح مثل هذا التساؤل، هو أن نص قانوني قبل دخوله حيز التنفيذ ، يمر بأطوار ومراحل عديدة في تكوينه ، والتي تسبق عملية إصداره ونشره في الجريدة الرسمية. فعلى سبيل المثال ، يمر القانون قبل تطبيقه ، بمرحلة إعداد مشروع أو اقتراح القانون، وإيداعه على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹ ، ثم مناقشته في اللجان المختصة، ويلى ذلك التصويت عليه في جلسة علنية من طرف كل غرفة في البرلمان على حد²، وبعد ذلك إرساله إلى رئيس الجمهورية، ليتولى توقيعه وإصداره³ ، و لذلك كان يجب أن نتساءل في أي من هذه المراحل يحال النص القانوني على المجلس الدستوري؟ .

بداية ، نشير إلى أن تحريك الرقابة الدستورية، يمكن أن يتحقق في جميع المراحل المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعني فتح باب الإخطار بشكل واسع فيما لو تم استعماله بشكل مفرط ، الأمر الذي يجعل من المجلس الدستوري طرفا في إعداد النص وبالعكس فيما لو لم يتم إخطاره إذ سينتقص ذلك من مهمته بشكل كبير يحوله إلى مجرد مستشار قانوني⁴.

وذلك ما تحقق بالفعل مع النظام الداخلي السابق للمجلس الدستوري ، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 1996/12/29 ، في مادتها التاسعة (09)⁵ ، والتي حددت حالتها امتناع المجلس

¹ تنص المادة 119 من دستور 1996 على أنه: "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات القانون قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائباً. تعرض مشاريع القوانين، على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

زيادة على ذلك، فقد ورد نفس الحكم المتعلق بالإجراءات المرتبطة بتكوين النص القانوني في مرحلة إعداد، في المادتين 20 و21 من القانون العضوي رقم 99-02، الصادر في 8 مارس 1999، والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 15، 1999، ص ص. 12-22.

² تنص المادة 27 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر، على أنه: "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناء على طلب من الحكومة، ويوجه إلى رئيس كل من الغرفتين حسب الحالة".

³ للإلمام بمرحلتى التصويت والمصادقة على القانون، راجع المواد 29، 32، 37، 38 من القانون العضوي رقم 99-02، السابق الذكر.

⁴ - أ. عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 79.

⁵ تنص المادة 09 من النظام الداخلي السابق للمجلس الدستوري، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 1996-12-29، على أنه: "يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه، ويتابع حتى النهاية، وفي حالة

الدستوري عن ممارسة اختصاصه الرقابي، بمعنى أن المجلس الدستوري يصبح - وبصفة تلقائية - غير مختص بالنظر في دستورية هذا القانون، إذ تتجسد الحالة الأولى، لدى إحالة نص قانوني غير نافذ على المجلس الدستوري ليقرر مدى توافقه وتطابقه مع الدستور، ثم يتبين له أثناء مباشرته لاختصاصه الرقابي أن هذا النص القانوني النافذ المحال عليه أصبح غير ساري المفعول وبالتالي لم تعد هناك فائدة من تقرير عدم دستوريته كونه أصلاً أصبح غير ساري المفعول.

في حين تتحقق الحالة الثانية، بسحب النص القانوني غير النافذ، وبطبيعة الحال فإنه في هذه الحالة ومن باب أولى يتمتع المجلس الدستوري عن النظر في دستورية هذا النص القانوني كون أن هذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ بعد وتم سحبه أثناء ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه الرقابي عليه. وعليه يتضح من خلال هذه المادة، أن إخطار المجلس الدستوري في الحالة الأولى يتم بعد صدور النص القانوني ونشره في الجريدة الرسمية، أي لدى استيفائه جميع الشروط المطلوبة لإصدار النص القانوني، في حين في الحالة الثانية يتم إخطاره في مرحلة ما قبل التصويت على النص القانوني أي عندما يكون مجرد مشروع قانون وليس قانون، وكلتا الحالتين يتم استنتاجهما من العبارة الواردة في هذه المادة "(.....) في حالة سحب النص المعروض على المجلس الدستوري (.....)".

لهذا رأى البعض أن زمن الإخطار يمكن أن يتحقق في مرحلة ما قبل التصويت على القانون محل الطعن، على أساس أن المجلس الدستوري حسب المادة التاسعة (09) السالفة الذكر، لا يمكنه أن يتمتع عن ممارسة اختصاصه في مجال الرقابة الدستورية، إلا حينما يسجل أن النص القانوني، قد تم سحبه قبل التصويت عليه¹، وهو ما يجعلنا نتفق مع هذا الرأي، خاصة وأن النصوص القانونية، التي تناولت مسألة سحب مشاريع القوانين قد قيدت أصحاب الحق في السحب، بأن يكون هذا الأخير فقط في المرحلة التي تسبق التصويت عليها².

سحب النص أو صار غير ساري المفعول، يشهد المجلس الدستوري بزوال موضوع الأخطار، وينتهي الإجراء الجاري؛ وهو ما نصت عليه المادة 3 من النظام الداخلي رقم 89-43، المؤرخ في 7-8-1989، والمتضمن إجراءات عمل المجلس الدستوري.

¹ - أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص. 153.

² ونصت على ذلك المادة 120 من القانون العضوي رقم 99-02 السابق الذكر، والتي جاء فيها: "(...) يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن اقتراح القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت عليها".

- كما أن المادة 120 من الدستور نصت على حالة سحب النص القانوني وذلك بقولها: "في حالة استمرار الخلافات يسحب النص"، حيث يعتبر السحب كآخر حل في حالة عدم اتفاق غرفتي البرلمان حول نص قانوني، بالرغم من تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء لإيجاد حلول توفيقية، وهذا باستثناء قوانين المالية نظراً لطابعها الإستعجالي، إذ أقرت نفس المادة، أنه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه، فإن رئيس الجمهورية يصدره بموجب أمر.

إلا أن التعديل الجديد للنظام الداخلي للمجلس الدستوري ، بموجب المداولة المؤرخة في 2000/06/28 ، في مادتها الحادية عشر (11)¹ ، لم يتناول حالات امتناع المجلس الدستوري عن ممارسة اختصاصه الرقابي ، كما نصت عليها المادة التاسعة (09) السالفة الذكر، مما يدفعنا إلى التساؤل عن زمن الإخطار طبقاً للمداولة الجديدة ، بما أن هذه الأخيرة ألغت الحكم الوارد في هذه المادة ، فهل يكون بعد التصويت على النص القانوني وقبل إصداره ؟ .

بمعنى آخر ، هل يمكن أن يستنتج من عدم إعادة إدراج الحكم الوارد في المادة (9) في نص النظام الداخلي المعدل ، بأن المجلس الدستوري قد وضع استثناء لمبدأ شمولية زمن الإخطار ، بحيث يقتصر هذا الأخير على مرحلة ما بعد التصويت على القانون وقبل إصداره؟

ما ينبغي أن نشير إليه في هذا المقام ، أن المجلس الدستوري الفرنسي لا يراقب إلا القوانين التي يصادق عليها البرلمان ، لذلك رفض بموجب قراره رقم 76-79 ، المؤرخ في 1976/11/8 ، الطعن الذي تقدم به ستون (60) برلمانياً ، على أساس أن التوقيعات المثبتة في رسائل الإخطار، تمت قبل التصويت على القانون المحال عليه².

وبالتالي يكون زمن إخطار المجلس الدستوري الفرنسي ، بعد التصويت على القانون محل الطعن ، مما يعني أن اقتصار المجال الزمني للإخطار في إطار الرقابة السابقة ، على المرحلة التي تأتي بعد التصويت على القانون ، يبدو منطقياً لأن القانون لا يعد مكتملاً إلا بعد التصويت عليه من قبل البرلمان ، حيث تستقر أحكامه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه وتثبت صياغته.

وقد اعتبر البعض أنه لا يمكن تصور رقابة دستورية حقيقية وإن كانت بخصوص نص دستوري غير نافذ ، إلا باستقرار رأي واضعي النص استقراراً نهائياً ، يتجسد في أحكام تثبت صيغة النص تثبيناً لا رجعة فيه.

ويمكن أن تحدد ممارسة الرقابة الدستورية بعد التصويت على النص القانوني من طرف البرلمان ، على الرغم من عدم وجود أي نص صريح يتناول هذه المسألة³ ، إلا أنه يمكن التسليم بأن المجلس

¹ تنص المادة 11 من المداولة المؤرخة في 2000-6-28 ، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "يُشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره، في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه، ويتابع ذلك حتى النهاية".

² - cf., Louis Favoreu et Loïc Philip, op. cit, p. 185.

³ إلا أنه ورد استثناء على القاعدة العامة، التي تتضمن مبدأ عدم تحديد زمن الأخطار، ويتعلق الأمر بمراقبة مطابقة كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إذ نصت المادة 165 في فقرتيها الأولى والثانية، على أن يكون زمن الإخطار في هذا النوع من النصوص، بعد التصويت عليها من طرف غرفتي البرلمان، وهذا ما نستنتجه من العبارتين الواردتين في هذه المادة، "(...) بعد أن يصادق عليها البرلمان (...) و" (...) حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة (...)".

- إضافة إلى ما أكدته المجلس الدستوري في إحدى آرائه، عندما ارتأى أن "النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعروض على المجلس الدستوري، قصد مراقبة تعديله للدستور، قد تم إعداده والمصادقة عليه، بتاريخ 2000-11-28"، راجع الرأي المؤرخ في 2000-12-8 ، والمتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لا يقبل أن تحال عليه إلا القوانين التي صوت عليها البرلمان.

ثانيا: مدة الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة والعيوب الناجمة عنها¹:

تتميز الرقابة اللاحقة التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري ، بإمكانية إلغاء القوانين المخالفة للدستور، حتى بعد أن تصبح سارية المفعول، إلا أن هذا لا يلغي بعض النقائص والعيوب التي تحيط بهذا الأسلوب الرقابي. وحتى نبين ذلك سنتطرق إلى دراسة أهمية الرقابة اللاحقة (أ) ، ثم نستعرض أهم العيوب التي يمكن أن تترتب عنها (ب) .

أ - أهمية الرقابة اللاحقة:

تجدر الإشارة في البداية ، إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تفادى الجدل الفقهي الحاد ، وذلك بأخذه بالرقابة اللاحقة التي استنتاها الدستور الفرنسي² ، وبهذا يكون قد كفل للحقوق والحريات العامة ضمانا هامة لا يتيحها نظيره الفرنسي ، والمتمثلة في إمكانية إحالة النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور، والتي لم تخضع لرقابة سابقة من طرف المجلس الدستوري ، حتى تتم مراقبتها من جديد ، دون التقيد بميعاد محدد لإخطاره بشأنها، وذلك لأن النصوص غير الدستورية تظل كذلك ولا تتحصن مهما طال وقت نفاذها.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 82 ومابعدا .

² جاء في الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، على أنه:

«Une disposition déclarée inconstitutionnelle, ne peut être promulguée, ni mise en application».

- فقد بقي المجلس الدستوري الفرنسي، يرفض الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، واعتبر أن المادة 61 من الدستور المذكورة سابقاً، تمثل قاعدة اختصاص تمنعه من مراقبة القوانين النافذة، سواء كان ذلك عن طريق إخطاره، أو عن طريق استثناء عدم الدستورية "l'exception d'inconstitutionnalité"، ويتعلق الأمر هنا بالرقابة الاحتياطية (الوقائية)، التي يتبناها المؤسس الفرنسي المؤكد على عدم إعادة النظر في القوانين التي دخلت حيز التنفيذ.

- cf., Jean-Pierre Camby, Une loi promulguée frappe d'inconstitutionnalité, R.D.P, n°3, 1999, pp. 653-655; Ahmed Salem Oued Boubout, L'apport du conseil constitutionnel au droit administratif, Economica, 1987, p. 177.

وفي هذه الحالة تتولى الجهات المختصة بتحريك هيئة الرقابة الدستورية ، إحالة النصوص القانونية على المجلس الدستوري بعد دخولها حيز التنفيذ¹ ، حيث أن هذا النوع من الرقابة ، قد أقره الدستور فقط بالنسبة للمعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات.

وبهذا ينصب مجال الإخطار في الرقابة اللاحقة على هذه النصوص القانونية فحسب ، حيث يتولى المجلس الدستوري الفصل فيها بقرار بعد أن تصبح واجبة التنفيذ.

وعلى هذا الأساس لا تكون كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، محل رقابة لاحقة فقد استثناءها الدستور صراحة من ذلك².

وما يهنا في هذا الإطار، هو معرفة أهمية زمن الإخطار في تحريك الرقابة اللاحقة ، ذلك لأن اختيار توقيت الإخطار يجب أن يكون في مرحلة دخول النصوص القانونية حيز التطبيق ، أي بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية³.

وعليه توصف هذه الرقابة بأنها علاجية ، عكس الرقابة السابقة ، إذ تعمل على تطهير تركيبة النظام القانوني للدولة من النصوص القانونية المخالفة للدستور، فيمكن اعتبار هذا النوع من الرقابة آلية تسمح بالتخلص من النصوص المخالفة للدستور، حتى وإن كانت سارية المفعول.

وفي هذا الإطار، تتضح أهمية الرقابة اللاحقة التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ، على غرار الأنظمة التي تبنت هذا الأسلوب من الرقابة، كألمانيا ، إيطاليا ، وإسبانيا ، لما تقدمه من

¹ جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري (...) في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

- وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1989، في مادته 155، قد أقر بالرقابة اللاحقة وجمعها بالرقابة السابقة في نفس الوقت، في حين أن دستور الجزائر لسنة 1963، أقر فقط بالرقابة اللاحقة، وذلك بموجب المادة 64 منه، التي جاء فيها بقولها: "يفصل المجلس الدستوري، في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني".

² جاء في نص المادة 165 من دستور 1996، ما يلي: "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

³ تنص المادة 4 من القانون المدني الجزائري، على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية (...)".

- في الواقع هناك جدل حول تعريف "القانون"، بين التيار الذي يعتمد على المعيار الموضوعي وعلى رأسه الفقيهين "Hauriou" و "Duguit"، والتيار الذي يأخذ بالضابط الشكلي، غير أنه وعلى ضوء ما جاء به دستور 1958، استقر الوضع على أن القانون هو ذلك العمل المصوت عليه من طرف البرلمان في المجالات المحددة في المادة 34 من هذا الدستور، وهو نفس الأمر الذي يمكن قوله بالنسبة لمفهوم القانون على ضوء الدستور الجزائري، حيث حددت المادتين 122 و 123، مجالات كل من القوانين العادية والقوانين العضوية. وفي هذا الشأن فإن القانون لا يمكنه أن يلج النظام القانوني الوضعي، ما لم يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية، فالواقع العملي يدل على أن عمل السلطة التشريعية (القانون) يبدأ بالإصدار، راجع في هذا الإطار، د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 227-230.

- cf., Jean-Pierre camby, La valeur de la loi?, R.D.P, n°4, 1999, pp. 1223-1229.

امتيازات كبيرة لمواجهة الحقيقة الناتجة عن تطبيق قانون غير دستوري ، كما يسلط الضوء بصورة جلية على عيوب قانون ما خضع لمحك التجربة العملية والممارسة اليومية¹.
يضاف إلى ذلك أن الفرق الجوهرية جلي بين تقييد آلية الإخطار من حيث الزمن²، وبين اتساعها في هذا الشأن، فوفقاً للحالة الأخيرة، يكون الطاعن في مأمن من كافة الضغوطات الناتجة عن فوات فرصة مباشرة إجراءات الطعن ، بسبب ضيق الوقت مثلاً.
وقد أثبتت الممارسة العملية إحالة مجموعة من النصوص القانونية على المجلس الدستوري بعد نفاذها.

ب- عيوب ونقائص الرقابة اللاحقة³:

رغم المزايا العديدة التي تنسم بها الرقابة العلاجية على دستورية القوانين ، باعتبارها وسيلة لإلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور، إلا أنها ليست في منأى من الانتقادات التي وجهت إليها ، خاصة في النظام الفرنسي الذي لم يأخذ بهذا النوع من الرقابة فقد اعتبر L- Favoreu ، أن الرقابة اللاحقة تمس بسلطة المشرع ، وذلك بالإطاحة لاحقاً بالقانون وكل المنظومة القانونية التي تم وضعها حسب إرادة المشرع ، كما أنها تمنع القوانين غير الدستورية من دخول حيز التنفيذ ، وإعطاء الفرصة للمشرع في تصحيحها⁴.

¹ «Le contrôle a posteriori, permet de faire verifier la conformite de la loi a la constitution, après son entrée dans l'ordre juridique, et parfois tres longtemps, meme si elle a été adoptée sous une constitution antérieure, ce procède appliqué en Allemagne, en Italie, en Espagne, et dans beaucoup d'autre pays, présente un avantage considerable celui de permettre de faire face a la réalité d'application de la loi», Didier Maus, Aborder le droit constitutionnelle, Memo, édition seuil, Paris, 1998, p. 90.

² في هذا الإطار، تشير إلى أن المؤسس الدستوري الفرنسي، بالرغم من تقييده لزمان الإخطار، وحصره في الرقابة السابقة، إلا أنه ورد استثناء على ذلك المبدأ العام، حيث خولت المادة 37 في فقرتها الثانية، من الدستور الفرنسي لسنة 1958، للحكومة بواسطة الوزير الأول الطعن في دستورية نص تشريعي دخل حيز التنفيذ، على أساس أنه تضمن أحكاماً تنظم أصلاً بمراسيم تنفيذية.

- cf., Jack Ferstenbert, Le contrôle par le conseil constitutionnel de la régularité des lois promulguées, R.D.P, n°2, 1992, pp. 339-390; Louis Favoreu, op. cit, p. 94.

³ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 87 .

⁴ «Une Première question peut être posée, est il moins attentatoire aux pouvoirs de législateurs, de faire tomber a posteriori une loi et tous l'édifice juridique, qu'elle soutient, que d'empêcher une loi inconstitutionnelle d'entrer en vigueur, et de donner la possibilité au législateur de la corriger», Louis Favoreu, La légitimité du juge constitutionnel, R.I.D.C, n°2, 1994, p. 564.

وعلى هذا الأساس تمسك **المؤسس الدستوري الفرنسي** بالرقابة السابقة ، مؤكداً على احترام البرلمان للعمل التشريعي المستسقى أصلاً من نظرية العقد الاجتماعي للفيلسوف "**جون جاك روسو**" ، وذلك على اعتبار أن القانون تعبير عن الإرادة الجماعية ، لا يمكنه أن يكون إلا كاملاً فهو نظام خالد "Immortel code" ، ولهذا كرس **المجلس الدستوري الفرنسي** ، مبدأ مفاده أن الأعمال التشريعية الصادرة تتمتع بقرينة مطابقتها للدستور¹.

وعليه يمكننا أن نستخلص بأن تبني **المؤسس الدستوري الجزائري** للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، يفيد أن القانون لم يحتل في يوم من الأيام ، تلك المكانة التي تجعل منه مثالا للتعبير عن إرادة الشعب² ، ولعل هذا الرأي هو الذي يفسر عدم اكتفاء **المؤسس الدستوري** ، بالنص على الرقابة السابقة ، ممدداً إياها إلى رقابة لاحقة ، إضافة إلى عدم ذكره للأجال التي تتم فيها عملية الإخطار بالنسبة للقوانين النافذة ، وهذا يعني أن القانون رغم صدوره والبدء في تنفيذه ، يظل مفتقدا لطابع التحصن، وفي هذا مساس بدون شك باستقرار المعاملات القانونية.

ومن ناحية أخرى، إذا سلمنا بمزايا الرقابة اللاحقة ودورها في إلغاء القوانين المخالفة للدستور، بالرغم من دخولها حيز التنفيذ ، إلا أن زمن الإخطار بشأن هذا النوع من الرقابة غير محدد ، فإذا كان زمن الإخطار محصور بين التصويت والإصدار في حالة الرقابة السابقة ، فإنه غير مقيد في إطار الرقابة اللاحقة ، حيث أن تحريك الرقابة الدستورية في هذه الحالة يتم متى ارتأت الجهة المختصة بالإخطار أن ذلك مناسباً، وأوضح مثال على ذلك ما حدث للأمر رقم 97-15 ، المحدد للنظام الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى³ ، فعلى الرغم من عدم دستورية هذا النص، إلا أنه لم يحل على المجلس الدستوري إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من دخوله حيز التنفيذ ، وقد اعتبر مخالفاً للدستور بموجب القرار المؤرخ في 2000/2/27.

¹ - cf., Jean-Pierre Camby, La valeur de la loi, op. cit, p. 115.

² ويضيف الأستاذ عبد المجيد جبار "إن الجزائر لم تعرف نظاماً دستورياً يقيم بعض التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولم تشهد تحضيراً فكرياً وفلسفياً لهذه المعادلة، فعملية إنشاء المجلس الشعبي الوطني، لم تفرضها أسباب موضوعية، أكثر مما اقتضتها دواعي سياسية، والبحث عن الشرعية، فمنذ الاستقلال، انحصر العمل السياسي في حلقة مغلقة، استحالت معها ذكر دور معين أنته السلطة التشريعية، وهذا ما أدى بالمساس بأداة عمل هذه السلطة، أي القوانين، مما يعني أن هذه الأخيرة لم تمثل في مخيلة الحكام والمحكومين الجزائريين، عملاً جديراً بالاحترام والتقدير، وأن إنشاء المجلس الدستوري وتنصيبه، لا يعد إلا أداة من بين الأدوات لإقامة حراسة مشددة حول السلطة التشريعية نظراً للريب الذي يحيط بها"، أ. عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية...، المرجع السابق، ص ص. 51-52.

³ الأمر رقم 97-15، المؤرخ في 31-5-1997، والمحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ج.ج.ج. عدد 38، 1997، ص ص. 7-15.

وإذا رجعنا إلى محل الإخطار، في إطار الرقابة اللاحقة نجده ناقصاً ، حيث نلاحظ أن الدستور الجزائري وإن كان قد طبق هذا النوع من الرقابة على جميع النصوص القانونية، غير أنه يترتب على ذلك بعض المشاكل القانونية ذات طبيعة عملية ، ويتعلق الأمر هنا بالقوانين الاستثنائية، فما مدى خضوعها للرقابة الدستورية اللاحقة ، وهل يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأن هذا النوع من النصوص للتحري عن مدى دستوريته بعد أن تحظى بموافقة الشعب مالك السيادة؟.

تجدر الإشارة في البداية ، إلى أن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص صراحة على هذا النوع من القوانين، وذلك بموجب المادة 174 وما بعدها ، وبين الإجراءات الخاصة بإصدارها. وقد طرحت مسألة إخضاع هذا النوع من القوانين لرقابة المجلس الدستوري بعض الإشكالات كون أن هذا الصنف من قوانين المراجعة الدستورية يصعب عرضه على الرقابة الدستورية ، فالقضاء الدستوري غير مختص للنظر في هذه الحالة ، إلا أنها يمكن أن تعرض قبل إصدارها على المجلس الدستوري ، ليدلي برأيه بشأنها قبل الموافقة عليها من قبل البرلمان¹.

وإذا ارتأى المجلس مطابقة مشروع المراجعة الدستورية للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ولا تخل بتوازن السلطات والمؤسسات ، ولا تلحق أي مساس بحقوق المواطن وحرياته ، فإن رئيس الجمهورية يمكنه أن يصدر التعديل بدون أن يعرضه على الاستفتاء ، لكن شريطة حصوله مسبقاً على موافقة 3/4 أصوات أعضاء البرلمان² ، ويبدو أن هذا الأسلوب في التعامل مع قوانين

¹ يكمن التساؤل في هذه الحالة في مدى إلزامية طلب رأي المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، قبل عرض الاقتراح بالتعديل على المجلس الشعبي الوطني، وهل تخضع المسألة لنفس آلية اجتماع المجلس الدستوري، أي لا يمكن انعقاده تلقائياً، إلا بطلب من الجهات المعنية بذلك. لكن على كل حال، يبدو أنه رغم صراحة المادة 176 من الدستور، فهو يلزم رئيس الجمهورية، بعرض أي مشروع تعديل دستوري على المجلس الدستوري لكي يبين إذا كان هناك مساس بالتوازنات الأساسية للدولة، كما أن رأي المجلس الدستوري في مثل هذه الحالة هو رأي استشاري وليس تعطيلى للاقتراح.

² راجع المادة 176 من دستور 1996.

- وفي هذا الإطار، نشير إلى أن رئيس الجمهورية أحال بموجب الإخطار المؤرخ في 1-9-2002 على المجلس الدستوري، مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور، والذي كان يستهدف من خلاله دسترة الأمازيغية كلغة وطنية، بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، وقد أصدر المجلس رأيه معللاً، بأن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة وتوازنات المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهم، راجع في هذا الإطار، الرأي رقم 1، المؤرخ في 3-4-2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛ وراجع أيضاً، قانون رقم 2-3، المؤرخ في 10-4-2002، يتضمن تعديل الدستور بإضافة المادة 3 مكرر، ج.ر.ج.ج، عدد 25، 2002، ص. 13.

المراجعة الدستورية ، لا يتعارض مع مفهوم السيادة الشعبية ، كون مشروع الدستور لم يصوت عليه الشعب¹.

غير أنه يصعب تصور عرض قوانين المراجعة الدستورية، التي وافق عليها الشعب على الرقابة اللاحقة ، فبمجرد صدورهما لا يمكن أن تكون محل رقابة، لأن ذلك يعد مخالفاً للاختصاصات المسندة إلى المجلس الدستوري باعتباره غير مختص بذلك ، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين الاستثنائية الأخرى²، كونها تعد تعبيراً مباشراً عن السيادة الشعبية.

ولهذا فإن المجلس الدستوري ، سيقضي بعدم اختصاصه برقابة هذا النوع من النصوص ، لأنه من المستحيل أن يراقب قانوناً صادق عليه الشعب بالاستفتاء ، لأن السيادة الشعبية هي سيادة أصيلة لا تخضع للرقابة ، وتحوز على حجية مطلقة بمجرد الإدلاء أو التصريح بها ، وفي حالة فرض أي قيد على الإرادة الشعبية ، فهذا يعني المساس بالمصدر الأصلي للسيادة.

وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في أحد اجتهاداته ، حيث سبق له وأن صرح بعدم الاختصاص في مراقبة هذا الصنف من القوانين ، وذلك بموجب قراره رقم 62-20 ، المؤرخ في 1962/11/18 ، بمناسبة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 1962/10/8، والذي مكن من انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر³.

فبعد إخطاره من طرف رئيس مجلس الشيوخ السيد : (Gaston Monnerville)، حول مدى مطابقة إجراء التعديل الدستوري باستعمال المادة 11 من الدستور (أسلوب الاستفتاء) مع الدستور، أكد المجلس الدستوري عدم صلاحيته في ذلك ، بحجة أن المادة 61 من الدستور الفرنسي ، خولت له فقط النظر في القوانين التي صوت عليها البرلمان⁴.

ثم أكد هذا المجلس على موقفه السابق، بموجب القرار رقم 92-313 المؤرخ في 1992/9/23، والمتضمن رفضه مراقبة القانون الذي يرخّص بتعديل معاهدة الاتفاق الأوروبي (معاهدة ماستريخت)

¹ إلا أننا نعتقد بعدم وجود مانع في أن يعرض التعديل الدستوري حتى بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، على استفتاء الشعب باعتباره صاحب السلطة ومصدر شرعيتها وفقاً للمادة 6 من الدستور التي تؤكد على أن الشعب مصدر كل سلطة، وهو الذي أقر الدستور في استفتاء عام.

² أقر الدستور الجزائري، بموجب المادة 7 فقرة 4، والمادة 77 فقرة 8، بإمكانية لجوء رئيس الجمهورية في كل قضية ذات أهمية وطنية إلى الاستفتاء، فقد استفتى الشعب حول قانون الوثام المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 46، 1999، ص ص. 3-8؛ وكذلك القانون الخاص بالسلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، 12، 2005، ص ص. 7-20.

³ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 91 .

⁴ راجع في هذا الإطار، د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، دم.ج، الطبعة الخامسة، 2003، ص. 197.

- cf., André Hauriou, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, 4eme édition, 1970, p. 320.

، على أساس أن مبدأ التوازن بين السلطات ، الذي أقره الدستور ، يقتضي منه بأن يكون مختصاً اتجاه المؤسسات الدستورية، وليس اتجاه الشعب صاحب السيادة الوطنية¹.

إلا أن هذا الموقف أدى إلى معارضة وانتقاد المجلس الدستوري الفرنسي ، بسبب استثنائه لمشروعات القوانين التي يوافق عليها الشعب باستفتاء عام ، هذا الاستثناء كما أكد بعض الفقهاء قد يخرج بعض القوانين المقيدة لحقوق الأفراد من رقابة المجلس ، لمجرد موافقة الشعب عليها ، دون أن يشعروا بخطورة ما قاموا به.

يضاف إلى ذلك أن هذا الموقف لا يحقق مبدأ التوازن المؤسساتي، على أساس أنه قد يفتح للسلطة التنفيذية ، باباً واسعاً في أن تعمم استخدام هذا الإجراء الاستثنائي، وأن تلجأ إلى التشريع باستمرار دون المرور على البرلمان، ودون أن تخضع هذه القوانين إلى المجلس الدستوري لرقابة دستوريته ، مما يشكل خطراً على مبدأ التوازن بين المؤسسات الدستورية ، والذي كان المجلس الدستوري يسعى إلى تجسيده والمحافظة عليه، من خلال امتناعه عن ممارسة رقابة القوانين الاستثنائية.

مما سبق ذكره ، تتبين لنا صعوبة تطبيق الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين الاستثنائية في النظام الدستوري الفرنسي² ، وكذلك نظيره الجزائري³ ، لذلك ينادي البعض بضرورة فصل المجلس الدستوري في دستورية هذا الصنف من القوانين قبل أن تعرض على الاستفتاء ، ويتم إقرارها من طرف الشعب⁴.

¹ «Il résulte de l'esprit de la constitution qui a fait du conseil constitutionnel un organe régulateur de l'activité des pouvoirs publics, que les lois que la constitution a entendu viser dans son article 61, sont uniquement des lois votées par le parlement, et non point celles qui adoptées par le peuple suite d'un referendum, constituent l'expression directe de la souveraineté nationale», Abdelkhalek Berramdane, La loi organique et l'équilibre constitutionnel, R.D.P, n°3, 1993, p. 759.

² كما تظهر صعوبة الرقابة على دستورية القوانين الاستثنائية في فرنسا، خاصة في فترة التوافق بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية، فهذا النظام المختلط يصبح امتيازاً بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث يتمكن هذا الأخير من عرض مشروع القانون على الاستفتاء لمنع المعارضة من تحريك الرقابة الدستورية.

- cf., François Hamon, Quel statut pour les lois référendaires?, Cahiers Français, n°300, 2000, p. 45.

³ يرى الأستاذ - مولود ديدان - بأن "الاستفتاء يعتبر أداة في يد رئيس الجمهورية، يستعملها كلما شاء وحسب التغيرات السياسية التي تخدم مصالحه، كما ينحصر دور الشعب في الموافقة فقط على نصوص دستورية لا يفقهون معزاها. إضافة إلى أن العملية الاستثنائية، أداة لاستبعاد الإرادة الشعبية، فلم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري الاستفتاء المتعلق بالقضايا ذات الأهمية الوطنية، مثلما حدد إجراءات استفتاء التعديل الدستوري، كما أن صيغة "القضايا ذات الأهمية الوطنية، ليس فيها تحديد للمواضيع التي تندرج ضمن تقنية الاستفتاء مثل الدساتير الأخرى كإيطاليا، التي منعت قوانين تخفيض العقوبة، وقوانين المالية والضرائب مثلاً، من مواضيع الاستفتاء"، أ. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 155.

⁴ «l'est vrai, si le conseil constitutionnel ne peut entrer en conflit avec le souverain, en censurant une loi adoptée par le peuple, il peut bien éviter, que de telles lois ne portent a l'équilibre constitutionnel (...), de se prononcer sur la constitutionnalité des projets des lois référendaires, avant l'organisation de referendum», Abdelkhalek Beramdane, op. cit, p. 760.

وهذا ما نرغب أن يأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري ، لأن غياب مثل هذه الرقابة على القوانين الاستثنائية ، يؤدي إلى مرور كثير من القوانين المخالفة للدستور خاصة المتعلقة منها بحقوق وحريات الأفراد، ومن جهة أخرى فإن تدخل المجلس الدستوري قبل عرض مشروع القانون على الاستفتاء الشعبي، لا يتعارض مع مفهوم السيادة الشعبية ، لأن مشروع القانون لم يصوت عليه الشعب بعد.

الفرع الثاني : قلة جهات الإخطار وتأثيرها على فاعلية الرقابة الدستورية¹:

إن الجهات التي تتمتع بتحريك الرقابة الدستورية في الأنظمة المقارنة، تختلف حسب نمط الرقابة المتبع فيها ، فبالنسبة للدول التي تتبنى مبدأ لا مركزية الرقابة كالولايات المتحدة الأمريكية ، الأرجنتين ، مصر، سوريا وغيرها ، فإنها تتيح الفرصة لأي شخص أن يثير مسألة الدستورية أمام القضاء ، سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع الفرعي².

في حين يختلف الأمر بالنسبة للأنظمة الدستورية التي تأخذ بالمبدأ المركزي للرقابة ، أو ما يسمى بالنمط النمساوي للرقابة ، إذ تحدد الهيئات التي تتمتع بسلطة الإخطار، وهذه الجهات هي التي تملك الحق في تحريك الرقابة الدستورية دون غيرها³.

وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري ، بحكم تأثره بالنظام المركزي للرقابة الدستورية ، سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى جهات دستورية محددة.

غير أن ذلك يثير بعض التساؤلات تتعلق أهمها بالأسباب التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى تحديد جهات الإخطار؟ وهل يمكن للمجلس الدستوري من التحرك التلقائي من دون إخطاره؟ وكيف يؤثر هذا الحصر والتضييق في جهات الإخطار على فاعلية الرقابة الدستورية؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق إلى مسألة حصر جهات الإخطار ومحدوديتها (أولا) ، ثم نتعرض إلى أثر هذا التضييق على فاعلية الرقابة الدستورية (ثانيا).

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 93 .

² د . صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، 1993، ص. 99.

³ تجدر الإشارة إلى أن السلطات العامة التي تتمتع بسلطة الإخطار في هذه الأنظمة، عادة ما تكون الملك أو رئيس الجمهورية، الوزير الأول، المجالس البرلمانية أو رؤسائهم، الأقلية البرلمانية، التي تحدد بطريقة الحد الأدنى من عدد الأعضاء (كاشتراط 60 نائباً و60 شيوخاً في فرنسا، أو 50 نائباً في بولونيا واسبانيا..)، أو تحديد هذه الأقلية البرلمانية بطريقة نسبية (مثل 1/3 النواب في النمسا وألمانيا، 10/1 النواب في البرتغال، 1/10 النواب في المغرب..)، راجع في هذا الإطار، د.مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص. 105.

- cf. Louis Favoureu, Le contrôle de constitutionnalité des lois en Europe de l'ouest, Cahiers Français, n°300, 2001, pp. 89-99.

- راجع كذلك المواقع الالكترونية التالية:

- www.conseilconstitutionnel.fr; www.accepuf.org.

أولاً : محدودية الجهات المخطرة للمجلس الدستوري¹

كما هو معلوم، فقد حصر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار على بعض الجهات وحددها على سبيل الحصر، وقد نجم عن هذا التضييق استثناء الأفراد وشريحة كبيرة من الهيئات، كالمؤسسات القضائية، المجتمع المدني، الجماعات المحلية وغيرها، من اللجوء إلى مؤسسة من أهم المؤسسات الدستورية في البلاد ممثلة في المجلس الدستوري، وقد أدى هذا إلى ضعف هذا الأخير وتقيد أعماله، مما نتج عنه قلة تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية.

وقبل التطرق إلى الحديث عن الجهات التي حددها الدستور ومنحها حق الإخطار لتحريك المجلس الدستوري، لا بد أن نعرض على المبررات والبواعث التي أدت بمؤسسا الدستوري إلى تبني هذا المنحى.

ولدراسة ذلك، قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين، نتناول في أحدهما بواعث حصر جهات الإخطار (أ)، في حين نتعرض في الآخر إلى الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار (ب).

أ- بواعث حصر جهات الإخطار:

بالرغم من قلة الدراسات والبحوث التي تناولت دراسة الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى حصر جهات الإخطار، كون عملية وضع الدستور لم تصحبها مناقشات مستفيضة بقصد إثرائه.

إلا أن ذلك لم يمنع بعض الباحثين من وضع بعض الفرضيات لتحديد أسباب تضييق الإخطار، حيث يمكن أن يكون مرد ذلك الاعتبار العملية والتطبيقية، لأن هذا الحصر من شأنه أن يقلص كثرة الطعون أمام المجلس، وكما هو معلوم فإن كثرة الطعون تؤدي إلى تأخر الفصل في المنازعة الدستورية وعرقلة سير المجلس².

¹ - أ، بختي نفيسة، المرجع السابق، 94.

² تجدر الإشارة إلى أنه في إسبانيا مثلاً، قد يترتب على كثرة الطعون المعروضة أمام المحكمة الدستورية، تأخرها في الفصل في المنازعة الدستورية، فقد تصل مدة الفصل في بعض الطعون إلى (16) شهراً، ويرجع ذلك إلى طعون أمبارون " Recours d'emprou"، والتي بموجبها يمكن للأفراد الدفاع عن حقوقهم الأساسية ضد القوانين المخالفة للدستور، وذلك من خلال اللجوء إلى غرفة المحكمة الدستورية التي تنظر في صحة الطعن ثم تحيله إلى المحكمة، بحيث يصل عدد الطعون إلى 4000 طعن شهرياً، مما أدى إلى عدم احترام المحكمة أحياناً لوقت الفصل القانوني.

- «La charge de travail que cela suppose pour le tribunal, qui continue a consacrer un effort extraordinaire a ce type de décision, détournant ainsi du temps et des moyennes personnels, qui peut être serait plus nécessaire a l'accomplissement d'autre taches de plus grand d'importance constitutionnelle».

- راجع في هذا الشأن، المقالات الواردة على الموقع الإلكتروني:

- www.conseilconstitutionnel.Fr.

كما يرى بعض المحللين بأن السبب وراء تضيق صلاحية الإخطار هو منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن السياسي ، نظراً لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر آنذاك¹ ، وهذا ما قد يؤدي إلى تدخل هذه المؤسسة الدستورية في اختصاصات السلطات العامة في الدولة ، فيتحول المجلس بذلك إلى سلطة فوق السلطات² ، مما يحتمل وقوع الصراع بينه وبين السلطات الأخرى ، لنصل بذلك إلى رقابة سياسية أكثر منها قانونية وفنية ، حيث يؤدي ذلك إلى نشوء ما يسمى بحكومة القضاة³ ، وحينها يوصف المجلس الدستوري بالغرفة التشريعية الثالثة ، كما حدث للمجلس الدستوري الفرنسي في بداية الثمانينات⁴ ، وعليه فإن إيجابية الضمانات التي يحققها القضاء الدستوري ، لا يمكن أن تتسبب سلبية حكومة القضاة⁵.

إلى جانب ذلك ، فإن حصر هيئات الإخطار في جهات محددة ، يستفاد منه استثناء الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية ، لأن ذلك لا يتفق وطبيعة الطعن لانعدام الدستورية ، حيث أن هذا الأخير يختلف عن الطعون القضائية الأخرى ، التي يفصل فيها القاضي حسبما تقتضيه المصالح الشخصية.

¹ - أ. طه طيار ، المرجع السابق ، ص ص. 40-41.

² وهذا ما أكدته الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري ، خاصة بعد إصداره للرأي رقم 12 في 2001/1/13 ، والمتعلق بدستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان ، حيث انتقده العديد من الأعضاء ، على أساس أن المجلس الدستوري ، خالف بعض المسائل المتفق عليها بين البرلمان والحكومة ، وأهم هذه المواد المرفوضة تلك المتعلقة بنشاط البرلمان في مجال الرقابة ، حيث أكد المجلس على أن مجال الرقابة البرلمانية يجب أن ينحصر فقط في النشاط الحكومي ولا يمكن أن يتعدى إلى نشاط المجالس الولائية والبلدية ، إلا أن ذلك لم يرض النواب ، والتأكيد على سلب صلاحيات الهيئة التشريعية ، بمنع النائب من رقابة الدوائر المحلية ونقل انشغالات المواطن المحلية ، كما أن المجلس الدستوري غير تسمية هذا القانون من القانون العضوي للنائب إلى القانون الأساسي لعضو البرلمان ، وهذا ما أدى إلى القول بتجاوز المجلس لصلاحياته الدستورية ، المتمثلة أساساً في رقابة دستورية القوانين ، إلا أن المجلس ذهب إلى أبعد من ذلك ، فأصبح اليوم يشرع ويراقب انسجام القوانين.

- للإلمام أكثر بهذه الانتقادات ، وردود أفعال السياسيين على رأي المجلس الدستوري الصادر في 2001/1/13 ، المتضمن دستورية القانون الأساسي للنائب ، راجع ، أ. مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص ص. 89-91.

- cf., Abdelmadjid Djebbar, Le conseil constitutionnel face au parlement, Quotidien el Watan, du 19/3/2001, p. 6.

³ وقد حدث صراع من هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية ، بين المحكمة العليا والرئيس "روزفلت" ، الذي شرع في إصلاحات على الاقتصاد الأمريكي من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي "New Deal" ، مما أدى إلى الطعن في التشريعات المتعلقة به أمام المحكمة العليا ، وقضت هذه الأخيرة بعدم دستوريتها ، مما أدى إلى شن هجوم واسع من طرف روزفلت ومؤيديه على المحكمة العليا ، حيث اعتبر أن المشرعين في بلاده هم القضاة ، ثم تقدم بمشروع لتعديل نظام المحكمة العليا بمناسبة إعادة انتخابه عام 1938 ، وافقت المحكمة العليا عليه ، وقضت بدستورية القوانين الاقتصادية الهامة ، وتخلت بذلك على شرط الطريق الواجب قانوناً ، بوصفه يشكل قيد على القوانين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ، وعادت إلى نطاق مهمتها في الحدود الدستورية ، وانتهى بذلك عصر حكومة القضاة ، راجع في هذا الإطار ، د. علي السيد الباز ، المرجع السابق ، ص ص. 233-

240؛ د. إسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص. 240؛ د. عادل الحيارى ، المرجع السابق ، ص. 339.

⁴ - cf., Claude Emri, Gouvernement des juges ou veto des sages?, R.D.P, n°2, 1990, p. 355.

⁵ «L'avantage d'une garantie par le juge ne doit pas nous faire oublier l'inconvénient du gouvernement des sage», Yelles Chaouche, op. cit, p. 168.

بينما الطعن لانعدام الدستورية، يكون موجهاً ضد العمل التشريعي أو التنظيمي ، وليس ضد شخص محدد بعينه¹.

وبإقتصار عمل المجلس الدستوري على النظر في العمل القانوني المطعون فيه إن كان مطابقاً للدستور أم مخالفاً له ، يكون طرفي النزاع هما القانون من جهة ، والدستور من جهة أخرى ، وتشبه هذه الوضعية تماماً وضعية دعوى تجاوز السلطة ، لكن مع اختلاف بسيط هو أن الأطراف الفاعلة أو الحقيقية في هذه الأخيرة، هما القانون والقرار الإداري².

وعليه فإذا تم إلغاء قانون يتعلق بمراكز قانونية للعديد من الأفراد ، بناءً على طلب أحدهم أو هيئة معينة لا تمثل الجميع ، فإن ذلك يؤدي إلى تدني الأعمال القانونية القاعدية إلى أعمال ذاتية لا تمس إلا عدداً محدوداً من الأفراد. وعلى هذا الأساس ، تم وضع سلطة الإخطار في يد هيئات عامة تمثل الإرادة الجماعية بأكملها.

وقد يكون الباعث من هذا الاختيار لطريقة الإخطار، هو التوافق مع متطلبات الديمقراطية والعدالة ، ذلك أن الإخطار محصور في يد هيئات منتخبة ، والقوانين ما هي إلا تعبير عن الإرادة الجماعية التي لا تغلوها أي إرادة أخرى ، وهذا ما تم تكريسه في فرنسا من خلال إعلان 1789 ومقدمة دستور 1946 ، حيث لا يمكن التدخل في القانون بعد التصويت عليه من طرف مجالس معينة.

وبالتالي فإنه لا يجوز التعرض لمدى دستورية القوانين المعبرة عن الإرادة الجماعية، لأن ذلك يتنافى مع مفهوم الديمقراطية ، فكيف لهيئة لم ينتخبها الشعب أن تراقب البرلمان وهو الممثل لهذه الإرادة ، فهذا يؤدي حتماً إلى أن تكون تلك الهيئة الرقابية أعلى من سلطة البرلمان³. يضاف إلى ذلك، ما حدده الدستور من ضرورة استقلال ممثلي الشعب ، وممارستهم لمهامهم دون ضغط من أي جهة خارجية ، حيث يجب أدائها باسم من يمثلونهم ، لهذا فحتى وإن كانت الرقابة الدستورية تتم بواسطة هيئة غير منتخبة ، إلا أن التماسها لا يكون إلا من طرف ممثلي الشعب والأمة.

وهذا ما يبرر الطريقة التي اختارها المؤسس الدستوري الجزائري لتحريك المجلس الدستوري من طرف السلطات المعنية، حيث يتم ذلك وفقاً للدستور الذي صادقت عليه الإرادة العامة عن طريق الاستفتاء ، وبالتالي فإن اختيار المؤسس الدستوري لطريقة الإخطار مبني على أساس التوفيق ما بين متطلبات الديمقراطية وحتمية الرقابة على دستورية القوانين ، وهذا لتكريس دولة القانون.

¹ «Pour recourir au conseil constitutionnel, il n'est pas nécessaire que les autorités investies du pouvoir du saisine soient atteintes dans leurs intérêts subjectifs, et comme l'a souligné "Carre De Malberg, (...)" le litige ne saurait considéré comme un processus véritable entre personnes adverses faisant valoir leurs droits respectifs, mais donnant lieu qu'un règlement de compétences entre organes divers d'une même personnes de l'état». Ibid, p. 50.

² - أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص 84-85.

³ راجع، د. عادل الحيارى، المرجع السابق، ص. 159.

حيث يتبين أن رقابة المجلس الدستوري التي تنصب على أعمال رئيس الجمهورية (حائز على وكالة شعبية) ، والمجلس الشعبي الوطني (ممثل الشعب) ، ومجلس الأمة (ممثل الأمة) ، لا تتم إلا بناءً على رغبة ومشئنة رئاسة هذه الهيئات نفسها ، وذلك بإخطار المجلس الدستوري.

ب- الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار¹:

كما هو الشأن بالنسبة للدساتير الجزائرية السابقة ، التي أسندت حق الإخطار إلى الهيئات العمومية² ، فإن الأمر لم يختلف في دستور 1996 ، الذي خول سلطة الإخطار إلى كل من رئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم المنتخبين ، ورئيس مجلس الأمة باعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة.

وهذا ما وضحته جلياً المادة 166 من هذا الدستور³ ، مما يفيد بأنه لا يحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص قانون معين ، إلا إذا تم تحريكه من طرف الجهات المتمتعة بسلطة الإخطار⁴ ، على غرار نظيره الفرنسي⁵ .

إلا أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة يتمحور حول مدى أحقية كل هيئة من هيئات الإخطار في إحالة جميع النصوص القانونية على المجلس الدستوري .

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 99 .

² بالنسبة لدستور 1963، فقد أسند حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني ممثل السلطة التشريعية، وكذلك دستور 1989، الذي منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، راجع المادتين 64، 154 من دستوري الجزائر لسنتي 1963 و1989 على التوالي.

³ تنص المادة 166 من دستور 1996، على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

⁴ أثار وصف الجهات التي تتمتع بحق الإخطار بالسلطات العمومية، جدلاً فقهيًا واسعاً، فحسب الفقه، إذا نظرنا إلى هذه المسألة من الاتجاه الذي يأخذ بنظرية العضو، نجد أنه يندرج ضمن هذا المفهوم جميع الهيئات الحاكمة في الدولة، التي هي السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية، وكذلك كل الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه السلطات، ومن ثمة فإن هذه النظرية تتيح لنا أن نجد تعبيراً عن الوصف الذي أطلق على الجهات التي خولها الدستور إخطار المجلس الدستوري بالسلطات العمومية، وبالتالي فإنه حسب هذه النظرية، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة الإخطار هم أعضاء السلطة الذين يعبرون عن إرادتها، ولا يعني وصفهم بالسلطات أن سلطة الدولة مجزأة، لأن هؤلاء يتقاسمون فقط اختصاصات هذه السلطة ولا يتقاسمون هذه الأخيرة نفسها، راجع في هذا الإطار، أمحمد سالم، المرجع السابق، ص. 90؛ إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص. 63.

- cf, Maurice Duverger, op. cit, pp. 10-14; Marcel Perlot, op. cit, p. 140; George Burdeau, Traite de sciences politiques "statut de pouvoir dans l'état", L.G.D.J, 2eme édition, Paris, 1969, pp. 160-168.

⁵ - حيث تنحصر الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار في كل من : رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي كل من الجمعية الوطنية والشيوخ، ثم بمقتضى التعديل الدستوري الحاصل سنة 1974 أصبح هذا الحق يملكه كل 60 نائباً أو شيخاً(المادة 61 فقرة 1 و2 من دستور 1958).

وبمعنى آخر هل يحق لكل جهة من جهات الإخطار أن تحرك المجلس الدستوري للنظر في كامل أعمال السلطة التشريعية الواردة في المادة 165 من الدستور؟ أم أن الأمر يتعلق بنوع محدد من النصوص دون غيرها؟

يمكن القول من حيث الموضوع ، بأن السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ليست كلها في مستوى واحد، لأنه إذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية إحالة جميع النصوص القانونية طبقاً للمادة 166 من الدستور، في مقابل ذلك فإنه قيد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى ، فلم يخول الدستور لكل من رئيسي غرفتي البرلمان الحق في إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ¹ ، فقد أسند هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده.

لذلك يمكن وصف نظام الإخطار بالانغلاق ، فبالإضافة إلى تضييقه من حيث الجهات التي تتمتع به ، نجده محصوراً فقط في جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يحيل النصوص السابقة الذكر إلى جانب الإخطارات الخاصة بالمعاهدات الدولية ، بما أنه صاحب السلطة الدستورية في إبرامها ، فمن باب أولى هو الذي سيقوم بإخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها، كما أن الإخطارات المتعلقة بتفسير الدستور محصورة فيه فقط².

وفي هذه الحالة فإن الالتماس من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، لا ينصب إلا على النصوص التشريعية والتنظيمية فحسب.

¹ ولعل المجلس الدستوري، أكد على ذلك من خلال رأيه الصادر بتاريخ 2000/5/13، حينما صرح بعدم المطابقة الجزئية للمادة (9) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والتي نصت على أنه: "علاوة على الصلاحيات التي يخولها لإياه الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم غرفتي البرلمان وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (...). يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يلي: "... إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء". حيث ارتأى المجلس الدستوري بموجب رأيه السالف الذكر، أن مصطلح "علاوة"، يفيد على معنى الإضافة، وبالتالي قد يضفي الغموض على المعنى الوارد في المادة 166 من الدستور، لأنه قد يترتب على المادة (9) من هذا النظام، مفاهيم واسعة متعلقة بحالة الإخطار، ذلك أن المعنى من هذه المادة يفيد إلى أنه زيادة على حالات الإخطار المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور، يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يحيل النصوص القانونية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبالتالي فإن هذه المادة تخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني، مجالاً واسعاً لإحالة النصوص القانونية، كأن يحيل مشاريع القوانين العضوية على المجلس الدستوري، أو يعرض مشاريع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان عليه، وهذا ما يستنتج من خلال قراءة رأيه، المذكور آنفاً، الذي جاء فيه "اعتباراً أن المؤسس الدستوري نص صراحة في المادة 166 من الدستور على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، واعتباراً من صياغة مصطلح علاوة، الذي يفيد الإضافة، فإنه قد خول رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية تكفل بها الدستور، وبالتالي أضفى غموضاً على المعنى المقصود من محتوى هذه المادة، مما يوجب إزالته، ولهذا قضى المجلس الدستوري بأنه: "يعد البند الأخير من المادة 9 مطابق جزئياً للدستور، ويعاد تحريره كالآتي: "إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء، طبقاً للمادة 166 من الدستور"، راجع الرأي رقم 3، الصادر في 2000/5/13، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

² حيث أخطر رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري، لتفسير أحكام المادتين 114 و 181 من الدستور (المتعلقة بالتعديل الجزئي للأعضاء المعيّنين في مجلس الأمة)، إلا أن إخطاره رفض على أساس عدم أهليته بذلك، واقتصر هذا الحق على رئيس الجمهورية وحده حول مسألة من هذه الطبيعة.

وقد برّر البعض من أهل الاختصاص أمثال الأستاذان " سعيد بوشعير " و " محمد بجاوي " وكلاهما كانا قد تقلدا في وقت مضى منصب رئيس المجلس الدستوري ، تمتع رئيس الجمهورية بهذا الحق ، بأنه أمر طبيعي بما أن الإخطار هو اختصاص أصيل له بوصفه حامي الدستور ، مما يفيد أنه الضامن القضائي¹ ، كما أن نية المؤسس الدستوري الجزائري ، جاءت لوضع نظام يهدف إلى تثبيت المشرع ضمن حدود اختصاصاته ، بما يضمن حماية تامة لاختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التنظيم.

وهذا ما سعى إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال وضع دستور 1958² ، حيث يوفر الإخطار مجالا واسعا لرئيس الجمهورية بوصفه ممثلا للسلطة التنفيذية لتحريك الرقابة الدستورية ، كما يظهر ذلك جليا في الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، إذ يقتصر حق الإخطار عليه وحده.

وعليه يمكن القول إن المجلس الدستوري الجزائري ، منذ شروعه في عمله سنة 1989 ، أحيل عليه حوالي ثلاثون نصا قانونيا ، من طرف الجهات العمومية المعنية. والملاحظ هو أن رئيس الجمهورية كان له النصيب الأكبر في عدد الإخطارات

وما ينبغي قوله في هذا المقام ، أن المؤسس الدستوري الجزائري ، بحصره لجهات الإخطار في الشخصيات الثلاث السابقة ، يؤكد استبعاد إمكانية التحرك التلقائي للمجلس الدستوري. إلا أنه بالرغم من هذا التقيد ، فإن الواقع سجل في بعض المناسبات ، تدخل المجلس دون أن يتم إخطاره ، وهذا ما يفيد بأن تقيد هذه الهيئة الدستورية ليس مطلقا وإنما هو تقيد نسبي³ ، حيث يمكن للمجلس أن يجد منافذ أخرى لممارسة اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية ، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين⁴ :

¹ «La saisine du conseil constitutionnel par le président de la république et une originale, car c'est le gardien de la constitution, qui appelle le garant juridictionnel», Isabelle Richier, op. cit, p. 1064.

² Isabelle Richier, op. cit, p. 1065.

³ - أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي ، فقد كانت هناك محاولة لإعطائه الحق في الانعقاد من تلقاء نفسه ، ولكنها لم تكل بالنجاح (مشروع سنة 1974 تم استيعاده) ، وإذا كان الدستور لم ينص صراحة على إمكانية انعقاد المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ، فإن ذلك الحق يمكن استخلاصه من مواد الدستور نفسه ، فالمواد 7 ، 47 ، 58 ، 60 كلها تتضمن حالات يحق فيها للمجلس الدستوري الانعقاد والتحرك لمراقبة الدستورية من تلقاء نفسه. للمزيد من التفصيل ، انظر د . ربيع أنور فتح الباب - المرجع السابق - ص. 116.

⁴ - من الملفت للانتباه كذلك ، أن المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون (دون إخطار) ، ويبيدي رأيه عندما يستشار في الحالات المبينة في المواد 90-93-97-102 من دستور 1996. كما يجتمع فوراً في حالة شغور رئاسة الجمهورية ، أي كان سبب هذا الشغور ، كما هو مبين في المادة 88 من الدستور ، سواء في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمّن ، أو في حالة استقالته أو وفاته ، كما يجتمع وجوباً ، إذا اقترنت استقالته أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ، لأي سبب كان. وقد مارس المجلس الدستوري صلاحيته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن شغور رئاسة الجمهورية بسبب الإستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل ، وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 1989 ، أصدر المجلس الدستوري بياناً

تتمثل الطريقة الأولى في الإخطار التلقائي غير مباشر، وهذا ما نستشفه من نص المادة (08) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، التي أكدت إمكانية تحرك المجلس الدستوري بصفة تلقائية من جهة، وبطريقة غير مباشرة من جهة ثانية.

ما يبرر التحرك التلقائي لهذه الهيئة، أن القاضي الدستوري عكس القاضي العادي، يستطيع أن يحكم، بما لم يطلب منه، لأنه لا يتقيد بفحص المسألة الدستورية على أحكام القوانين التي اعترضت عليها السلطات التي تتمتع بحق إخطاره، وإنما ينظر في جميع أحكام القانون المحالة عليه²، ومن ثمة يمكن أن يثير من تلقاء نفسه أوجه أخرى للدستورية، والتي لم تثرها السلطات المؤهلة بإخطار المجلس الدستوري.

وقد أكد المجلس الدستوري هذا الأمر في أحد آرائه، والتي جاء فيها أنه: "إذا كان بإمكان المجلس الدستوري، أن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها، والتي لها علاقة بالحكم أو الأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح في هذه الحالة بعدم دستورية الأحكام التي أخطرها أو تصدى لها، يعد سبباً كافياً في حد ذاته لإعادة القانون إلى البرلمان، طالما أن فصل هذه الأحكام غير الدستورية عن بقية النص يمس بنيته كاملاً³". ومن ثمة فإن المجلس الدستوري ينظر في هذه الحالة في جميع النصوص سواء تلك التي أخطر أو لم يخطر بها، فكأنما المجلس أحال على نفسه أحكاماً أخرى لم يخطر بشأنها، وهي الأحكام التي لها علاقة بموضوع الإخطار، وهذا ما يؤدي بنا إلى التسليم بالإخطار التلقائي. أما كون الإخطار غير مباشر، فلأنه متوقف على شروط إحالة الحكم أو الأحكام المعترض عليها من طرف جهات الإخطار، وهكذا يفتح المجلس الدستوري مجالاً جديداً للإخطار، ويمكنه أن يسلكه في اجتهاداته المقبلة.

في 1992/1/11، يثبت فيه الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية، بأن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، راجع في هذا الشأن، أ. فوزي أوصديق، وسائق التعبير الديمقراطي...، المرجع السابق، ص. 125؛ أ. محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص. 155.

¹ - تنص المادة 8 من المداولة المؤرخة في 2000/6/28، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام موضوع الأخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها، وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة".

² راجع، أ. بن مالك بشير، تطور نطاق رقابة الدستورية في الجزائر - حقيقته وحدوده -، دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد 3، 2006، ص. 99-116.

- cf, Henry Roussillon, La saisine du conseil constitutionnel, R.D.P, n°2, 1997, p. 494.

³ راجع، الرأي رقم 4، المؤرخ في 1998/6/13، والمتضمن دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11-12-14-15 و 23، من القانون المتعلق بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

في حين أن الطريقة الثانية ، تمثل الإخطار التلقائي المباشر ، فبالرغم من تضمين الدستور لأحكام إجرائية ، مقيدة لممارسة المجلس الدستوري لاختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية ، إلا أنها لاتخول لهذه المؤسسة حق التدخل من تلقاء نفسها ، إلا بناء على إخطار من إحدى الجهات الواردة في المادة 166 من الدستور ، التي تمثل الإطار العام الذي يضبط كيفية تدخل المجلس الدستوري لممارسة اختصاصه الرقابي .

لكن الواقع أثبت أحياناً ، إبداء المجلس الدستوري لرأيه دون أن يتم إخطاره ، وقد ثبت ذلك في مراقبته للأمر رقم 95-21 المتضمن قانون الانتخابات¹ ، وذلك من خلال تبنيه تصريحاً علنياً بعد مرور 10 أيام من صدور الأمر المذكور ، حيث تمسك من خلاله بالحكم الذي كان قد أصدره من قبل ، وهذا بالرغم من أنه لم يتلق أي إخطار .

مما أدى ببعض الكتاب إلى القول بأن المجلس الدستوري قد فتح ثغرة في النظام المحدد لقواعد عمله ، خلافاً لكل التوقعات عندما عبر عن موقفه المتمثل في إعادة إدراج حكم ملغى ، فهل يكون المجلس الدستوري قد خرق الدستور ، وخالف المادة 156 من دستور 1989 ، وكذا المواد 1-3-4 من نظامه الداخلي ، المؤرخ في 1989/8/7؟² ، وهل يكون المجلس الدستوري بذلك قد فتح مجالاً جديداً للإخطار الذاتي ، قاصداً بذلك البحث عن فرصة للإفلات من نطاق انحصار وتضييق الجهات التي تتمتع بسلطة تحريكه؟.

ثانياً: الآثار المترتبة عن تضييق جهات الإخطار³

بداية يمكن الإشارة إلى بعض الآراء⁴ التي كانت تتادي بضرورة انتظار تطور التجربة الدستورية الجزائية ، قبل الحكم على طريقة الإخطار وإذا ما كانت تكفي لضمان رقابة حقيقة وفعالة مقارنة مع ما يجري في أنظمة أخرى ، خاصة وأن ظروف الجزائر السياسية منذ سنة 1991 ، لم تسمح ب بروز رقابة ناجعة ، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء نوع من التحفظ على آلية الإخطار وعدم قدرتها على تفعيل الرقابة الدستورية .

وكما سبقت الإشارة ، فإن دستور 1996 وبموجب المادة 166 منه ، قد حصر سلطة الإخطار لدى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، ولعل هذا ما يمثل السر في قلة الفرص المتاحة للمجلس

¹ - انظر ، الأمر رقم 95-21 ، المؤرخ 1995/7/19 ، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13 ، الصادر بتاريخ 7-8-1989 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 3 ، 1989 ، ص.ص. 9-15 .

² - cf, Yelles Chaouche, op. cit, p. 146.

³ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 106 .

⁴ - كان من بين الذين تبنوا هذه الآراء : أ . عادل حيارى و الأستاذ ، فوزي أوصديق ، الدكتور ، سعيد بوشعير و الدكتور محمد بجاوي وغيرهم ، وهم من القانونيين في الجزائر ولهم عدة كتابات ومقالات منشورة حول الحياة السياسية والدستورية في الجزائر .

الدستوري الجزائري لممارسة اختصاصه ، فبالرغم من اتساع نظام الإخطار من حيث الموضوع إلا أنه ضيق من حيث الهيئات التي تمارسه ، ويبقى التساؤل حول الفائدة من هذه الصلاحيات الواسعة إذا كان المجلس الدستوري لا تتاح له فرص كثيرة للتدخل؟ الأمر الذي أدى إلى بروز ردود أفعال كثيرة من قبل المختصين في الفقه الدستوري حول هذه المسألة ، حيث ركزوا انتقادهم لنظام الإخطار على تحديد الآثار السلبية المترتبة عن تضيق جهاته ، مما جعله يشكل عائقاً مقيداً لحرية التدخل في ممارسة الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري ، على أعمال السلطة التشريعية وذلك على وجه الخصوص؟.

إن المتتبع لتطور الرقابة الدستورية في الجزائر، يلاحظ ضالة الفرص المتاحة للمجلس الدستوري في المجال الرقابي ، وقد أدى هذا الوضع كما هو معروف إلى تواضع اجتهادات هذه الهيئة الدستورية من حيث الكم ، وذلك في مقابل الإنجاز التشريعي والتنظيمي الهائل منذ سنة 1989.

فقد بينت بعض الدراسات أن رقابة المجلس الدستوري اقتصرت على سبعة نصوص قانونية من ضمن 1317 نص قانوني صادر في الفترة ما بين 1989-1991 ، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لم ينظر في مسألة دستورية القوانين إلا بنسبة 0.5%¹.

أما بالنسبة للفترة الممتدة بين 1992-1996 فقد عرف المجلس الدستوري فترة سبات عميق بسبب الوضع السياسي الذي أدى إلى اختلال أسس الدولة نفسها ، فخلال خمس سنوات التي تعتبر فترة بطالة مفروضة ، أصدر المجلس الدستوري قراراً واحداً².

غير أن نسبة الطعون قد ارتفعت بعد صدور دستور 1996 ، نظراً لاستحداث القوانين العضوية التي تخضع للرقابة القبلية الإلزامية ، حيث بلغ عددها في الفترة الممتدة بين 1997-2004 واحداً وعشرون (21) نصاً أحيل على المجلس الدستوري من أصل 13580 نص قانوني صادر.

وهذا ما أثبتته آخر الإحصائيات الواردة عن هذه المؤسسة الدستورية نفسها³ ، وعليه فإن نسبة الإخطار تقدر بمعدل 0.15% ، عكس الفترة التي سبقت صدور هذا الدستور⁴ ، حيث كان عدد الطعون قليلاً نوعاً ما ، والذي قدر بثمانية نصوص فقط أدرجت ضمن الرقابة الدستورية.

لكن رغم ذلك يبقى مردود المجلس الدستوري ضعيفاً وضئيلاً مقارنة بمردود المحاكم والمجالس الدستورية في النظم المقارنة ، فالمجلس الدستوري الفرنسي مثلاً الذي له مردود ضعيف مقارنة بغيره

¹ - cf, Yelles Chaouche, Conseil constitutionnel – le temps d'un bilan –, Quotidien El Watan, du 29-3-1993, p. 5.

² - قرار رقم 1 الصادر في 29-7-1995 يتعلق بدستورية النقطة (6) من المادة 108 من قانون الانتخابات.

³ - راجع الموقع الإلكتروني:

- www.conseil-constitutionnel-dz.org.

⁴ - وهي الفترة الممتدة بين تاريخ تنصيب المجلس الدستوري الجزائري في 8-3-1989، إلى غاية 6-04-1996.

من الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في الدول الأوروبية كإسبانيا وإيطاليا والنمسا وألمانيا ، له معدل أربعين قراراً في السنة.

ومن ناحية ثانية، يتجلى أثر تضيق جهات الإخطار على عمل المجلس الدستوري من الناحية الكيفية، كون أن جميع الطعون المحالة على هذه المؤسسة الدستورية منذ تأسيسها سنة 1989 ، كانت منصبة على الأعمال الصادرة عن البرلمان ، في حين لم يخضع أي مرسوم رئاسي أو قانون متعلق بالمصادقة على اتفاقية للرقابة الدستورية، وبذلك تحول المجلس الدستوري بحكم الواقع من مؤسسة دستورية تراقب مدى شرعية القوانين الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إلى هيئة مختصة فقط في مراقبة الأعمال البرلمانية(أي الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية).

وبملاحظة اجتهادات المجلس الدستوري في المجال الرقابي، ينبغي التأكيد على أنه إلى غاية اليوم ، لم يحل على المجلس الدستوري أي معاهدة أو اتفاقية من طرف السلطة التنفيذية لإبداء الرأي حول مدى دستوريته، ونفس الشيء بالنسبة للمراسيم التنفيذية أو المراسيم الرئاسية. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن المجلس الدستوري لا ينظر في كل النصوص الخاضعة لاختصاصه الرقابي بمقتضى المادة 165 من الدستور.

وتتركز رقابته على تلك النصوص التي يصوت عليها البرلمان ، ولعل هذا ما يفسر سبب اختيار المؤسس الدستوري لطريقة الإخطار، والتي تحول دور المجلس الدستوري إلى مانع لتجاوزات البرلمان وتدفع إلى عقلنته ، كما هو الشأن بالنسبة لنظيره الفرنسي¹. وعلى أساس ذلك ، تحول المجلس الدستوري الجزائي إلى هيئة مكلفة بمراقبة الأعمال الصادرة عن البرلمان ، سواء كانت قوانين عضوية أم قوانين عادية أم أنظمة داخلية لغرفتي البرلمان ، بينما غابت رقابته على أعمال السلطة التنفيذية

وفي حقيقة الأمر، إن السكون والضعف الذي يعرفه المجلس الدستوري في المجال الرقابي، يرجع إلى طبيعة الآلية التي تحرك الرقابة الدستورية ، والتي تشكل عائقاً يحول دون فعالية المجلس الدستوري وبروزه كمؤسسة دستورية قوية لها مكانتها في النظام السياسي الجزائري، ويبدو ذلك واضحاً نظراً لاقتصارها على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، الذين لهم الحق دون غيرهم في تحريك الرقابة الدستورية، الأمر الذي دفع بعض الكتاب إلى أن يضيفوا عليه صفة الإخطار المغلق² ، لأنه لا يتيح للمجلس فرصاً كثيرة للتدخل.

¹ «Le conseil constitutionnel a été conçu à l'origine pour assurer le bon fonctionnement des mécanismes du parlementarisme rationalisé, notamment pour maintenir le législateur dans son domaine», Loïc Philippe, op. cit, p. 189.

² راجع، أ. طه طيار، المرجع السابق، ص. 90.

- cf., Yelles chaouche, op. cit, p. 171.

وعندما نعلم أنه في دولة من دول العالم الثالث كالجزائر، التي لم تتجذّر فيها قواعد الديمقراطية بعد، يصعب أن نجد هذه الجهات على غير وفاق، خاصة إذا كانت تنتمي إلى تيار سياسي واحد¹، وإن هذا سيؤدي إلى تعطيل عمل المجلس الدستوري، إلا إذا حدث خلاف حاد بين السلطات الثلاث، وهذا أمر نادر الحدوث، نظراً لطبيعة النظام السياسي الحالي الذي يتميز بكون الأغلبية الرئاسية تتفق مع الأغلبية البرلمانية، وبالتالي تنعدم لديهم المصلحة في إثارة مسألة دستورية القوانين².

إن ما يجعلنا نؤيد هذا الرأي، هو إدراكنا بأن النظام السياسي الحالي في الجزائر، هو نظام تهيمن فيه السلطة التنفيذية على البرلمان، حيث أن الحكومة تسير الأغلبية البرلمانية التي تدعمها، وذلك بدفعها للتصويت بانتظام على مشاريع القوانين التي تتقدم بها³.

وعليه لا يمكننا إلا التسليم بالتضامن السياسي بين هذه الجهات، خاصة رئيسي غرفتي البرلمان، ومن ثمّ يستبعد أن يقوم أحدهما بإحالة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية التي ينتمي إليها، وإنما يفترض الوفاق بينهما، ولعل ذلك يفسر قلة الإخطارات التي تقدم بها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني (03 إخطارات)، ورئيس مجلس الأمة (إخطار واحد).

وعلى هذا الأساس، نجد أن باقي الإخطارات (26 إخطار)، تقدم بها رئيس الجمهورية الذي استحوذ بذلك على إثارة مسألة الدستورية مقارنة مع رئيسي غرفتي البرلمان⁴.

إلا أن ذلك راجع إلى طبيعة الإخطار الإلزامي الوارد في المادة 165 في فقرتها الثانية والثالثة، والتي تجبر رئيس الجمهورية على إحالة كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري، حيث بلغ عدد الطعون في هذا الشأن (18 طعناً).

¹ سبق وأن حدث هذا خلال الفترة التي ساد فيها حزب جبهة التحرير الوطني بالحكم، حيث بقي محافظاً على هيمنته على المجلس الشعبي الوطني، زيادة على انتماء رئيس الجمهورية لهذا الحزب، خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1989 إلى يناير 1992، وكذلك نفس الوضعية يمكن ملاحظتها خلال التجربة البرلمانية الناشئة بعد انتخابات جوان 1997، حيث ينتمي رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، صاحب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وهو نفس الحزب الذي كان يساند رئيس الجمهورية آنذاك. وحدث نفس الشيء في فرنسا عندما كان إخطار المجلس الدستوري مقتصر على رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان، راجع في هذا الإطار، د. عباس عمار، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر...، المرجع السابق، ص ص. 161-162.

- cf, Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, op. cit, p. 22.

² - أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص. 210.

³ «On constate la predominance du pouvoir executif sur le parlement, le gouvernement dirige la majorite parlementaire, qui le soutient, et celle-ci votant avec discipline les projets de lois, que lui presentment les minstres, l'essentiel de legislation emane donc de l'executif, cette solidarite politique neutralize la separation des pouvions, le parlement ne joue plus a l'egard de l'executif le role qui lui imparti en principe», Abdelmajid Djebbar, Le conseil constitutionnel entre le droit et la politique, L'expression, du 30-8-2001, p. 7.

⁴ - راجع الجدول الخاص بعدد الطعون المقدمة من طرف كل جهة من جهات الإخطار، الوارد في ص. 59.

وباستثناء ذلك نجد أن رئيس الجمهورية حر في إحالة النصوص القانونية الأخرى على المجلس الدستوري، وهذا ما يفسر قلة تحريكه للمجلس الدستوري في إطار الرقابة الاختيارية، حيث لم يتعدى ذلك ثمانية طعون، إضافة إلى عرضه لمشروع التعديل الدستوري في حالة واحدة فقط، وذلك راجع لانسجامه مع الأغلبية البرلمانية كما أشرنا سابقاً.

وما يفسر ذلك من جهة ثانية امتلاكه لوسائل قانونية أخرى، خوله إياها الدستور صراحة، تتسم في كونها أكثر سرعة من اللجوء إلى الرقابة الدستورية لردع القوانين المخالفة للدستور، كإمكانية لجوئه إلى إجراء طلب قراءة ثانية للقوانين التي صوت عليها البرلمان، والمنصوص عليها في المادة (127) من الدستور¹، أو يمتنع عن إصدار القانون بعد التصويت عليه، أو أن لا يوقع على معاهدة صوت عليها البرلمان...إلخ.

ومن خلال ما تقدم، ليس هناك ما يدع مجالاً للشك في أن طبيعة آلية الإخطار قد أثرت بشكل سلبي في رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية، وجعلت دوره يبدو ضعيفاً ومحتشماً في مواجهة باقي السلطات، وعلى الأخص منها السلطة التشريعية، خاصة وأن الدستور جعل منه الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر في مسألة الدستورية، ولا توجد أي آلية أخرى يمكن أن تتوب عنه، بل حتى الهيئات القضائية ليست مخولة بالنظر في مسألة دستورية القوانين، الأمر الذي قد يؤدي إلى مرور نصوص قانونية غير دستورية دون وجود رد فعل من قبل السلطات الثلاثة، خاصة تلك القوانين الماسة بحقوق وحرريات الأفراد، فبالرغم من محاولة المجلس الدستوري استغلال الفرص القليلة، التي أتاحت له للعب دوره في حماية الحقوق والحرريات العامة²، إلا أن هذا لا يعني مطلقاً أن المجلس الدستوري يشكل مصفاة حقيقية، يتم من خلالها كشف كل مساس بالحقوق والحرريات.

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 127 من دستور 1996، على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره".

² ويظهر ذلك من خلال تمسكه بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص عليه دستورياً في المجال الانتخابي، حيث اعتبر اشتراط قانون الانتخابات من المترشحين وأزواجهم أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية غير دستوري، مقرر أن الدستور اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا (قرار رقم 1، مؤرخ في 20-8-1989). وفي اجتهاد آخر اعتبر المجلس الدستوري بأن المشرع يمكنه أن يقرر التزامات وواجبات أخرى لإنشاء الأحزاب السياسية، عملاً بالمادة (42) فقرة أخيرة من دستور 1996، لكنه لا يمكن بأي حال أن يقرر ما منعه الدستور صراحة من التمييز بين المواطنين (رأي رقم 1، المؤرخ في 6-3-1997). كما اعتبر أنه إذا كان ليس من اختصاصه أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويض الممنوح لعضو البرلمان، إلا أنه يعود له أن يتحقق من تطبيق طريقة الحساب المعتمدة، بأنها لا تقضي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام الضريبة المنصوص عليها في الدستور (رأي رقم 4، مؤرخ في 13-6-1998). كما اعتبر المجلس الدستوري بموجب الرأي رقم 10، المؤرخ في 13-5-2000، أن إقرار المجلس الشعبي الوطني، حصر إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية على النواب المنتمين للأحزاب السياسية يمثل تمييزاً بين النواب، مما يشكل مساساً بمبدأ المساواة بين النواب، للمزيد من الإلمام باجتهادات المجلس الدستوري المجسدة لحماية الحقوق والحرريات العامة، راجع، أ.طه طيار، المرجع السابق،

فقد بينت الممارسة العملية بعض الأمثلة المؤسفة على ذلك ، حيث يرى بعض الكتاب أن المجلس الدستوري لم تتح له الفرصة في أن ينظر في بعض النصوص المخالفة للدستور ، على أساس أنها تقيد من الحريات الفردية ، كقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر بتاريخ 1989/7/5 ، والذي يتضمن أحكاماً مخالفة لأهداف الأحزاب السياسية، أو قانون الإعلام الذي يقيد من حرية الصحافة¹.

وفي موضع آخر، تأسف الأستاذ" يلس شاوش " ، لصدور قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، دون أن يكونا محل نظر من طرف المجلس الدستوري، بالرغم من احتجاج الرأي العام وأحزاب المعارضة، حيث تم اعتبارها جزء من المأساة الوطنية التي ترتب عنها حالة الحصار وسقوط الحكومة وتأجيل الانتخابات².

فرغم أهمية هذا النوع من النصوص القانونية، إلا أنه لم يتم إخطار المجلس الدستوري بشأنها ، إذ كان من الممكن تجنب هذه الأزمة السياسية في الجزائر، لو كان للمجلس القدرة على أن يكون حكماً في النزاع ، حيث كانت الفرصة مواتية للمجلس الدستوري لكي يتدخل ويعمل على إصلاح الوضع وحل الإشكال المطروح ، لكن السلطات السياسية فضلت حلول أخرى واستبعدت المجلس الدستوري من التدخل في التحولات السياسية التي كانت تمر بها الجزائر وقتئذ³.

هذا بالإضافة إلى قوانين أخرى، بالرغم من مصادقة البرلمان عليها ، إلا أنها اعتبرت غير دستورية حسب الأخصائيين القانونيين، كقانون المالية لسنة 2004 ، والمتعلق بمنع استيراد المشروبات الكحولية ، وفي هذا الإطار رد الأستاذ محمد بجاوي (رئيس المجلس الدستوري سابقاً) ، أن المجلس الدستوري

ص ص. 41-44؛ أ. بن مالك بشير، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر، مجلة إدارة، عدد 1، 2001، ص ص. 65-75.

¹ - cf, Omar Bendourou, op. cit, pp. 1638-1639.

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 115 .

³ أقام القانون رقم 91-7، والمتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، تمييزاً واضحاً بين مواطني الولايات في الدولة، ولم يأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي المعروف عالمياً في مجال التقسيم الإقليمي للدوائر الانتخابية، وهو معيار يبنّي على العامل الديمغرافي بالدرجة الأولى، لكن النص المذكور اعتمد في تقسيمه للدوائر على العامل الجغرافي وهو معيار يتناقض مع التوجه الديمقراطي. ويمكن ملاحظة التمييز وعدم المساواة بين مواطنين ولايات الجنوب مع نظرائهم في ولايات الشمال، فمثلاً ولاية أدرار منحت لها (9) مقاعد علماً أن عدد سكانها (217678) نسمة، في حين ولاية عنابة منح لها (8) مقاعد، علماً أن عدد سكانها يبلغ (455888) نسمة. لكن بالرغم من التنديدات التي عرفها هذا القانون، ومعارضة الرأي العام له إلا أنه لم يعرض على المجلس الدستوري، انظر في هذا الإطار، القانون رقم 91-7، المؤرخ في 3-4-1991، المتضمن تقسيم دوائر الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 15، 1991، ص. 39؛ د. أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص. 244.

- cf, Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algérie..., op. cit, pp. 171-173; Omar Bendourou, La crise de la démocratie en Algérie, édition orientale, Oujda, 1992, p. 132.

لا يمكنه التحرك إلا بعد إخطاره من قبل السلطات المعنية في هذه الحالة ، لأن الدستور الجزائري لم يخوله إمكانية التحرك التلقائي¹.

ما يمكن استنتاجه في هذا الشأن هو أن اقتصار عملية إخطار المجلس الدستوري على هيئات محددة ، أدت إلى تحديد وتقييد نشاطه ، حيث منعه من المساهمة في الحياة السياسية ، وحله لعدة إشكالات كان بالإمكان تفاديها لو تم إخطاره ، كما منعه ذلك من لعب الدور الهام الذي أنشئ من أجله ، فكيف يمكن لهذه الهيئة الدستورية العريقة القيام بمهمتها النبيلة في السهر على احترام الدستور ، وهي لا تملك أي سند قانوني للاجتماع الأتوماتيكي لمناقشة أي انتهاك للدستور؟.

ولعل المشكلة لا تكمن فقط في تضيق جهات إخطار المجلس الدستوري ومنعه من التحرك التلقائي للقيام بنشاطه ، وإنما مواجهته لصعوبات أخرى في المرحلة التي تلي تحريك المجلس من قبل الجهات المختصة ، ونعني بها مرحلة سير إجراءات الرقابة الدستورية ، واتخاذ القرارات والآراء من طرف المجلس الدستوري.

¹ «Le conseil constitutionnel ne peut intervenir que s'il est saisi, notre constitution ne prévoit pas l'auto saisine, il ne peut se prononcer sur des lois qu'il n'a pas été saisi de la constitutionnalité du disposition de la loi de finances 2004, relative à l'interdiction de l'importation des boissons alcoolisées», Mohamed Bedjaoui, Le conseil constitutionnel est le meilleur allié de ceux qui souhaitent la transparence, Quotidien eL Watan, du 15-1-2004, p. 4.

المبحث الثاني

إجراءات عمل المجلس الدستوري

بعد إخطار المجلس الدستوري سواء في الجزائر أم في فرنسا من طرف الجهات المعنية ، يبدأ العمل الإجرائي لهذه الهيئة الدستورية ، والذي ينتهي بإصدار القرارات والآراء والتي تتحدد بمقتضاها النتائج المترتبة عن الرقابة الدستورية.

ونشير بداية إلى أن النظام الإجرائي لسير عمل المجلس الدستوري الفرنسي يكاد يكون هو نفسه المتبع في سير عمل المجلس الدستوري في الجزائر، وبالتالي سوف تتم الإشارة فقط إلى النقاط المختلفة في سير عمل المجلسين، ولا داعي لذكر إجراءات عمل كل مجلس على حدا وذلك لتفادي التكرار الذي لا طائلة ولا فائدة منه . إلا أن الملفت للانتباه ، عند دراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقابة الدستورية هو اتسامها بالمرونة وعدم التعقيد في كلا المجلسين ، مما يجعلها مختلفة عن الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى القضائية ، وعن القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الدستورية في النظم المقارنة.

لكن بالرغم من هذه المزايا التي تتمثل أساساً في سهولة الإجراءات، إلا أن النظام الإجرائي لا يخلو من بعض العيوب والنقائص.

وبمعنى آخر، فإن القاضي الدستوري يواجه بعض الصعوبات من خلال سير إجراءات الرقابة الدستورية ، فكيف يمكن للنظام الإجرائي أن يؤثر على سير رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية ؟ وما هي الصعوبات التي قد يواجهها القاضي الدستوري في هذه الحالة؟ .

إن الصعوبات لا تقتصر فقط على مستوى النظام الإجرائي للمجلس الدستوري، وإنما تتعداها إلى قراراته وآرائه ، خاصة بالنظر إلى مواد الدستور المنظمة لهذا الأمر، والتي تثير بعض الغموض والإبهام، فيما يخص آثار هذه القرارات والآراء ، وكذلك قوتها الإلزامية، لهذا يمكن التساؤل عن الإشكاليات القانونية التي قد تترتب في هذا المجال؟¹ .

للإجابة على مختلف هذه التساؤلات المنبثقة عن النظام الإجرائي للمجلس الدستوري، واتخاذ قراراته وآرائه ، سنتناول أولاً تأثير النظام الإجرائي للرقابة الدستورية على دور المجلس الدستوري (مطلب أول) ، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الإشكاليات المترتبة عن القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تأثير القواعد الإجرائية على رقابة المجلس الدستوري²

يمكن أن نلمس خاصية المرونة وسهولة النظام الإجرائي للرقابة الدستورية من خلال عملية وضع القواعد الإجرائية، بحيث يلاحظ أن الدستور الجزائري قد خول للمجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله ، وذلك بموجب المادة 167 من دستور 1996³، ومن ثم يمكن لهذه المؤسسة الدستورية أن تحدد بنفسها القواعد الإجرائية الخاصة بعملها كما يمكن أن تعدلها أو تغيرها في أي وقت شاءت، وهذا خلافاً لجل الدساتير في الأنظمة المقارنة ، التي تجعل ذلك بموجب قانون عضوي يوضع من طرف السلطة التشريعية.

و هذا يوحي من جهة بأن وضع القواعد الإجرائية للمجلس الدستوري يقتضي إتباع إجراءات معقدة نوعاً ما ، ومن جهة ثانية فإن ذلك يحقق مبدأ توازن السلطات في الدولة ، وإخضاع المجلس الدستوري نفسه للسيادة الشعبية ، وهي آلية قانونية في يد البرلمان لضمان عدم انحراف المجلس الدستوري عن مهامه ، خلال ممارسة السلطات الواسعة المخولة له دستورياً.

في حين أن المؤسس الدستوري الجزائري وبتخويله المجلس الدستوري حق تحديد قواعد عمله بنفسه، يكون قد جعله في منأى من السلطة التشريعية ، تبوئه مكانة تعلو جميع المؤسسات بما فيها الدستور، والجدير بالملاحظة هنا، أن المجلس الدستوري الجزائري لا يخضع لأي نوع من آليات الرقابة، بالرغم من ثقل وخطورة الصلاحية الواسعة الممنوحة له⁴.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 118 .

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

³ تنص الفقرة الثانية من المادة 167 من دستور 1996، على أنه: "يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

⁴ - أنور الدين فكايير، مكانة المجلس الدستوري في النظام الجزائري، الخبر، 29-3-2001، ص. 4.

كما أن خاصية المرونة تبرز أكثر من خلال النظام الخاص بتحريك الرقابة الدستورية الذي لا يتضمن قواعد إجرائية كثيرة ، بل لقلة هذه الإجراءات فإنه يمكن حصرها وتحديدها ، حيث لا تشمل على القواعد الإجرائية المعهودة والمألوفة لدى الهيئات القضائية، كإجراء الواجهة وتبليغ الخصوم ، وتسبب العرائض وغيرها.

لكن إذا كانت هذه الإجراءات تبدو بسيطة ومرنة، إلا أنها مع ذلك لا تخلو من العيوب والانتقادات، حيث يتبين أن القاضي الدستوري يواجه بعض العقبات والصعوبات أثناء إجراءات الرقابة الدستورية تحول دون فعالية هذه الأخيرة.

وللوقوف على دراسة تأثير النظام الإجرائي على سريان الرقابة الدستورية ودور المجلس الدستوري، يجدر بنا أن نحدد مسألة مرونة وسهولة النظام الإجرائي للرقابة الدستورية (فرع أول) ، ثم نتعرض إلى عيوب هذه القواعد الإجرائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مرونة إجراءات تحريك الرقابة الدستورية¹

وفقاً لأحكام دستور 1996، وضع المجلس الدستوري بموجب نظامه المحدد لعمله أحكاماً تفصيلية تحدد بدقة الشروط الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية ، لاسيما في المواد من (9) إلى (23) منه²، وما يلاحظ على هذه الإجراءات أنها تتسم بالمرونة وعدم التعقيد ، مما يسهل على أي باحث حصرها واستنباطها.

حيث يبدأ تحريك الرقابة الدستورية ، بعد التماس المجلس الدستوري عن طريق الإخطار والذي لا يكون صحيحاً إلا بتوفر شروط محددة أقرها المجلس الدستوري في نظامه الداخلي بموجب المداولة المؤرخة في 2000/6/28 ، يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، فأما الشروط الموضوعية ، فتتمثل في أن يكون الإخطار قد تم من طرف الجهات التي خولها الدستور ذلك ، والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، وعليه لا تكون إجراءات الإخطار مقبولة أمام المجلس الدستوري إذا ما حركت من جهات أخرى سواء كانت هيئات عامة أم خاصة.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 119 .

² وردت هذه المواد في الفصل الثالث تحت عنوان "الإجراءات"، انظر المداولة المؤرخة في 2000-6-28، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري.

في حين تضمنت المادة (9) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري¹ الشروط الشكلية، حيث اشترطت أن تبتدى إجراءاته برسالة الإخطار التي توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات المعنية بذلك، وترفق تلك الرسالة بالنص المطعون فيه والذي يعرض على المجلس الدستوري لإعطاء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه².

لكن ما ينبغي ذكره في هذه الحالة، أن نص المادة (9) السالفة الذكر، يختلف عما جاء في المادة (1) من النظام الداخلي السابق والصادر في 1989/8/7³، حيث كان يستلزم تحديد موضوع الإخطار في الرسالة المحالة على المجلس الدستوري، كما أن هذا الشرط المتضمن في المادة الأخيرة ألغى بموجب المادة (07) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المعدل بموجب المداولة الصادرة في 1996/12/29⁴، حيث اقتضى بأن يحدد في رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام المطعون فيها، وفي مداولته الأخيرة المؤرخة في 2000/6/28، استبعد المجلس الدستوري ذلك بموجب المادة (9) السالفة الذكر.

وعلى هذا الأساس تساءل البعض عن سر هذه التغيرات الواردة على القيود الشكلية للنظام الإجرائي، فهل الباعث و مرد ذلك هو تخفيف الإجراءات وعدم الإفراط في وضع قيود شكلية على الإخطار؟ بداية تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري أقر بنفسه في إحدى آرائه باختصاصه في النظر في جميع الأحكام المحالة إليه، وبالتالي لا وجود لأي معنى من فرض حكم يتضمن تحديد موضوع

¹ تنص المادة (9) من المداولة المؤرخة في 28-6-2000، المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يخطر المجلس برسالة موجهة إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و166، ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه".

- والجدير بالذكر أن إخطار المجلس الدستوري الفرنسي، يتم كذلك بموجب رسالة توجه إلى رئيسه مباشرة.
- cf, G.D.Lavroff, op. cit, p. 127; Dominique Turpin, op. cit, p. 485.

² لكن في بعض النظم المقارنة، يشترط أن ترفق الطعون ببعض المستندات، كمذكرات ختامية أو مبادئ قانونية عامة محل الاعتداء، أو اشتراط تقديم نسخة من القانون المطعون فيه، كما هو معمول به في بلجيكا والنسما مثلاً، راجع الموقع الإلكتروني التالي:

- www.accpuf.org.

³ تنص المادة (1) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 7-8-1989، على أنه: "يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، ويحدد فيها موضوع الإخطار بدقة وذلك في إطار المادة 156 من الدستور، تصحب رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه".

⁴ تنص المادة (7) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 29-12-1996، على أنه: "يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، وذلك في إطار المادتين 165 و166 من الدستور، ويحدد الإخطار بدقة الحكم أو الأحكام التي تحال على المجلس الدستوري للرقابة، ترفق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه".

الإخطار بدقة في رسالة الإخطار، أو أن يذكر فيها الأحكام المطعون في دستوريته، بما أن المجلس الدستوري ينظر في دستورية كامل النص المحال عليه¹.

وزيادة على ذلك فإن الهدف من الإخطار لا يكون إلغاء النص في جميع الحالات، فقد يكون هدف الهيئات المخطرة هو تحريك الرقابة الدستورية لإضفاء طابع الدستورية على النص المطعون فيه، وهذا ما نستشفه من بعض آراء وقرارات المجلس الدستوري، والتي قضى فيها بمطابقة بعض النصوص للدستور².

وبعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة الإخطار، يبدأ سريان الرقابة الدستورية، حيث يستشف من نص المادة (11) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³، أن مباشرة الرقابة الدستورية لا تتأثر بعملية سحب الإخطار أو التنازل عنه من طرف السلطات العامة.

وغالب الظن أن هذا يعني استبعاد ضمني لفرضية سحب الإخطار، على أساس أنه بمجرد تحريك الرقابة الدستورية، يباشر المجلس الدستوري اختصاصه بصفة سيادية، ويواصل عمله إلى نهايته، أي إلى غاية إصدار رأيه أو قراره حول المسألة الدستورية.

لكن هذا الرأي يبقى قابلاً للنقاش، إذ أن المسألة تخضع للسلطة التقديرية للمجلس، وبالتالي رغم غياب الممارسة العملية في هذا المجال، نعتقد أن احتمال فرضية السحب يبقى قائماً على غرار ما فعله المجلس الدستوري الفرنسي في إحدى قراراته⁴.

¹ راجع المادة (8) من المداولة المؤرخة في 28-6-2000، المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري.

² وفقاً لهذا الأسلوب في تحريك الرقابة الدستورية، صدر رأيان عن المجلس الدستوري بتاريخ 9-12-1989 يتعلقان بقانوني تأجيل تجديد الانتخابات البلدية والولائية، فمن خلال إحالتهما على المجلس الدستوري، سعى رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى تأكيد مطابقتها للدستور لمواجهة كل الانتقادات بشأنهما، راجع، د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 420.

³ تنص المادة (11) من المداولة المذكورة أعلاه، على أنه: "يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه، ويتابع ذلك حتى النهاية".

⁴ يلاحظ كذلك، أنه في النظام الفرنسي يغيب النص المنظم لعملية سحب النص القانوني المطعون فيه، إلا أن المجلس الدستوري أصبح يقبل طلبات سحب الإخطار في حالات الغش أو الخطأ المادي أو العيب في الرضا، ولا يمكن سحب الإخطار في غير هذه الحالات، وذلك بمقتضى قراره رقم 96-386، المؤرخ في 30-12-1996، والمتعلق بدستورية قانون المالية.

- «La verification par le conseil constitutionnel de toutes les dispositions de la loi deferee y compris celles qui n'ont fait l'objet d'aucune critique de la part des auteurs de la saisine, qu'aucune disposition de la constitution non plus que de la loi organique relative au conseil constitutionnel ne permet aux autorites ou parlementaires habilités a deferer une loi au conseil constitutionnel de la dessaisir en faisant obstacle a la mise en oeuvre du controle du constitutionnalite engage, que des lors, hormis les cas d'erreurs materielles, de fraude ou de vise de consentement, le conseil constitutionnel ne saurait prendre en compte des declarations exprimees en ce sens...», Jean-Pierre Camby, La saisine su conseil constitutionnel ou l'impossible retrait, R.D.P, n°1, 1997, pp. 5-6.

وحتى إذا سلمنا بوجود فرضية السحب، فإنها لا تتحقق إلا في إطار الرقابة الجوازية (البعدية)، ذلك لأنه يتعذر على رئيس الجمهورية، سحب الإخطار المدرج في إطار تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من الدستور، والتي ألزمتها بإحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري، وبالتالي فإن إحالة النصوص القانونية في هذه الحالة يتم بقوة الدستور، ولا مجال حينئذٍ للتنازل عن الإخطار أو سحبه.

نستخلص مما سبق أن المجلس الدستوري الجزائري بمجرد إخطاره، يباشر عمله في الرقابة دون عرقلة من طرف السلطات المخطرة أو أية جهة أخرى، حتى أنه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار في الأمانة العامة للمجلس الدستوري بمكتب الضبط بمديرية التوثيق¹، يشرع المجلس في رقابة دستورية النص المعروض عليه حتى النهاية، أو بمعنى آخر حتى يصدر رأيه أو قراره.

ويكون التاريخ المبين في إشعار الاستلام الذي يسلم إلى الجهة المعنية ذو أهمية كبيرة، إذ أنه يمثل نقطة بداية أجل سريان الرقابة الدستورية، لأن المجلس الدستوري كما هو معلوم مقيد بالرد، خلال العشرين يوماً المالية لتاريخ إخطاره²، وانطلاقاً من مراجعة الآجال التي أصدر خلالها المجلس الدستوري مختلف آرائه وقراراته، يلاحظ أنه احترمت هذا الأجل المحدد دستورياً، حيث لم يسبق له أن تجاوز مدة العشرين يوماً.

بمجرد تسلم رسالة الإخطار، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضائه، يتولى إجراء التحقيق حول الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار³.

وفي سبيل أدائه لمهمته على أكمل وجه، خوله النظام الداخلي جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، واستشارة أي خبير يختاره، من أجل الوصول إلى حل للمنازعة الدستورية⁴. وعلى إثر ذلك يعد تقريره ومشروع الرأي أو القرار، حيث يسلم نسخة من ملف القضية مصحوبة بتقريره ومشروع القرار أو الرأي إلى رئيس المجلس والأعضاء⁵.

ما يستخلص من ذلك، أن المجلس ككل لا يتدخل إلا بعد تعيين المقرر وإعداد ملف كامل وشامل حول الموضوع، بعد بحث وتحقيق واستشارة، وبعدها يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه⁶، لمناقشة

¹ تنص المادة (10) من المداولة المؤرخة في 28-6-2000، المتضمنة لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم أشعار باستلامها، يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

² تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996، على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوماً المالية لتاريخ الإخطار".

³ -المادة 12 من المداولة المؤرخة في 8-6-2000، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ -المادة 13 من نفس المداولة.

⁵ المادة 14 من نفس المداولة.

⁶ المادة 15 من نفس المداولة.

الملف والتقرير ومشروع الرأي أو القرار، وهي نفس الخطوات المتبعة لدى المجلس الدستوري الفرنسي، غير أنه لا يمكن الفصل في القضية المعروضة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل¹، يتداولون في جلسة مغلقة، ثم يتخذ القرار والرأي بأغلبية الأعضاء²، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس³.

وأثناء الجلسة يتولى الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري⁴، بعدها يقوم الأعضاء الحاضرون بتوقيع محضر الجلسة إلى جانب الأمين العام، الذي يتولى كتابتها ويقوم بحفظ المحضر في مكان آمن، حيث لا يمكن إلا لأعضاء المجلس الإطلاع عليه.

مما سبق، تظهر لنا بساطة وعدم تعقيد الإجراءات المتبعة لتحريك الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، خلافاً للدعوى الفرعية وما يقتضيه الطعن بعدم دستورية نص قانوني ما، من إجراءات معقدة نوعاً ما، حيث يفترض أن يكون هناك دعوى أصلية منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري يراد فيها تطبيق قانون معين، إضافة إلى الشروط اللازمة لصحة هذه الدعوى، ومتابعة الإجراءات أمام القضاء⁵.

¹ المادة 16 من نفس المدونة. وهو نفس العدد المطلوب كحد أدنى لانعقاد المجلس الدستوري الفرنسي، حيث يصدر هذا الأخير قراراته بحضور 07 أعضاء على الأقل من أصل 09-للمزيد من التفصيل راجع،- هنري روبنسون- المرجع السابق- ص 43 وما بعدها.

² المادة 17 من نفس المدونة.

- "إلا أنه كان من الأصوب أن تضاف كلمة "الحاضرين"، بعد عبارة بأغلبية أعضائه وذلك لتدارك التفسير الخاطئ، لأنه إذا كان المقصود بأغلبية عدد أعضاء المجلس الدستوري، فلا بد أن تصدر قراراته على الدوام بما لا يقل عن 5 أعضاء (1+2/1)، وهذا ما يتعارض مع المادة 16 من النظام الداخلي، التي أشارت بصراحة أن الجلسة لا تتعقد إلا بحضور سبعة أعضاء، وهذا يعني احتمال أن يتخذ القرار بأغلبية (4) ضد (3) وهنا تكون أغلبية الحاضرين وليس أغلبية عدد أعضاء المجلس، بل من الناحية العددية يكون القرار قد اتخذ بأقلية وليس بأغلبية"، نوري مرزة جعفر، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 2، 1990، ص. 946.

³ ذلك أن اجتماعات المجلس الدستوري لكي تكون صحيحة يجب أن يحضرها على الأقل سبعة أعضاء، وبالتالي يمكن أن يجتمع المجلس بعدد مزدوج ثمانية أعضاء مثلاً، وفي هذه الحالة، إذا تساوت الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري، أما في حالة انعقاد المجلس بسبعة أو تسعة أعضاء، فإن الإشكال لا يطرح إن عبر الجميع عن رأيهم إيجاباً أو سلباً، أما إذا امتنع أحدهم (وهو ما لم يذكره النظام الداخلي) وكان عدد المصوتين بالإيجاب والسلب متساوياً، فإن صوت الرئيس يرجح كذلك، ونشير في هذه الحالة أن المجلس الدستوري في موضع آخر من اختصاصه، يقترح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بالإجماع وليس بأغلبية الأعضاء"، د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 419.

⁴ المادة 18 من المدونة المذكورة أعلاه.

⁵ وهو المعمول به في مصر، حيث يشترط لقبول الدعوى الأصلية شروط متعلقة بالطاعن مثل الصفة والمصلحة والأهلية، أو تلك تلك الشروط المتعلقة بالطعن مثل مسألة دفع الرسوم القضائية، ذكر بعض البيانات الإلزامية في صحيفة الدعوى كالاسم واللقب، توقيع الطاعن أو المحامي، التسبيب.. الخ، ومنها كذلك ما يتعلق بالدعوى الثانوية، وما يترتب عنها من إتباع إجراءات إضافية أخرى، حيث مكن القاضي الدستوري في مصر أن يوقف الدعوى المنظورة أمامه، إذا ما تأكد من جدية الدفع، ويحدد بعد ذلك أجل ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وتطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 48-79 الخاص بهذه

في حين نجد أن ذلك غير متبع سواء في النظام الجزائري أم في نظيره الفرنسي ، إذ يعتبر الإخطار وسيلة هجومية أصلية تتمتع بها جهات الإخطار التي لا تنتظر تطبيق القانون على حالة خاصة فتدفع بعدم دستوريته، وإنما يتخذ أسلوب مهاجمة القانون المخالف للدستور ، ومن ثمة يصل الأمر إلى أن يفصل القاضي الدستوري بعدم دستوريته، وذلك بعد إتباع إجراءات بسيطة وغير معقدة رغم أنها تنطوي على بعض النقائص والعيوب.

الفرع الثاني: عيوب النظام الإجرائي للرقابة الدستورية¹.

إذا كان النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية يبدو بسيطاً وغير معقد - كما رأينا سابقاً - إلا أنه لا يخلو من العيوب والنقائص التي عرقلت دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة الدستورية من الناحية الإجرائية.

نشير بداية إلى الغموض والإبهام الذي يكتنف مفهوم الإخطار كآلية تقوم عليها عملية تحريك الرقابة الدستورية، حيث أنه عند استقراء النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم ، نجد أن الإخطار قد عرف بموجب المادة (09) منه، على أنه عبارة عن رسالة مرفقة بالنص المعروض على الرقابة الدستورية، توجهها إحدى السلطات الثلاث إلى رئيس المجلس الدستوري، الأمر الذي دفع بعض الباحثين إلى انتقاد هذا التعريف الشكلي أو الإجرائي للإخطار، إذ يبدو سطحياً ويفتقد إلى تحديد الأسس القانونية التي يقوم عليها الإخطار²، وما يبرر هذا الرأي أن مصطلح الإخطار ورد في العديد من النصوص القانونية من غير الدستور³، وهذا ما يثير التساؤل حول معنى الإخطار الذي تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة الدستورية، فهل له معنى خاص؟⁴.

المحكمة، فإنه يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى المقامة أمامها على بيان النص التشريعي المدفع بعدم دستورية النص المدعى بمخالفته للدستور، إلى جانب أوجه هذه المخالفة... راجع في هذا الإطار، د. إبراهيم محمد حسنين، المرجع السابق، ص 64-65؛ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص 125-127.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 128 .

² - أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص. 54.

³ حيث ورد مصطلح الإخطار في قانون الإجراءات المدنية (14 مرة)، وقانون الإجراءات الجزائية (52 مرة)، وفي الدستور نجد أن المادة (111) منه تضمنت هذا المصطلح، إلا أنه لا يتعلق بالرقابة الدستورية.

⁴ وهذا يقودنا بالطبع إلى إيجاد صعوبة في إيجاد تعريف موحد وجامع لآلية الإخطار خاصة بالنسبة للنمط النمساوي (مركزية الرقابة الدستورية) الذي يقترب منه النظام الجزائري، حيث يلاحظ أن الدول التي تبنت هذا النموذج، قد اختلفت في تحديد القواعد الإجرائية لآلية تحريك الرقابة الدستورية، وهو ما جعل كل نظام إجرائي للإخطار يتميز بسمات خاصة.

- cf, Louis Favoureu, Les cours constitutionnelles, op. cit, pp. 3-6.

قبل الإجابة على هذا التساؤل، نشير إلى أن مفهوم الإخطار الذي ورد في النصوص القانونية السابقة، يفيد معنى التبليغ والإشعار¹، لكن معنى الإخطار الذي تضمنته المواد 123، 165 و167 من الدستور والمتعلقة بالرقابة الدستورية له معنى مختلف، فهو لا ينحصر ضمن مفهوم التبليغ، لأن أساس مهمة المجلس الدستوري هو الفصل في دستورية القوانين وتطبيق أحكام الدستور، ومن ثم فإن الإخطار في هذه الحالة يقصد منه كل طالب يستهدف الرقابة الدستورية، وهو منحصر دستورياً بالأعمال التي تحال على الرقابة الدستورية.

لكن رغم منطقية هذا الرأي وجلاء مفهوم الإخطار، إلا أن الرؤية الحقيقية لذلك لا تتضح إلا من خلال دراسة موضوعية ضمن الإطار الذي أوجده المؤسس الدستوري للإخطار، ونقصد هنا نظام الرقابة الدستورية، حيث أن الانتقادات التي وجهت لنظام تحريك الرقابة الدستورية، ناتجة عن طبيعة القواعد الإجرائية التي يقوم عليها.

فقد بينت العديد من الدراسات القانونية، أن القواعد الإجرائية التي تقوم عليها الرقابة الدستورية في الجزائر، بالرغم من سهولتها وبساطة الإلمام بها، إلا أننا على الرغم من ذلك لا نستبعد صعوبة دور القاضي الدستوري أثناء سير إجراءات الرقابة، مقارنة مع القاضي العادي، فإذا كان الأول يستعمل تقنية المنطق القضائي في عمله، والتي تتشابه مع نظيرتها في الهيئات القضائية، إلا أن إجراءات التقاضي بين الجهتين مختلفة، حيث أن دور القاضي العادي يبدو أيسر نتيجة لطبيعة الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية²، والتي تقوم على مبدأ الواجهة المتجسد من خلال تسبيب الطعون، تبادل العرائض بين الخصوم، تمكين الأطراف من الإطلاع على الطلبات المحالة على الجهات القضائية، استماع القاضي إلى الخصوم...الخ.

وعليه يلاحظ غياب طابع الواجهة <<Le caractere contradictoire>> أمام المجلس الدستوري³، ذلك لأن قوام الرقابة الدستورية هو فقط مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام

¹ حيث ورد في نص المادة 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996، مصطلح الإخطار الذي يفيد معنى التبليغ والإعلام. «En cas de flagrant delit (...), selon le cas, en est. immediatement informe (...)».

² تقنية العمل التي يقوم بها المجلس الدستوري، تشبه تقنية عمل الهيئات القضائية، ذلك أن عمل المجلس الدستوري هو الرقابة على مسألة دستورية النص القانوني المحال عليه، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالرقابة الشرعية المتمثلة في مواجهة قاعدة قانونية دنيا مع قاعدة دستورية عليا، ويقتضي هذا العمل أولاً أن يتحقق المجلس الدستوري من صحة الاعتداءات بمخالفة الدستور، ثم وضع الحلول القانونية، وبعد ذلك إصدار القرار أو الرأي، وللقيام بهذه العملية يلجأ المجلس إلى استعمال تقنية المنطق القضائي، أي تكون القاعدة القانونية هي الحد الأكبر ثم الوقائع الثابتة في الدعوى، إلى أن نصل إلى إصدار القرار كنتيجة نهائية. والمجلس الدستوري على غرار الهيئات القضائية، يستعمل هذه التقنية مع بعض الاختلاف، وهو أن القواعد الدستورية هي التي تشكل الحد الأكبر، راجع، د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص. 35.

- cf, Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algerie, op. cit, p. 29.

³ وعلى غرار المجلس الدستوري الجزائري، نجد الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في كمبوديا، تشاد، وبعض الدول الأوربية الأخرى مثلاً، هي الأخرى لا تقوم بالإجراءات المتبعة أمامها على مبدأ المواجهة، راجع الموقع الالكتروني:

الدستور ومن ثم فإن الأمر لا يقتضي وجود نزاع بين أطراف متعارضة حيث يوجد مدعي ولا يوجد مدعى عليه¹، فيقام الطعن ضد عمل قانوني وهو القانون وليس لشخص معين ، كما لا يقتضي التماس المجلس الدستوري أن تكون للسلطات صاحبة الإخطار أسباب حقيقية ومصالح ذاتية تدفع إلى تحريك الرقابة الدستورية.

وهو ما دفع بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول بعدم تجسيد المنازعة الدستورية بمفهومها الحقيقي، حينما يفصل المجلس الدستوري في مسألة الدستورية ، بحيث لا توجد إدعاءات متعارضة ومتقابلة بين خصمين أو أكثر قائمة على أساس المواجهة²، ويكون ذلك واضح خاصة في الرقابة الإلزامية للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بحيث تتعد الرقابة الدستورية في جميع الأحوال، حتى ولو لم يظهر نزاع حقيقي³، ومعظم الإخطارات التي تمت أمام المجلس الدستوري الفرنسي لم تكن مسببة ، وبالتالي فهي تعبر عن اعتراض على وضع نص قانوني، وكل ما في الأمر أنها تدل على مجرد اهتمام بالتحقيق في مسألة الدستورية⁴.

وقد تأثر بعض الكتاب الجزائريين⁵ بالاتجاه الفقهي السائد في فرنسا ، والمنكر لوجود فكرة المنازعة الدستورية ، من منطلق أن المجلس الدستوري الجزائري لا يفصل في دعوى الأطراف أو في أية دعوى أخرى باستثناء المنازعات الانتخابية، فمصطلح المواجهة بين الخصوم غير معروف في القضاء الدستوري، مما يبين الطبيعة الموضوعية للدعوى الدستورية.

وتعد هذه الملاحظة من أهم الانتقادات الرئيسية الموجهة للقضاء الدستوري، بحيث لا توجد جلسة ولا أطراف خصومة ولا منازعة قضائية بين المدعي و المدعي عليه ، لذلك نستشف عدم جدية الإدعاء، فالحالة المتعلقة بغياب التسبب مرتبطة بعدم وجود المنازعة الدستورية.

فإذا رجعنا إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن جميع الطعون التي أحالتها هيئات الإخطار، لم تحدد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية⁶، خاصة إذا عرفنا بأن الدستور و النظام الداخلي للمجلس الدستوري، لم يشترطا ضرورة تسبب الإخطار من طرف الجهات

-www.accpuf.org.

¹ -cf, Dominique Turpin, op. cit, p. 483.

² «On ne voit pas que dans la procedure devant le conseil constitutionnel, les parlementaires qui ont depose le recours aient la possibilite de developper leurs moyens devant le rapporteur, il faudrait ameliorer serieusement la procedure, la rendre vraiment contradictoire». Loïc Philippe, op. cit, p. 183.

³ - cf, Louis Favoreu et Loïc Philippe, op. cit, p. 5.

⁴ -«Certaine saisine emanent du premier minister ou du president de l'une des assemblees, ne manifeste pas une opposition de fond a la loi adoptee, mais souci d'en verifier la constitutionnalite», Jean Pierre Camby, La valeur de la loi, op. cit, p. 9.

⁵ ومن بينهم سعيد بوشعير ، عمر بن دورو ، وليد العقون وغيرهم.

⁶ -«Le caractere de la saisine ne constituent pas la seule limite a l'exercice de controle, il faut aussi prendre en consideration le fait que l'auteur de la saisine n'est pas tenue de motiver son action», Walid Elaggonne, op. cit, p. 19.

المعنية أو تبرير مصلحتهم في ذلك، بما أن رسائل الإخطار لم تنتشر فإنه يصعب معرفة محتواها، حيث يقدم إلى المجلس الدستوري قوانين لمراقبة دستوريته أو مدى دستورية مادة من موادها¹. وقد طرح هذا الإشكال منذ أول إخطار على أساس أنه غير معلل، وما دام كذلك فكيف يمكن للبرلمان أن يساند هذا القانون الذي قدم برمته إلى المجلس الدستوري؟ وماذا يقدم للمجلس الدستوري حتى يدعم هذا القانون؟ فلا زال الإخطار غير معلل إلى غاية اليوم، وهذا هو السؤال المطروح والذي يتخبط فيه المجلس الدستوري، وقد أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري، بأنه لا يوجد من الإخطارات ما يعلل سببها فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض، دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء منه المعروض على المجلس الدستوري².

وقد دفع ذلك بالمجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية المعروضة عليه، حيث يقوم بجملة من الدراسات التوثيقية والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية، إلى جانب الإطلاع على الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتحديد دستورية النص من عدمها. ويزداد دور المجلس الدستوري صعوبة، خاصة وأنه مقيد بمهلة زمنية قصيرة للفصل في مسألة الدستورية، وكما هو واضح فإن مدة العشرين يوماً³، تعتبر غير كافية للقيام بالإجراءات المذكورة أعلاه، لتحديد مدى دستورية النص المعروض عليه، إذا ما قورنت بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري الفرنسي وهي ثلاثين يوماً، التي يجوز تخفيضها إلى ثمانية أيام وذلك في حالات الاستعجال⁴ بطلب من الحكومة.

غير أنه يمكن إرجاع قصر هذه المدة إلى طبيعة الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، ذلك لأنها إجراءات كتابية ومن ثم لا يوجد أي إجراء يتطلب مدة زمنية كبيرة كالمرافعات التي يقوم بها الدفاع، كما أن المناقشات بمفهومها الحقيقي ليست علانية.

¹ - أ، بختي نفيسة، المرجع السابق، ص، 132.

² - أ. عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 77.

³ راجع الفقرة الأولى من المادة 167 من دستور 1996.

⁴ - لا بد من التنكير هنا أن تخفيض هذه المدة من 30 يوماً إلى 08 أيام يخص فقط القوانين ولا ينطبق على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

يضاف إلى ذلك قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري وذلك من حيث ملف الطعن المحال عليه، والذي لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار والنص المرفق بها¹، وبعض الوثائق والمستندات التي جمعها المقرر من خلال الدراسات التوثيقية.

في حين نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي في وضع أفضل من نظيره الجزائري نظراً لغنى الملف المحال عليه بالأدلة والوثائق والمستندات التي لا يكون مصدرها جهد هذه المؤسسة فقط ، ولكن أيضاً جهد الأطراف في المنازعة الدستورية التي تتولى بنفسها الدفاع عن آرائها². أما إذا رجعنا إلى النظام الجزائري، فإننا نلاحظ غياب مثل هذه الإجراءات التي تسمح للجهات المخطرة للمجلس الدستوري بتقديم معلومات جديدة قصد تدعيم حججها بذكرات إضافية (تفسيرية)، حيث أن الطاعنين غير ملزمين بتبرير وتسييب طعونهم، فبمجرد تحريك الرقابة الدستورية يتكفل المجلس الدستوري بنفسه ، كما رأينا سابقاً، البحث عن أوجه المخالفة.

في حين نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يقبل المذكرات التكميلية المرفقة برسالة الإخطار، حيث أكد على الرقابة الشاملة للنص القانوني المحال عليه وعدم تقيدته بمحتوى رسالة الإخطار، وبالتالي فإن المذكرات التكميلية المقدمة من طرف الطاعنين في هذه الحالة لا تؤثر على سير الرقابة الدستورية، بحيث يبقى المجلس حراً في الحكم على كامل النص القانوني وتأسيس قراراته على حجج أخرى غير تلك الحجج التي أثارها الطاعنون في رسالة الإخطار.

إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي خالف اجتهاده هذا بعدم قبول المذكرة التكميلية التي تقدم بها النائب << CLAUDE GOASGUEN >> ، وقد انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين ذلك، واعتبروا أن تلك المذكرة التكميلية لم تفقد قيمتها ، لأن المجلس الدستوري أخذها بعين الاعتبار حينما أشار إليها في القرار رقم 99-419 المؤرخ في 9/11/1999³.

مما تقدم ذكره، يمكن القول بانتفاء الطبيعة القضائية لإجراءات الرقابة الدستورية، حيث أن منهجية العمل التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري، والتي نجدها في جميع هيئات الرقابة الدستورية القريبة من النموذج الجزائري، لا يمكن مماثلتها بإجراءات الهيئة القضائية، إذ أن ما يقيد بالفعل الجهة القضائية في مهمتها هي القواعد الإجرائية الدقيقة، ومن ثم طلب الأطراف لمنعها من التجاوز في

¹ يلاحظ عدم اشتراط ذكر بعض البيانات في رسالة الإخطار، وهذا عكس ما هو معمول به في الطعون التي تحال على المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث يستلزم في عرائض الطعن ذكر بعض البيانات كالاسم، اللقب، المهنة، العنوان، عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، راجع المادتين 23 و 39 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 8-6-2000.

² - أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص. 89.

³ - cf, Louis Favoreu et Loic Philippe, op, cit, pp. 310-312; Dominique Rousseau, Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1998-1999, R.D.P, n°1, 2000, pp. 33-36.

حكمها، وبمعنى آخر لا يمكنها أن تحكم بأكثر مما هو مطلوب منها، وعلى هذا فالمجلس الدستوري لا يعد هيئة قضائية، وإن كان يتمتع بسلطة معنوية معتبرة، فإذا كانت المهمة الموكلة إليه في الدستور ترخص له بتطبيق بعض القواعد ، فلا يحق له أن يفصل فيما شجر بين الأطراف ، والحكم بما لها أو عليها¹.

لهذا اعتبر الإخطار وسيلة لتحريك الرقابة السياسية ، ومدلوله لا ينطبق على معنى الطعن الذي يتحقق في الخصومة المعنوية، وإنما مفهومه هو أقرب إلى طلب الاستشارة، إذا ما استخدم لتحريك الرقابة الاختيارية (المادة 165 فقرة 1).

أما إذا استخدم لتحريك الرقابة الإلزامية (المادة 165 الفقرتين 2-3)، فإنه يصبح مجرد عمل مشروط يكون أثره الوحيد هو فتح تدخل القاضي الدستوري ، بحيث تمارس بموجبه الهيئة التي تتمتع بسلطة الإخطار وظيفة ميكانيكية، ومن ثمة فلا تكون ملزمة في أن تثبت بأنها ملحقة بضرر مادي أو معنوي. وعموماً يمكن القول إن إجراءات الرقابة الدستورية لا تتطلب وجود خصومة ، فأصلاً ليس هناك تنازع مطروح على المجلس الدستوري، بل يتدخل لمراقبة تصرف لم يصبح نهائي بعد وهو ما لا يقوم به القضاة²، وليس هناك طرفين متنازعين يتبادلان الحجج والدفع، فالإجراءات المتبعة أمامه ليست حصرية، كما هو الأمر أمام الجهات القضائية لأنها سرية إلى درجة كبيرة³، والمستندات الأساسية ليست مبلغة للأطراف ولا منشورة. يضاف إلى ذلك عدم اشتراط المصلحة لتحريك الرقابة الدستورية على خلاف بعض الأنظمة المقارنة⁴، وعدم تحديد الأسباب الكفيلة لتبرير عدم دستورية النص القانوني ، ويعتبر هذا من أهم الانتقادات الموجهة للقضاء الدستوري كما ذكرنا سابقاً.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته

¹ - أ. عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 83.

² اعتبر فريق من الفقهاء، أن النزاع ليس المعيار الوحيد للعمل القضائي ويذهب هذا الاتجاه إلى أن العمل القضائي يتميز بوجود عدد من العناصر الشكلية والموضوعية أهمها: البث في النزاع بمخالفة القانون، صدور العمل من هيئة محايدة ومستقلة.. الخ.

- حول المعيار المختلط للعمل القضائي الذي يجمع بين العناصر الشكلية والموضوعية، راجع، د. راغب وجدي فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص. 78.

³ - cf, Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, op. cit, p. 20.

⁴ تشترط المحكمة الدستورية في كل من مصر والكويت، توفر المصلحة في معظم الطلبات التي تختص المحكمة الدستورية بنظرها، راجع، د. مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص. 235؛ د. ديري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1994، ص. 47؛ د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 1989، ص. 10.

يتوج المجلس الدستوري الإجراءات السابقة الذكر في ميدان الرقابة الدستورية، بإصداره لقراراته وآرائه، ومن خلال القراءة المتأنية للنصوص الدستورية ، يتبين لنا أن المجلس الدستوري قد يبدي رأياً فقط إذا كان الإخطار سابقاً على صدور النص المطعون في مدى دستوريته، أو قرار إذا أصبح النص واجب التنفيذ¹، ويفهم من ذلك أن هناك اختلاف بين الرأي والقرار.

فحينما يعرض عليه نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، يكتفي بالإدلاء بالرأي² ، أما القرارات فإنها تكون في حالة ما إذا تم إصدار تلك النصوص ودخولها فعلاً حيز التنفيذ ، بعد استيفاء الشروط الشكلية من إصدار ونشر³.

ويلاحظ أن تلك القرارات والآراء، قد تخضع لشكلية معينة قبل إصدارها، كأن تغل وتصدر باللغة العربية، خلال أجل عشرين يوماً من تاريخ إخطار المجلس الدستوري⁴، كما يجب أن توقع من طرف رئيس المجلس الدستوري أو من ينوب عنه عند غيابه، ثم تسجل في الأمانة العامة للمجلس، ليتم إدراجها في الأرشيف⁵، وبعدها تبلغ القرارات أو الآراء إلى رئيس الجمهورية ، وإلى كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة ما إذا كان الإخطار صادراً من أحدهما.

في هذا الصدد نلاحظ عدم وجود توازن بين جهات الإخطار، حيث نلاحظ أن تبليغ رئيس الجمهورية يتم في كل الحالات (سواء كان الإخطار قدم من طرفه أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان)، أما تبليغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، فإنه لا يتم إلا إذا كان هو الذي أخطر المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة نتساءل عن سبب هذه التفرقة بين جهات الإخطار؟ فهل يعني ذلك ميل المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ، أم لأنه حامي الدستور؟

لهذا ينبغي عدم تفضيل سلطة على أخرى، ولابد من تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء كانت هي صاحبة الإخطار أم لا، استناداً إلى مبدأ توازن السلطات⁶ ، لأنه بالرغم من المكانة الدستورية لرئيسي غرفتي البرلمان، إلا أنهما يطلعان على آراء وقرارات المجلس الدستوري

¹ جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري (...) إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".

² يمارس المجلس الدستوري الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها، ومع ذلك استعمل الدستور مصطلح القرار (decision) وليس الرأي (avis)، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ما يلي: «Les décisions du conseil constitutionnel...».

³ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 136 .

⁴ المادة 21 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 8-6-2000.

⁵ المادة 20 من نفس المداولة.

⁶ راجع، أ.عباس بلغول، المرجع السابق، ص. 324؛ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري...، المرجع السابق، ص. 279د، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 419.

كأشخاص عاديين بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، وفي هذا الإطار نشير إلى أن عملية النشر لا يتولاها مباشرة المجلس الدستوري، وإنما الأمين العام للحكومة¹، والذي يمكنه إرجاء نشرها لسبب من الأسباب، وذلك لأنه يعتبر السلطة الرقابية على كل ما ينشر في الجريدة الرسمية، وعليه نلاحظ أن مصير أعمال المجلس الدستوري وآثارها مرتبطة فعلاً بإرادة السلطة التنفيذية.

ما يهمنا في هذا الموضوع من الدراسة هو التساؤل عن آثار تلك الآراء والقرارات والحكمة من تقرير إمكانية إصدار كل من القرارات والآراء في المادة 165 من الدستور، وبصفة واضحة وشاملة ما تعلق بالموضوعات المذكورة في فقرتها الأولى (المعاهدات، القوانين، التنظيمات)، ثم التخصيص في المادة 168 التي تتحدث عن آثار الرأي فقط بالنسبة للمعاهدات ، والمادة 165 من الدستور التي تبين آثار القرارات المتعلقة بالتنظيمات والقوانين دون سواها؟.

كما أن عملية تحديد الآثار المترتبة على آراء المجلس الدستوري وقراراته ، تطرح مسألة أخرى تتعلق بقيمتها القانونية، فهل الرأي ملزم مثله مثل القرار، أم أن هذا الأخير هو وحده يتمتع بالقوة الإلزامية، ويبقى الأول مجرد رأي تستأنس به إحدى جهات الإخطار دون أن يكون ملزماً لها، ومانعاً لرئيس الجمهورية من إصدار النص المخالف للدستور، وبالتالي يبقى رهيناً لإرادة الهيئات المعنية بالأمر؟.

وعلى ضوء ذلك، سنحاول تحديد الإشكالية المترتبة عن القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري (فرع أول) ، وقراراته (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للآراء التي يبديها المجلس الدستوري² .

باستقراء نص المادة 165 من الدستور، نجد أنها تحدد النصوص القانونية التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها آراء، وتتمثل في المعاهدات ، القوانين، التنظيمات، القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. لهذا ينبغي تحديد النتائج المترتبة عن آراء المجلس الدستوري في حالة

¹ المادة 23 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 8-6-2000.

- الجدير بالذكر في هذه الحالة أن عملية النشر في الجريدة الرسمية كانت تقتصر على القرارات دون الآراء من الناحية العملية، بالرغم من أن النظام الداخلي السابق الصادر في 8-8-1989، كانت المادة 15 منه تنص على نشر كل من القرارات والآراء في الجريدة الرسمية، ولعل السبب في ذلك هو أن المجلس الدستوري يكون قد اعتمد على النص الفرنسي الوارد في المادة 15، والذي لا يخصص النشر سوى للقرارات، وهذا خلافاً للنص الفرنسي المذكور سابقاً.

- cf, Omar Bendourou, Le conseil consitutionnel algerien, op. cit, p. 165.

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 139 .

عرض النص القانوني أمامه بغية المراقبة والنطق بالدستورية أو عدمها، وعليه ماذا سيكون مصير هذا العمل أو جزء منه، إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته؟.

إذا رجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري، نجده يحدد النتائج المترتبة على رقابة مطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حيث هيأ نوعين من الأحكام، إذ يتعلّق النوع الأول بالأحكام اللّصيقة بالنطق بعدم المطابقة والتي تمنع إصدار القوانين العضوية، إلا أن التصريح بذلك لا يشتمل في غالب الأحيان كل القانون المعروض وإنما تدابير منه.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام النص لما يحوزه من أهمية ونظراً لمساسه بجوهر النص، فإنه لا يتم إصدار هذا القانون¹، ونجد نفس الحل ينطبق على المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك عندما تؤدي اللادستورية الجزئية إلى إصابة مجمل القانون فإنه يتم استبعاد هذا القانون كلية (قرار المجلس في 1982/1/16 المسمى بالتأميمات).

بينما يتعلّق النوع الثاني بالأحكام غيرا لمطابقة للدستور، والتي يصرّح المجلس الدستوري بأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون الذي أحيل عليه، فإن رئيس الجمهورية يملك سلطة الاختيار بين حلين ، فإما أن يتولى إصدار القانون دون التدابير المخالفة للدستور، أو يطلب من البرلمان مداولة ثانية على أن يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور، وذلك لعدم تجميد كل القانون المعروض عليه بسبب مخالفة بعض أحكامه للدستور²، والوضع نفسه تقريباً ينطبق على المجلس الدستوري الفرنسي إذا ما صادفته حالة كهذه، حيث يمكن لرئيس الجمهورية تبني أحد الخيارات أو الحلول التالية: فإما أن يصدر القانون بعد أن يجرده من الأحكام غير الدستورية (مثلاً حصل عام 1982 مع القانون الصادر بتاريخ 1982/3/2 المتعلق باللامركزية الذي تم الإعلان عن عدم دستوريته بشكل جزئي بتاريخ 1982/2/25) ، وإما أنه يتمتع عن إصدار هذا القانون ، أما الخيار الثالث والأخير فهو أنه باستطاعته أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة وذلك استناداً إلى نص المادة 10 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 (مثلاً كان الحال مع القرار المسمى كاليديونيا الجديدة بتاريخ 1985/8/8)³.

أما فيما يتعلّق بنتائج مراقبة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه ، يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية ، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري

¹ المادة 2 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخة في 8-6-2000.

² المادة 3 من نفس المداولة.

³ - راجع في هذا الشأن ، هنري روبنسون ، المرجع السابق ص 46 وما بعدها.

بمطابقته للدستور، وكل تعديل لهذا النظام ، يعرض على المجلس الدستوري ، لمراقبة مطابقته للدستور¹ .

وعليه يبقى التساؤل قائماً فيما يخص نتائج وآثار آراء المجلس الدستوري ، بالنسبة لباقي النصوص؟ فالرجوع إلى نص الدستور لا نجد إجابة صريحة وواضحة بشأن آثار الرأي إلا ما يتعلق بالحالة التي نصت عليها المادة 168 من الدستور، حيث جاء فيها على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ، وهذا ما دفع بعض المحللين²، إلى التساؤل عن الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى عدم النص صراحة على الآثار الناجمة عن آراء المجلس الدستوري، لذلك نتساءل عن الدوافع التي بررت هذا الموقف.

بداية يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري، لما اقتضى حتمية الرقابة السابقة فقط بالنسبة للقوانين العضوية دون القوانين العادية ، وعمد إلى إدراج هذه المفارقة ، فهذا يعني أنه تقادى النص صراحة على الآثار الناجمة عن آراء المجلس الدستوري.

فأغلب الظن أنه يميل إلى إغفال ذكر الآثار الناجمة عن آراء المجلس الدستوري ضمن رقابته السابقة³، وما يمكن ملاحظته هو أن المؤسس الدستوري خلافاً للمسار الذي اتبعه، يكون قد نص على هذه الآثار بالنسبة للمعاهدات الدولية فقط.

وما دام المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر بعدم المصادقة على المعاهدة أو الاتفاقية، إذا ارتأى المجلس الدستوري بأنها غير دستورية ، فإن الرأي في هذه الحالة يكون ملزماً. أما بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية ، فإننا لا نجد أي أثر للنص على إلزامية آرائه بشأنها ، حيث أن النصوص المتعلقة بذلك جاءت عامة (المادة 165) ، ولا نجد فيها أي أثر للإلزامية ، فما هي قيمة الرأي في الحالات الأخرى؟ .

هذا التساؤل قد يطرح على سبيل المثال بالنسبة لقانون تمت الموافقة عليه دون صدوره ، فما مصيره إذا ما صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض أحكامه؟

تناول بعض الكتاب⁴، مجموعة من الحالات الممكنة التي من شأنها أن تؤدي إلى فرض حجية رأي المجلس الدستوري ، كإمكانية طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية من غرفتي البرلمان بناء على رأي المجلس الدستوري ، إلا أن هذه القراءة الثانية وإن كانت تمثل نوع من حق المراجعة ، إلا أنها توصف بحق المنع الذي يمتلكه رئيس الجمهورية ، وهو إجراء غير ملزم إذ يمكن للبرلمان أن

¹ المادة 5 من نفس المداولة.

² - د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 422.

³ - cf, Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algerie, op. cit, p. 112.

⁴ - أ. عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 78.

يتجاوز به بإقرار القانون بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يصدر القانون رغم رأي المجلس الدستوري القاضي بعدم دستوريته.

وحسب الاعتقاد، فإن المنطق يقتضي إلزامية الآراء وتمتعها بنفس القوة النافذة للقرارات - كما سنرى لاحقاً - فبالرغم من أن الدستور لم يبين طبيعة الآراء بصورة عامة ، فليس هناك ما يمنع أن نصف عليها نفس القيمة التي يتمتع بها القرار، لأن الحجة تكمن في تماثل منهجية المعالجة والإجراءات أمام المجلس الدستوري ، فلماذا هذا الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري؟ .

من جانب آخر، لابد من الاعتراف بأن عملية إلغاء الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته ، لا تعتبر عنصر من عناصر الآراء ولا توجد حتى في منطوقها، أكثر من هذا لا يعتبر الإلغاء من قبيل اختصاصات المجلس الدستوري ، ذلك أن الدستور منحه فقط سلطة الفصل في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية المذكورة في المادة 165.

ففي كل آرائه اكتفى المجلس الدستوري وحسب الأحوال بالتصريح إما بالدستورية أو عدمها لا غير. وتبعاً لذلك يستخلص بأن ميزة آراء المجلس تتمثل في منع القواعد غير الدستورية من الدخول ضمن النظام القانوني.

وكنتيجة حتمية يمنع إصدار القانون أو على الأقل التدابير المصرح بعدم دستوريته ، وبمنع ذلك حتى وإن لم يتم النص صراحة على مثل هذا الجزاء ، وتلزم كذلك السلطات العمومية باحترام منطوق رأي المجلس الدستوري ، والدليل على ذلك فإنه لا يمكن إطلاقاً الطلب من المجلس الفصل من جديد في دستورية نص قانوني أو أحكام منه سبق وأن فصل فيها وأصدر رأياً بشأنها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات التي يبدونها المجلس الدستوري¹.

تنص المادة 169 من دستور 1996 ، على أنه : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداءً من يوم قرار المجلس". باستقراء نص هذه المادة، يمكن إثارة بعض التساؤلات يتمثل إحداها في أن القرارات لا تصدر إلا إذا تعلق الأمر بالنصوص التشريعية والتنظيمية ، دون المعاهدات الدولية بالرغم من الإشارة إليها في نص المادة 165 السالفة الذكر، إضافة إلى التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه الحالة ، والذي يتمحور حول القوة القانونية التي تتمتع بها قرارات المجلس الدستوري بشأن النصوص القانونية الواردة في المادة 169.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص، 142 .

بداية نشير إلى أنه بالرغم من تخويل المجلس الدستوري الحق في ممارسة اختصاصاته على المعاهدات الدولية سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعده¹ ، غير أن ما يلفت الانتباه ، أن الدستور لم يتضمن أي حكم يبين مصير المعاهدات النافذة حين تعارضها مع الدستور، للتذكير فإن المادة 169 بينت فقط مصير النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة إذا ما خالفت الدستور، في حين أن المادة 168 من الدستور، وضحت جزاء عدم دستورية المعاهدات غير المصادق عليها دون سواها.

ومن ثم فإن الأحكام الدستورية تجعلنا أمام عدة فرضيات ، فهل يعد عدم النص على الجزاء المترتب في حالة مخالفة نص معاهدة نافذة للدستور، بمثابة إغفال من طرف المؤسس الدستوري لحالة كهذه ، وعليه يمكننا اعتبار أن نص المادة 165 ، كإطار عام ينطبق أيضاً على الرقابة اللاحقة التي قد تنصب على المعاهدات النافذة؟

ألا يفسر ذلك أن الدستور أقر برقابة النص التعاهدي بعد دخوله حيز التنفيذ، ولكن دون أن يحدد الجزاء في حالة مخالفته؟

من الملاحظ أن المعاهدة إذا تناقضت مع الدستور، فإن ذلك يعني الفصل بين قاعدتين وتطبيق قاعدة على حساب أخرى طبقاً لمبدأ الهرمية²، الذي يقضي بالألا تخالف القاعدة التعاهدية الأدنى للقاعدة الدستورية العليا إلا أن التحكيم في هذه الحالة يكون صعباً ، والأفضلية ستعطى لمستلزمات القانون الدولي³. ولتفادي ظهور هذا التنازع فإنه ينبغي حصر الرقابة الدستورية في مرحلة ما قبل التصديق على المعاهدة ، لتجنب كل مواجهة بينها وبين الدستور الجديد اللاحق للمعاهدة.

ولعل هذا ما ذهبت إليه معظم الأنظمة المقارنة ، حيث يلاحظ بأن الدول التي تتمتع بخبرة في هذا المجال، تتجنب رقابة دستورية المعاهدات النافذة⁴ ، نظراً لبروز إشكالية عدم احترام الالتزام الدولي ،

¹ جاء في الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996، على أنه: "يفصل المجلس الدستوري (...) في دستورية المعاهدات (...) قبل دخولها حيز التنفيذ أو في الحالة العكسية".

² "طبقاً لمبدأ الهرمية، فإن القاعدة الدستورية تأخذ مكانها في قمة النظام القانوني للدولة تتلوها القاعدة التعاهدية بعد إدراجها في القانون الوطني، ثم القاعدة التشريعية الصادرة عن البرلمان تليها اللوائح التي تضعها السلطة الإدارية، ثم تأتي القرارات الإدارية الفردية وأخيراً العمل الإداري الفردي"، حسين محمد عثمان، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 107.

³ «Si un traité est contraire à la constitution, il s'agit de trancher entre deux normes en conflit, celle qui doit seule être appliquée que de réduire leur contradiction en sorte de les laisser subsister l'une et l'autre, l'arbitrage est délicat, mais doit à notre avis, privilégier au maximum les impératifs au droit international», Ammar Guesmi, Le contrôle de constitutionnalité en Algérie "réalités et perspectives", R.A.S.J.E.P, n°2, 1991, p. 72.

⁴ وعلى هذا النحو فإن الهيئات القضائية الأوروبية؛ تأخذ بهذه الطريقة في التعامل مع المعاهدات النافذة كفرنسا، والتي بالرغم من أن دستورها الحالي لا يقر بالرقابة الدستورية للمعاهدة النافذة، إلا أن مشروع تعديله لسنة 1990، الذي كان يسعى إلى تثبيت ووضع نظام الرقابة اللاحقة، وتوسيع سلطات الاخطار عن طريق الدفع الفرعي من قبل الأفراد، فإنه كان يستبعد بوضوح رقابة

حينما يكتشف بعد المصادقة عليه ، أنه يخالف قاعدة عليا في القانون الوطني ، وحينها فإن أمن العلاقات الدولية واحترام الدول يقتضي الالتزام به أولاً¹.

لهذا لا نميل إلى إعطاء نص المادة 165 من الدستور المعنى الواسع ، ونفضل الرأي الذي يتمسك بنية المؤسس الدستوري التي كانت متجهة إلى إزالة أثر الرقابة الدستورية عن المعاهدة النافذة ، وبذلك تتفادى الصعوبات التي قد تبرز عن ذلك ، كقيام مسؤولية الجزائر الدولية نظراً لعدم اتخاذها الترتيبات الداخلية التي تسمح بتطبيق المعاهدة².

كما أن المعاهدة تعني وجود أطراف أجنبية ، ولذلك تم تلافي مسألة الدخول في المنازعات وخلافات مع تلك الأطراف إذا أصبحت تلك المعاهدات نافذة ، مما قد يؤثر على علاقات الجزائر مع تلك الأطراف، إذا لا يمكن التملص من تلك الالتزامات إذا استوفت مراحل التشريع المطلوبة ، على أساس أن التصديق كما أشارت إليه المادة (11) من اتفاقية فيينا هو إجراء لقبول الالتزام بالمعاهدات.

وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية "أومبا تيلوس" بتاريخ 1952/7/1 ، عندما رأت بأن التصديق ليس مجرد إجراء شكلي بل تصرف له أهمية أساسية³ ، خاصة وأن الدستور قد جعل المعاهدات تسمو على القوانين بمجرد التصديق عليها ، "وضع تلك الأمور موضع التطبيق يتوقف على الخطوات اللاحقة ، حتى لا تضطر الجزائر للدخول في إخراجات مع الدول الأخرى أطراف المعاهدة⁴.

وعلى هذا الأساس، فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه الأستاذ "بوشعير" ، حين أرجع عدم تطرق المؤسس الدستوري للآثار المترتبة على مراقبة دستورية المعاهدات النافذة في المادة 169 ، إلى التسرع الذي

دستورية المعاهدة النافذة، ويبدو أن هذا الاستبعاد ناتج من طبيعة الدفع الفرعي لعدم الدستورية، والذي لا يعني سوى النصوص القانونية، راجع، د. ديري العصار، المرجع السابق، ص. 353.

- cf, Ammar Guesmi, op. cit, p, 73.

¹ ينبغي التذكير أن الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 بتحفظ، بموجب المرسوم الصادر في 13-10-1987، حيث أقرت المادة 26 من هذه الاتفاقية على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وذلك حينما نصت على أن كل معاهدة نافذة بين الأطراف يجب أن تنفذ من قبلهم وبحسن نية، كما أشارت هذه الاتفاقية بموجب المادة 27 منها على أنه لا يمكن أن يستند أحد الأطراف على أحكام خاصة بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة، راجع في هذا الإطار، عبد المجيد جيار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول...، المرجع السابق، ص. 27؛ أ. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري...، المرجع السابق، ص. 244.

² "ذلك أنه من المعلوم أن إدراج المعاهدات ضمن القانون الداخلي يتم على مرحلتين، اتخاذ مرسوم التصديق حسب المادتين 131 و132، ثم إصدار مرسوم النشر طبقاً للمرسوم الصادر في 10-11-1990"، محمد سالم، المرجع السابق، ص. 160.

³ cf, Louis Favoreu et Loic Philipe, op. cit, pp. 799-801.

⁴ - أنوري مزرة جعفر، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق، م.ج.ع.ق.ا.س، العدد 4، 1990، ص 944.

عرفته عملية إعداد الدستور، مما سبب له سهواً في ذكر تلك الآثار¹، فهي أصلاً غير موجودة، لأن رقابة دستورية المعاهدات لا تكون إلا بين مرحلتي التوقيع والموافقة عليها.

ومع تأييدنا لما ذهب له نية المؤسس الدستوري الجزائري، في استبعاد الرقابة الدستورية على المعاهدات السارية المفعول، وإصدار المجلس الدستوري قرارات بشأنها، يبقى لنا أن نحدد الطبيعة القانونية لهذه القرارات فيما يتعلق بباقي النصوص القانونية.

تظهر المادة 169 من الدستور واضحة كل الوضوح في هذا الشأن، فعند تمعننا بها نجد أن قرارات المجلس الدستوري قد أحرزت نوعاً من الإلزامية، حيث حدد المؤسس الدستوري مصير النصوص التشريعية المخالفة للدستور والتي أصدر بشأنها قراراً، فمثل هذه النصوص تفتقد آثارها من يوم إصدار المجلس لقراره، وبالتالي تصبح وكأنها لم تكن. ولعله من الحكمة أن نتصور قياساً على قواعد تنفيذ النصوص القانونية، بأن القوة التنفيذية لقرار المجلس الدستوري، تبرز عند نشره في الجريدة الرسمية، ويكمن أحد الأسباب الجوهرية التي تعلل مبدأ الأثر الفوري للقرار، "في رغبة واضع الدستور إعطاء أثر هذا القرار صبغة شمولية، عبر كامل التراب الوطني، بحيث يتزامن تطبيقه على مستوى جميع المؤسسات"²، خاصة بالنسبة للنصوص النافذة والتي لم تبرز دستوريته أثناء صدورها. وعلى هذا الأساس، فإن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبمجرد صدورها تعد غير قابلة للطعن فيها، وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري لوضع حد لهذا الشك، من خلال رفضه النظر في دستورية الحكم الذي كان يتضمن شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح الوارد في البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات³، على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق وأن عرضت على المجلس الدستوري الذي فصل فيها بموجب قراره المؤرخ في 1989/8/20، والمتعلق بقانون الانتخابات⁴.

¹ راجع، د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 422.

² أ - عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص. 82.

³ القانون رقم 39-13، الصادر في 1989/8/7، المعدل بموجب الأمر رقم 95-21، المؤرخ في 1995/7/19، والمتضمن قانون الانتخابات.

⁴ أصدر المجلس الدستوري تصريحاً علنياً بتاريخ 1995/7/25 لمراقبة الأمر رقم 95-21، الصادر في 1995/2/19، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13 الصادر في 1989/8/7، بعد عشرة أيام من صدور الأمر المذكور، وتمسك فيه بالقرار السابق، وبالتالي فإن المجلس الدستوري أخضع بنفسه الأمر المؤرخ في 1995/7/10 لرقابته، وتمسك فيه بعدم إدراج شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، ولم تمر سوى أربعة أيام عن إعلان المجلس لموقفه، حتى بادر رئيس الجمهورية بإخطاره حول المسألة ذاتها بتاريخ 1995/7/29، ولذلك أصدر المجلس قراره في 1995/8/6 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، راجع في هذا الإطار، د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص. 125؛ أ. مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 65.

- cf, Abdelmajid djebbar, La colere du conseil constitutionnel, Quotidien el Watan, du 11-12-1995, p. 8.

لأنه في الحالة العكسية سوف يتعارض ذلك مع مبدأ قوة الشيء المقضي فيه الذي تتمتع به قرارات المجلس الدستوري ، حيث أن هذا الأخير تمسك بقراره السابق ، فلم تلغ أحكام القانون بتدخله هذا ، وإنما اكتفى بالتذكير بقراره السابق ، واعتبر أن ذلك يتعارض مع حجية قراراته¹. وبالتالي فالمجلس لا ينظر في النصوص القانونية المحالة إليه إذا كانت موضوع قرارات سابقة ، ولا يجوز للجهات المخطرة أن تثير المسألة الدستورية من جديد وأن تحيل على المجلس النصوص القانونية التي سبق له وأن فصل فيها ، لأن قراراته السابقة تعد قرينة للحقيقة ، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1995/8/6 ، والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات².

إن التأكيد الذي حرص عليه المجلس الدستوري من خلال قراره هذا ، أكبر دليل على الطابع النهائي الذي تتميز به قراراته ، إلا أن هذا التأكيد يمكن أن يطرح من جديد مسألة عدم احترام بعض السلطات العمومية لقرارات المجلس الدستوري وآرائه ، وما يؤكد هذا الطرح افتراضنا أن رئيس الجمهورية لم يخطر المجلس الدستوري من جديد ليمارس اختصاصه الرقابي؟، لأنه لا يجب أن نغفل أن تدخله السابق جاء نتيجة لعدم اكتراث المشرع بقرار سابق للمجلس الصادر في 1989/8/20.

ولعل هذا ما يفسر تدخله القوي، فهل يمكن اعتبار هذا الموقف سابقة يمكن أن يستند عليها المجلس الدستوري كلما انتهكت آراءه وقراراته السابقة؟ ، نعتقد أن هذه الهيئة الدستورية ، لن تتردد مرة أخرى في ذلك، لأن ذلك يمكنها من الدفاع عن آرائها وقراراتها السابقة ، فالقضية هي قضية إثبات وجود ، حيث أنها بذلك تريد فرض وجودها وتذكر جميع السلطات بضرورة احترام قراراتها وآرائها. ولعل ذلك ما دفع إلى إدراج نص المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري³ ، والتي تفيد بحجية والإزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، غير قابلة للطعن فيها ، ومن ثم نصل إلى أن الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية ، تتجلى من خلال القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته⁴ ،

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 147 .

² حيث جاء في منطوق هذا القرار، على أنه: "اعتباراً لأحكام المادة 159 من دستور 1989 (المادة 169 من دستور 1996)، وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسب الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري، وتلزم كل السلطات العمومية واعتباراً والحال، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي تم الفصل فيه بعد مطابقته للدستور، تجاهل قرار المجلس الدستوري، ومن ثمة فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد".

³ تنص المادة 49 من المداولة المؤرخة في 2000/6/8، المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري، على أنه: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن".

⁴ كما تتضح الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال صياغة قرارات وآراء المجلس الدستوري بنفس الأشكال التي تصاغ وتحرر بها القرارات والأحكام القضائية، بحيث أنها تحتوي على التأشيرات «les visas»، والتي تتضمن بدورها على اسم الهيئة التي قامت بإجراء الإخطار، تاريخ ورقم التسجيل، وكذا النص المحال على المجلس الدستوري، بالإضافة إلى المواد المنظمة لإجراء الرقابة الدستورية، إضافة إلى التسيببات (les motifs)، فيشير اسم المجلس الدستوري إلى الأحكام المعترض عليها من

ذلك أن القضاء كما عرفه الفقهاء هو السلطة التي تحسم النزاعات بواسطة قرار حائز على حجية الشيء المقضي فيه¹. وحتى تتحقق حجية الحكم ، يجب أن يكون صادراً من جهة قضائية لما تتمتع به من سلطة في إصداره ، "ويقصد بالقوة القانونية للقرار، أنه يتضمن قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته ، وأن ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع"².

وإذا كان المجلس الدستوري قد أكد على حجية قراراته وآرائه ، إلا أنه من ناحية ثانية بين الاستثناء الذي قد يرد على مبدأ الحجية ، وذلك في حالة تعديل الدستور، ومن ثم زوال الأسباب التي تأسس عليها منطوق قراراته وآرائه السابقة. وعلى هذا الأساس ، فإنه يمكن إحالة النص القانوني من جديد على المجلس الدستوري إذا طرأ تعديل على الأحكام الدستورية التي استند عليها في إصدار قراراته وآرائه ، وهذا ما أكدده المجلس الدستوري عندما أكد على أن قراراته "ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل ، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة"³.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن نطق المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض الأحكام من خلال آرائه وقراراته ، يدفعه في الكثير من الأحيان إلى تصحيحها ، وإعادة صياغتها من جديد ، وهذا العمل غير منصوص عليه لا في الدستور ولا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري ، وبذلك يكون المجلس قد قام بتعديل محتوى بعض الأحكام التشريعية.

ومن ثمة نلاحظ أن دور المجلس تحول من هيئة تتكفل بمراقبة الدستور إلى هيئة تتولى عملية التشريع ، "لكن إذا قلنا أن المجلس الدستوري هو المشرع ، هذا لا يعني أنه المشرع الأصلي والوحيد، وإنما هو مساهم في وظيفة تشريعية قائمة، لأنه يشارك البرلمان صاحب الاختصاص الأصلي في هذه

طرف الطاعن أو تلك الأحكام غير الدستورية التي أثارها من تلقاء نفسه، ثم يذكر الأدلة (les moyens) المتعلقة بالحكم، قبل أن يحدد ما توصل إليه من حل منطقي، وذلك باستعمال عبارة "اعتباراً" «considerant» وأخيراً نصل إلى منطوق الرأي والقرار «Dispositif»، حيث يشتمل على عدة مواد، بحيث يخضع لكل حكم أو أحكام ذات مضمون واحد مناسب لها، ورد الهيئة الدستورية يكون باستعمال كلمة يصرح «declare» في حالة القرار، أو كلمة يدلي «dire» في حالة إصدار الرأي، راجع في هذا الإطار، د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص ص. 21-25.

- cf, Dominique Chagnolland, Droit constitutionnel contemporain, T2, Sirey, 2eme edition, 2000, pp, 307-308; Henry Rousillon, op. cit, p. 221; Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algerie, op. cit, pp. 34-35.

¹ "في حالة الرقابة الدستورية فإنه يلاحظ أن قرارات وآراء المجلس الدستوري، تتمتع بقوة الأمر المقضي به " force de la chose jugée " بمجرد صدورها فهي غير قابلة للطعن، أو الاستئناف، كما أنها تحوز على حجية الشيء المقضي فيه " l'autorite de la chose jugée "، لأنه لا يمكن إحالة نفس القانون تم الفصل فيه على المجلس الدستوري من جديد". أ. محمد سالم، المرجع السابق، ص. 79.

² - د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري بين مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص ص. 118-122.

³ راجع القرار رقم 1 المؤرخ في 1995/8/6، المتضمن دستورية البند (6) من المادة 108 من قانون الانتخابات.

المهمة ، فهي إذن مشروع مساهم «Legislateur associe»¹. وبهذا يظهر بأن المجلس الدستوري لا يقف عند حد مراقبة القوانين أو النطق بعدم دستوريتهما أو مطابقتها ، وإنما يتعدى ذلك إلى أخذ مكان المشرع نفسه ، بل وتعدى ذلك إلى احتلال مكانة المؤسس الدستوري.

ويتجلى ذلك من خلال رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 2002/11/16 ، والمتعلق بمطابقة القانون الأساسي للقضاء ، حيث تجاوز المجلس الدستوري صلاحياته ، عندما أعطى توجيهاً للحكومة بالاستئناف بتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة. الأمر الذي أدى ببعض الكتاب إلى القول بأن المجلس الدستوري ، ليس له الحق أن يبدي توجيهاً للحكومة ، لأن ذلك لا نجد له سنداً في أحكام الدستور ولا في اجتهادات المجلس ، وبالتالي يمكننا التساؤل عن القوة الإلزامية لهذه الاستشارة والتوجيه في مواجهة الحكومة والبرلمان عند إعداد هذا القانون، وما هي آثار مخالفتها هذا القانون من جديد على المجلس الدستوري؟².

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل ، أنه على الرغم من الدور الجوهرى الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري باعتباره الساهر على احترام الدستور ، إلا أنه منذ إنشائه كان ولا زال عرضة لعدة عراقيل تحول دون تأديته لمهامه المختلفة ، بل وفي بعض الأحيان أدت هذه العراقيل إلى الحد من نشاطه ، حيث يتضح من خلال استعراض النظام الداخلى للمجلس الدستوري ، بأنه لا يستجيب للأهداف المرجو منه تحقيقها، ولعل من أهمها ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، سواء بالنظر إلى طريقة تشكيله أو إجراءات عمله.

فمن حيث التشكيلة العددية ، فإن طريقة تشكيل المجلس الدستوري ، وإن كانت تمنح لكل سلطة من السلطات الثلاث حق تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس ، غير أن الملاحظ هو أن السلطة التنفيذية تكون في أغلب الأحيان هي الممثلة أكثر في المجلس ، مما يؤدي بهذه المؤسسة إلى التحول إلى مجرد هيئة تدور في فلك رئيس الجمهورية ، أما من حيث التشكيلة النوعية ، نجد الدستور الجزائري لم يشترط توفر خصائص معينة في العضو المنتخب أو المعين لشغل منصب في المجلس الدستوري ، الأمر الذي قد يدفع إلى وجود تشكيلة تفتقر إلى التخصص القانوني مثلاً ، مما قد يشكل عائقاً لفعالية عمل المجلس الدستوري.

إضافة إلى ذلك ، يجب التأكيد على أن ممارسة الاختصاصات الواسعة للمجلس الدستوري في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، متوقفة على آلية الإخطار المقررة فقط لكل من رئيس

¹ - أبشير بلس شاوش، دراسة تحليلية يومي 6-7 ديسمبر 2004، الملتقى الوطني حول موضوع - إشكالية المادة 120 من دستور 1996-، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص. 10.

² للإطلاع على هذا الموضوع، راجع، نور الدين فكايير، المجلس الدستوري بين النصيحة ومراقبة دستورية القوانين، يومية الشروق، المؤرخة في 2002/12/8، ص. 10.

- cf, Mohamed Bedjaoui, Le conseil constitutionnel invalide le nouveau statut de la magistrature, Quotidien el-watan, du 20-11-2002, p. 12.

الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان. وفي حقيقة الأمر ، فإن البطئ الذي يعرفه تدخل المجلس للقيام بدوره الرقابي ، يرجع أولاً وقبل كل شيء إلى طبيعة آلية تحريك الرقابة الدستورية ، لكونها تشكل عائقاً دون احتلال المجلس الدستوري لمكانته المرجوة في النظام السياسي الجزائري ، على غرار المحاكم الدستورية في الدول الأوروبية كالنمسا ، ألمانيا ، وفرنسا.

فمن جهة نجد الإخطار إلزامياً بصفة استثنائية ، إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، وجوازيماً لباقي النصوص القانونية الأخرى ، ومن جهة ثانية فإنه نظام ضيق لأنه مخول فقط للشخصيات الثلاثة السابقة الذكر ، وهذا ما يفوت على المجلس الدستوري فرصاً كثيرة للتدخل ، بل قد يغيب المجلس ويشل في حالة توافق هذه الشخصيات سياسياً.

فبالرغم من اتساع الإخطار من حيث الموضوع والزمن حسبما أقره المؤسس الدستوري ، إلا أن ذلك لا يبدو واسعاً على الإطلاق بل هو اتساع نسبي. فإذا كانت لجهات الإخطار الحرية في إحالة النصوص القانونية من حيث الزمن ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، لأنه يتعين على رئيس الجمهورية إحالة بعض النصوص القانونية (القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان) ، التي تدرج في إطار المادة 165 في فقرتيها الثانية والثالثة من الدستور ، بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، كما يتعين عليه إحالة المعاهدات الدولية قبل إصدارها ونشرها على المجلس الدستوري.

أما من حيث الموضوع فإن السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ، ليست كلها في مستوى واحد ، فإذا كان الدستور قد خول لرئيس الجمهورية إحالة جميع النصوص القانونية طبقاً للمادة 166 من الدستور ، إلا أنه قيد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى التي لم يخولها إلا حق إحالة النصوص التشريعية والتنظيمية على المجلس الدستوري دون سواها.

ونتيجة لتضييق جهات الإخطار ، جاءت الرقابة الدستورية بسيطة وسهلة ، بحيث لا يشترط على هذه السلطات أن يكون قد لحقها ضرر حقيقي أو أن تكون لها مصلحة مباشرة في الإخطار ، كما أشار إليه " Caree Demalberg"¹ ، لأن الأهم هو حماية القواعد الدستورية. وعلى هذا الأساس ينتفي مفهوم المنازعة الدستورية بالنظر إلى طبيعة إجراءات الرقابة الدستورية ، حيث من الواضح أن هذه الأخيرة لا تحكمها قواعد إجرائية ذات طابع قضائي ، كطابع المواجهة المنعدم تماماً ، حيث أن الطاعنون لا يستندون في طعنهم على الحجج التي تبين مسألة الدستورية ، كما أنه لم يتم تمكين الهيئات التي يكون

¹ «Le controle de la constitutionnalite, ne tend pas a la protection d'interet subjectif, il tend uniquement au respect des regles constitutionnelles», Yells Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algerie, op. cit, p. 50.

عملها محلاً للطعن من الإطلاع على طلبات الخصوم ودفاعهم ، ومن ثم فالقاضي الدستوري يصدر حكمه دون سماع الخصوم.

الأمر الذي جعل النظام الإجرائي للرقابة الدستورية عرضة لعدة انتقادات ، إلى حد المطالبة بضرورة تعديله ، فبالرغم من التوجه الحديث لمفهوم المنازعة الدستورية ، على أنها ذات طبيعة موضوعية ، إلا أننا لا نستطيع أن نحدد بصفة دقيقة ، الأسباب الموضوعية والدوافع التي تؤدي إلى تحريك الرقابة الدستورية ، طالما أن القواعد الخاصة بسريانها لا تتطلب اتباع بعض الإجراءات الجوهرية والمعروفة لدى الجهات القضائية ، كالتسبيب ، تبادل العرائض ، طابع المواجهة وغيرها.

كما يلاحظ أن المجلس الدستوري يواجه صعوبة أثناء اتخاذ قراراته وآرائه ، فمن جهة يبدو أن المدة التي يجب أن يصدر فيها المجلس لآرائه وقراراته قصيرة إذا ما قورنت بالمدة الممنوحة للمجالس الدستورية في الأنظمة المقارنة ، أضف إلى ذلك كثرة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري مع قصر هذه المدة مما قد يؤثر بطبيعة الحال على احترامها لأنه في حالة كهذه يواجه المجلس الدستوري ضيق الوقت وكثرة الطعون في آن واحد .

ومن جهة ثانية ، نلاحظ من خلال استقراء المادتين 168 و 169 من الدستور ، هو أن القوة الإلزامية لا تعني سوى قرارات المجلس الدستوري التي يكون موضوعها النصوص التشريعية والتنظيمية ، وكذلك الآراء التي تتخذ في شأن المعاهدات الدولية ، إلا أننا لا نعتقد بصحة هذه الفرضية ، خاصة عند استقراء المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تحسم هذا الموضوع ، فلو سلمنا بذلك لظهرت هذه المؤسسة الدستورية غير متوازنة ، وهذا من شأنه أن يحدث تذبذبات في قرارات المجلس وآرائه ، بحيث تبدو ملزمة في بعض الحالات ، ولا تكون كذلك في حالات أخرى.

كما تظهر إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري ، حيث تشترك مع الرقابتين القضائية والسياسية في جوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى ، مما يجعلها تنفرد بخصوصياتها ، حيث يستمر البعض في الجدل حول الطبيعة الحقيقية للمجلس الدستوري ، إلا أن الكثير من حججهم جاءت ناقصة الوضوح. لذلك يمكننا القول بأن الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة مزدوجة ، حيث حاول المؤسس الدستوري الجزائري المزج بين الرقابتين السياسية والقضائية ، انطلاقاً من تشكيل المجلس الدستوري (سياسيون وقضاة) ، مع ميل كفة الطبيعة السياسية نظراً لخضوع معايير تعيين وانتخاب الأعضاء للولاء السياسي ، خاصة وأن مهمتهم الأساسية هي التصريح بدستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية ، وهو ما يخرج عن اختصاص القاضي ، إضافة إلى أن القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري لا يعتبرهم قضاة¹.

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 154 .

كما تظهر الطبيعة المزدوجة بالنظر إلى الرقابة السياسية السابقة التي تمنع صدور القوانين ، والرقابة القضائية اللاحقة التي تلغي القوانين ، إضافة إلى قيمة الأعمال الصادرة عن هذه الهيئة والتي تتجسد في آراء وقرارات ملزمة وتلغي النص المخالف للدستور كما هو الشأن بالنسبة للقضاء ، ولو أنها لا تصدر نتيجة نزاع أو محاكمة بين متخاصمين ، بسبب القواعد الإجرائية التي أرساها المجلس الدستوري على الرقابة الدستورية ، كونها يغلب عليها الطابع السياسي¹ ، زيادة إلى حرمان الأفراد من حق اللجوء إلى تحريك هذه المؤسسة الدستورية ، مما يضيف عليها طابعاً سياسياً.

وعليه يمكن القول أن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة مختلطة سياسية وقضائية ، وهذا ما ذهب إليه معظم الفقهاء الفرنسيين² ، نتيجة الجدل الدائر حول طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي³ ، الذي تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري، فقد أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي وهل يعد محكمة أم هيئة سياسية .

حيث ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى اعتباره هيئة سياسية، استنادا إلى الطريقة التي يتم بها تعيين أعضائه، والاختصاصات التي منحها له الدستور، وعدم وجود دعوى أمامه حيث لا يوجد خصوم ولا مرافعة، إلا أن هذا الاتجاه انتقد من قبل غالبية الفقه الفرنسي⁴، الذي حسم هذا السجال باعتبار المجلس الدستوري هيئة قضائية وكان ذلك منذ تاريخ نشر الدراسة المهمة التي قام بها الفقيه الفرنسي " François Lauchaire والتي حملت عنوان " المجلس الدستوري هل هو محكمة؟ " والتي نشرت في مجلة القانون العام سنة 1979⁵.

بعد استعراض النظام القانوني للمجلس الدستوري في هذا الفصل والذي حاولنا فيه الوقوف على أهم النقاط التي تحول دون فعالية هذا المجلس و تقلص دوره في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، فإنه يصبح من اللازم التوصل إلى تحديد وإيجاد كيفية لإصلاح طريقة ومنهجية تدخل هذه

¹ «Comme il a dit B. Chenot: je n'ai jamais pense une seconde, que le conseil constitutionnel fut un organe juridictionnel», Walid Laggoune, op, cit, p. 20.

² «Durant de longues annees, la doctrine s'est interrogee sue le point de savoir si, en raison de sa composition et de son mode de fonctionnement, le conseil constitutionnel devait etre regarde comme un organe politique ou comme un organe juridictionnel. Plaide en faveur du caractere juridictionnel, le fait que le conseil constitutionnel tranche sur la base due droit, et avec autorite de la chose juge des decisions, plaide en faveur du caractere politique, le mode de nomination des juges, et l'absence d'une procedure contradictoire», Jean Paul Jacques, op. cit, p. 235.

³ حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي، راجع:

- cf, Francois Luchaire, Le conseil constitutionnel est-il une jurisdiction?, R.D.P, n°3, 1979, p. 27; Philippe Ardant, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 2eme edition, 1997, pp. 130-132; George Dimitri Lavroff, op. cit, pp. 138-142; Andre Hamon et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politique, Montchrestein, 7eme edition, 1980, p. 1129.

⁴ - د . رمزي الشاعر - المرجع السابق ، ص.9.

⁵ - هنري روبنسون - المرجع السابق ، ص. 11.

المؤسسة الدستورية وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق ايجاد سبل وطرق لتفعيل هذه الرقابة ، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية

وآليات تفعيل رقابته

بعد أن قمنا بعرض النظام القانوني للمجلس الدستوري في الفصل الأول وتطرقنا فيه إلى تشكيلته ونظام العضوية والإخطار ومايكتنفهما من عيوب ونقائص أثرت على مردوبيته وأدت إلى الحد من فعاليته في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، ارتأينا أن نعالج في هذا الفصل الثاني الجزء المهم من هذا البحث وهو رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية وآليات تفعيل رقابته ، وقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين ، حيث سوف أتناول رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية في المبحث الأول ، ثم أتطرق إلى آليات تفعيل رقابة المجلس الدستوري في المبحث الثاني .

المبحث الأول

رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية

سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على أعمال السلطة التشريعية في (مطلب أول) ، وقد أثرت أن أبدأ به كون أن المشرع الدستوري الجزائري استلهم جل الأحكام المتعلقة بهذه المسألة من نظيره الفرنسي ، ثم لنرى بعد ذلك إن كانت هذه الرقابة المطبقة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي هي ذاتها المطبقة لدى المجلس الدستوري الجزائري وذلك في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

رقابة المجلس الدستوري الفرنسي

يحدد دستور 1958 للمجلس الدستوري اختصاصات متنوعة لا تتحصر فقط في رقابة دستورية القوانين ، فيعتبر المجلس الدستوري الهيئة التي تختص بالنظر في الطعون الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها ، وللمجلس الدستوري السلطة في مراقبة احترام الاختصاص بين السلطات العامة خاصة بين البرلمان وبين السلطة التنفيذية ، وذلك طبقا لنص المادة 34 والمادة 37 من الدستور ، فهو يعمل على ضمان احترام التوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية كما أراد مؤسسو الدستور عند إنشائه ، وللمجلس الدستوري اختصاصات استشارية أخرى .

وفيما يتعلق بدور المجلس في رقابة دستورية القوانين وأعمال السلطة التشريعية فإن هذه الرقابة تنصب على القوانين بمختلف أنواعها سواء أكانت أساسية أو عادية أو موجودة في معاهدة دولية ن كما تنصب كذلك على اللوائح التي تصدر من البرلمان وذلك لتنظيم العمل داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان فيما يخصها طبقا للقانون .

قرر دستور 1958 ولأول مرة في فرنسا الحق في بحث دستورية القوانين ومدى شرعيتها في ظل القواعد والنظم التي يتضمنها الدستور ، وبالتالي يمكن القول أن القوانين الأساسية يجب أن تخضع لرقابة الدستورية وكذلك القوانين العادية والمعاهدات الدولية ، وذلك لأن هذه الأخيرة إذا كانت تسمو على القوانين فإنها تخضع للدستور ، وهذا من غير الممكن تصوره قبل ذلك حيث كان مبدأ سيادة الأمة وسيادة البرلمان الذي يمثلها من المبادئ التي كانت وحتى ذلك الوقت تتمتع ببعض القدسية والاحترام .

كذلك تشمل الرقابة على القوانين الرقابة على شرعية الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحقيق القانون أو لإصداره ، وكذلك ضرورة احترام مبدأ التدرج في القواعد القانونية والدستور على جانب ضرورة أن

يكون محتوى هذه القواعد غير متعارض مع القواعد الدستورية ، فهي رقابة على شرعية الإجراءات التي تتخذ لإصدار القانون وعلى محتواه وعدم مخالفته للقواعد الدستورية التي تشكل مرتبة أسمى . ومن جهة أخرى فإن المجلس يتولى مباشرة وبطريقة تلقائية رقابة اللوائح التنظيمية التي تصدرها السلطة التشريعية وتتعلق بطريقة تنظيمها لعملها وذلك طبقا لنص المادة 61 الفقرة الأولى ، ويراقب المجلس كذلك أعمال السلطة التنفيذية أو اللوائح التي تصدرها بطريق غير مباشر أي عن طريق رقابته للقوانين التي تصدر طبقا لها هذه اللوائح والقرارات من السلطة التنفيذية ، ويباشر المجلس أيضا رقابة مباشرة وتلقائية على القوانين الأساسية ورقابة مباشرة على القوانين التي يتم اقتراحها طبقا لنص المادة 41 من الدستور أو التي يتم التصويت عليها طبقا لنص المادة 61 منه أو يتم إصدارها طبقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية ، ولكن في هذه الحالات أي رقابة القوانين فإن المجلس لا يراقب ذلك إلا إذا دعي للانعقاد من السلطة المختصة والتي لها الحق في هذا طبقا لنص الدستور .

وقد يظهر للوهلة الأولى أن المجلس الدستوري يركز مأموريته أو وظيفته في رقابة الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية وأن دوره سوف ينتج عنه تحديد لسلطة البرلمان التي ماكانت تحدها حدود من قبل ولكن هذا ليس صحيحا ، فالمجلس يراقب أيضا الحكومة والتي يمكنها أن تقترح القوانين وتقدمها للأغلبية للموافقة عليها ، وهنا يجوز للمعارضة وبعد أن يكتمل لديها نصاب الستين عضوا أن تطلب انعقاد المجلس لفحص دستورية هذه القوانين التي قدمتها الحكومة وتمت الموافقة عليها من البرلمان ، وبالتالي فإن رقابة القوانين تشكل في نفس الوقت رقابة للحكومة والبرلمان معا ، كما أن احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية واحترام الحريات والحقوق الفردية والتي يتضمنها الدستور تشكل قيودا على السلطتين التشريعية والتنفيذية على السواء .

وبالتالي سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سوف نتناول في الفرع الأول : الرقابة الإلزامية ، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة الرقابة الجوازية وذلك في فرع ثاني .

الفرع الأول : الرقابة الإلزامية

يمارس المجلس الدستوري الفرنسي بمقتضى نص المادة 61 من دستور 1958 ، رقابة الزامية على كل من القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، وسوف ندرس هذين العنصرين بشيء من التفصيل وذلك في فرعين على التوالي :

أولاً : رقابة المجلس على القوانين الأساسية

تنص المادة 61 من الدستور الفرنسي على أن القوانين الأساسية وقبل إصدارها يجب أن تخضع للمجلس الدستوري ليراقب مدى مطابقتها للدستور ، وتنص المادة 46 منه (الفقرة الأخيرة) على

ما يمكن أن يشكل تفسيراً لنص المادة السابقة حيث يقرر " أن القوانين الأساسية لا يمكن إصدارها إلا بعد إعلان مطابقتها للدستور من جانب المجلس الدستوري " ¹

فالرقابة الدستورية هنا تعتبر إلزامية ولا بد من اللجوء إليها قبل إصدار القوانين الأساسية ، وهذا عكس الحال بالنسبة للقوانين العادية التي يمكن إصدارها طالما أن طلب انعقاد المجلس لم تتقدم به إحدى الجهات التي لها الحق في هذا ، صحيح أن المجلس الدستوري حتى في القوانين الأساسية لا بد من دعوته إلى الإنعقاد عن طريق الوزير الأول ولكن هذه الدعوة إلزامية من الوزير الأول لكي يمكن إصدار القانون الأساسي ، فهي رقابة إلزامية ولكنها ليست تلقائية أي لا يلجأ إليها المجلس من نفسه ولكن بناء على دعوة إلزامية من الوزير الأول لفحص دستوريته .

فإذا خضع القانون الأساسي للرقابة الدستورية وأعلن المجلس مطابقتها للدستور فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية بعد ذلك أن تتدعي أن الاختصاصات التي نص عليها هذا القانون تدخل في اختصاصها اللاتحي وذلك طبقاً لنص المادة 37 من الدستور ، وبالتالي فإن هذا القانون الأساسي الصادر بعد الإعلان عن دستوريته لا يمكن أن يكون محلاً لطلب جديد من السلطة التنفيذية إلى المجلس الدستوري وذلك بدعوى بأن هذه الاختصاصات ليست من مجال القانون وأنها من مجال السلطة التنفيذية (اللوائح) ² ، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن هناك قوانين أساسية عديدة تم إصدارها بعد تطبيق الدستور وقبل تشكيل المجلس الدستوري ، بل أن كل القوانين الأساسية (فيما عدا قانون واحد) تم إصدارها في الأشهر الأولى من تطبيقه وذلك في صورة قرارات أو أوامر صادرة من رئيس الدولة أو الحكومة دون أن يؤخذ رأي المجلس الدستوري في مطابقتها للدستور ، ولم تكن هناك إمكانية بعد ذلك لمراقبتها من المجلس حتى ولو بالطريق غير المباشر بمناسبة تعديلها بواسطة قوانين أخرى أساسية

¹ - يلاحظ أن دستور 1958 قد نص على ضرورة اتخاذ بعض القوانين الأساسية وقد تم إصدارها فيما عدا قانون واحد قبل تشكيل المجلس الدستوري وكان هذا التشكيل قد تم في 23 أبريل 1959 ، وبدأ اجتماعاته في ماي سنة 1959 ن انظر في ذلك : Thierry Renoux , conseil constitutionnel et l'autorité Judiciaire , l'élaboration d'un Droit constitutionnel Juridictionnel , Economica , PUA M , 1984 , p 81 .

² - تقضي المادة 37 من الدستور الفرنسي بأن الاختصاصات الأخرى والتي لم ينص على أنها من اختصاص السلطة التشريعية تدخل في الاختصاص اللاتحي للسلطة التنفيذية ، أي أن اختصاص القانون محدد على سبيل الحصر وأن الاختصاص اللاتحي هو العام . ثم تقضي المادة نفسها بأن النصوص التشريعية التي تنظمها من قبل مسائل تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية (طبقاً للدستور الجديد) يمكن تعديلها بواسطة قرارات تتخذ من السلطة التنفيذية أما النصوص التشريعية التي تصدر بعد تطبيق الدستور الحالي (1958) لا يمكن تعديلها بواسطة قرارات من السلطة التنفيذية إلا إذا أعلن المجلس الدستوري أن هذه النصوص تنظم مسائل تدخل في الاختصاص اللاتحي للسلطة التنفيذية طبقاً للفقرة الأولى من نفس المادة . وكذلك المادة 34 من الدستور ، أما القوانين الأساسية التي تصدر بعد الإعلان عن دستوريته فإنها لا يمكن أن تكون محلاً لتعديلها بقرارات من السلطة التنفيذية بعد ذلك .

والتي تم إصدارها بعد بداية عمل المجلس الدستوري ، وذلك لأن هذا الأخير قرر بأن مطابقة هذه القوانين الأساسية للدستور لا يمكن المنازعة عليها ¹ .

كما قرر المجلس الدستوري أن نطاق الرقابة على القوانين الأساسية يقتصر على نصوصها وحدها ولا يمكن أن يمتد إلى القوانين العادية حتى ولو كانت هذه الأخيرة شرطا لازما لتطبيق القوانين الأساسية أو لوضعها موضع التنفيذ ، وإنما يراقب المجلس كل ما يتم وضعه أمامه حتى ولو كانت بعض هذه النصوص لا يحمل طابع القانون الأساسي وإنما له طابع القانون العادي (قرار المجلس الصادر في 18 يناير 1976) ² ، ويشير الفقيه الفرنسي " لويس فافورو " إلى أنه منذ سنة 1958 وحتى سنة 1974 فإن المجلس انعقد 43 مرة لبحث دستورية القوانين الأساسية وكانت أغلبية هذه القوانين تتعلق بتنظيم الهيكل الأساسي للدولة مثل الهيئة القضائية والتي قرر المجلس في مرتين عدم دستورية بعض النصوص الواردة في القانون الأساسي الخاص بها ، ورأى المجلس بأنها تحمل بعض التهديدات لاستقلال القضاء ، رغم أن مجلس الدولة كان قد وافق من قبل على مثل هذه القوانين التي قرر المجلس عدم دستورتيتها ، كذلك كانت بعض هذه القوانين تتعلق بعدم أحقية أعضاء الهيئة البرلمانية في الجمع بين العضوية وبعض الوظائف وقد قرر المجلس الدستوري أن بعض نصوص هذا القانون الأساسي يتعارض والدستور وكان ذلك في قراره الصادر في 20 يناير 1977 ⁽³⁾ ، أما في معظم الأحيان فإن المجلس كان يقرر دستورية هذه القوانين الأساسية .

¹ - وكان هذا القرار الذي أعلن فيه المجلس الدستوري أن هذه القوانين الأساسية والتي تم إصدارها قبل أن يقوم بعمله وبالتالي دون أن يقرر مطابقتها للدستور لا يمكن التعرض لها وكان هذا القرار يتعلق بالقانون الأساسي الذي كان يتضمن إعطاء الحق للقضاة المسلمين في الجزائر في الترقى بصورة استثنائية ، وكان هذا القرار يتضمن تعديلا للقانون الأساسي السابق 22 ديسمبر 1958 ، وكان هذا يشكل أول مرة للمجلس يبحث فيها دستورية القوانين الأساسية وقد قرر في قراره الصادر في 15 يناير 1960 أن دستورية هذه القوانين الأساسية والتي تم إصدارها قبل قيام المجلس بعمله ودون أن تخضع لرقابة الدستورية لا يمكن المنازعة فيها أو التعرض لها بعد ذلك .

² - ولكن ما المقصود بالقوانين الأساسية يرى الفقيه الفرنسي " فرانسوا لوشير " أنه طبقا للمادتين 46 و 61 من الدستور فإن القوانين الأساسية يجب أن تشمل على العناصر الثلاثة الآتية :

- + أن يعترف الدستور لها بهذه الصفة .
- + أن تجري عملية التصويت عليها طبقا لإجراءات خاصة يحددها الدستور وهي تتعلق بضرورة وضع الاقتراح بهذا القانون في المجلس ثم فوات مدة 15 يوما حتى يمكن مناقشته والتصويت عليه من المجلس الذي وضع فيه ، وأن يكون التصويت عليه بأغلبية المجلس النيابي (الأغلبية المطلقة) إذا لم تتم الموافقة عليه من المجلسين .
- + أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور ، ومن هنا يظهر أنه ليس هناك اختلاف جوهري بين القوانين الأساسية والقوانين العادية . انظر كذلك :

C . START, la loi organique et la constitution de 1958 , Dalloz , 1960 .

(3) وقد قرر المجلس في هذا القرار أن القانون يعتبر غير دستوري في النص الذي يعدل نظام عدم الجمع بين بعض الوظائف والعضوية في المجلس التشريعي وذلك ميلا نحو التخفيف من الالتزامات التي تقع على عاتق العضو والذي كان يتضمنها القانون

ويمكن القول أن القوانين الأساسية تخضع لرقابة دستورية القوانين وأن المجلس يبحث ما إذا كانت هذه القوانين تتوافق والدستور أم لا ، فإذا كانت تتعارض مع الدستور قرر عدم دستوريته وأصبحت لاغية كما كان الشأن بالنسبة للقانون الأساسي المتعلق بالقضاة والذي اصدر المجلس قراره بعدم دستوريته في 24 أكتوبر 1980 ، ولكن بعد الإعلان عن دستوريته فإنه لا يجوز مخالفتها بعد ذلك من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية إلا عن طريق قوانين أساسية ⁽¹⁾ .

ثانياً : الأنظمة الداخلية للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

إن المجلس الدستوري الفرنسي وعلى غرار نظيره الجزائري ملزم بمراقبة الأنظمة الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وذلك قبل أن توضع موضع التنفيذ ، وهذا مايمكن أن نستشفه من نص المادة 61 الفقرة الثانية والتي تقضي بالزامية عرض كل من القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للبرلمان على المجلس الدستوري ليقرر مدى دستوريته ، حيث يؤكد قرار " إلغاء ضريبة المهنة " والذي كان بتاريخ 23 /07/ 1975 فيما يتعلق بأنظمة المجالس مايلي : " أنه يعود للمجلس ، عندما تتم مراجعته في سياق تطبيق نص المادة 61 من الدستور ... أن يحكم ليس فقط في انسجام أحكام هذا القانون مع الدستور وإنما كذلك في تفحص ما إذا كان قد تم تبنيه بشكل يحترم القواعد ذات القيمة الدستورية ذات الصلة بالأصول التشريعية " التي تمثل بشكل دقيق وفيما يتعلق بالأساس في الأنظمة ، ولقد أكد المجلس ذلك أيضا وبشكل صريح في قراره الصادر بتاريخ 22/7/ 1980 المسمى " إثبات شرعية الأعمال الإدارية " ²

هذا والجدير بالذكر أن رقابة المجلس الدستوري للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تشمل أيضا التعديلات التي قد تطرأ عليها ، وهذا يعني أن رقبته لا تقتصر على هذه الأنظمة عند إصدارها ، وإنما تبقى مستمرة إلى مايدخل عليها من تعديلات ³ فيما بعد .

إن هذه الأنظمة الداخلية للبرلمان لا تحكم إلا النظام القانوني الداخلي للبرلمان ، ولا تتصدى لتنظيم مسائل الحقوق والحريات الأساسية ، وترجع أهمية الرقابة على اللوائح الداخلية للبرلمان أنها تساعد في الحد من تحايل البرلمان على الأحكام الدستورية ، ويرى بعض الفقه أن الرقابة تتأتى من كون

الأساسي الصادر في 24 أكتوبر سنة 1958 ، وقد قرر المجلس أن المادة الرابعة من القانون موضوع البحث تتضمن تعديلا للمادة 21 من القانون المشار إليه وبالتالي تعتبر غير دستورية .

¹ - وكان المجلس الدستوري قد قرر ذلك منذ قراره الصادر في 6 نوفمبر 1962 وذلك بشأن مشروع القانون الذي صوت عليه الشعب في 28 أكتوبر 1962 حيث أصبح هذا المشروع قانونا دستوريا بعد موافقة الشعب فقد قرر المجلس الدستوري مايلي :

Considerant que la compétence du conseil constitutionnel est strictement delimitée par la constitution ainsi que par les disposition de la loi organique du 7 novembre 1958 sur le conseil constitutionnel paris pour l'application du titre vi de celle -ci que le conseil constitutionnel ne saurait donc etre appel a , se prononcer sur d'autres cas que ceux qui sont limitativement par ces textes

² - راجع ، هنري روبنسون ، المرجع السابق ، ص ، 70 .

³ - د، سليمان الطماوي ، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص ، 26 .

المجالس التشريعية تمديد عبر لوائحها الداخلية الإجراءات المتعلقة بتنظيم إحدى السلطات العامة وسيرها ، ويفصل المجلس الدستوري فيما مدى مطابقة هذه اللوائح للدستور خلال مدة شهر ، و لا يجوز تقصير هذه المدة إلى ثمانية أيام في حالات الاستعجال لأن هذا الإجراء الاستعجالي خاص بدستورية القوانين ، ولا يتعلق بلوائح مجلسي البرلمان ¹ .

وقد استقرت قرارات المجلس الدستوري على أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يجب أن تكون متوافقة والنصوص الدستورية وحتى مع القوانين الأساسية ، ومن ذلك ماقرره المجلس الدستوري من أن المادة 89 من لائحة الجمعية الوطنية تعدّ غير دستورية بسبب مخالفتها للأمر رقم 998 لسنة 1958 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1958 ، الخاص بالقوانين الأساسية المتضمنة شروط التشريع للبرلمان ² .

الفرع الثاني : الرقابة الجوازية

قمنا بتخصيص هذا الفرع لدراسة كل من القوانين العادية (أولا) والمعاهدات الدولية (ثانيا) على التوالي :

أولاً : القوانين العادية

يعتبر الاختصاص بنظر دستورية القوانين العادية من أهم الاختصاصات التي يوكلها الدستور للمجلس الدستوري ، وذلك لأن هذه القوانين هي عمل السلطة التشريعية وهو عمل دائم ومستمر وبالتالي فإن المنازعات التي تتعلق بالقوانين وبمدى مطابقتها للدستور تعتبر من أهم المسائل التي تثار في الحياة السياسية في الدولة خاصة مع التطورات الحديثة وتناوب بين أغلبية وأقلية مؤقتين .

فطبقاً لنص المادة 61 من الدستور (الفقرة الثانية) فإن القوانين يمكن إحالتها قبل التصديق عليها إلى المجلس الدستوري لكي يحدد مدى مطابقتها للدستور ، وبالتالي فإن هذه الرقابة ليست تلقائية وليست الزامية كما هو الحال بالنسبة للقوانين الأساسية التي يلتزم الوزير الأول بإحالتها على المجلس الدستوري.

ومن هنا يظهر لنا أن رقابة دستورية القوانين في فرنسا هي رقابة سابقة على إصدارها ، ولا يجوز كقاعدة عامة ممارستها بعد إصدارها ، فالقانون لا يمكن المنازعة فيه إلا قبل التصديق عليه وإصداره وليس من حق أي محكمة أن تبدي شكها أو رأيها في دستورية القوانين التي تصل إليها بعد نشرها في الجريدة الرسمية .

¹ - Burdeau , Droit constitutionnel et Institution politiques , op ,cit , p, 100.

² - د، محمد أنس أرناؤوط ، المرجع السابق ، ص ، 145 .

وهذا بخلاف الوضع في أمريكا وبعض الدول الأوروبية الأخرى التي يمكن فيها المنازعة على دستورية القوانين بعد إصدارها وتنفيذها ، ويرى البعض أن هذا النظام أي الرقابة السابقة والمطبق في فرنسا يحقق بعض المزايا ومن ذلك أن عدم شرعية القوانين وعارضها مع الدستور يمكن تفاديها منذ المنع أو قبل أن تطبق وتحدث بعد ذلك أي بعد تطبيقها أضرارا يكون من الصعب في بعض الأحيان تداركها ، خاصة وأن القانون الذي يحكم بعدم تطبيقه (في الدول التي تأخذ بالرقابة اللاحقة) لعدم شرعيته قد يكون ذلك بعد تعدد حالات تطبيقه ، ومثال ذلك قانون صادر بجرائم وعقوبات معينة ثم يكتشف بعد عدة سنوات عدم شرعيته أو قانون بالاستيلاء على بعض الشركات أو الملكيات الخاصة ثم تقرر المحاكم بعد ذلك أنه غير مطابق للدستور ، بالرغم أن محاكم أخرى قد طبقت من قبل .

كما أن الرقابة اللاحقة تؤدي إلى وجود الشك والريبة لدى الأفراد في القواعد القانونية وذلك إذا وجدوا فجأة أن قانونا طبق مدة معينة ، ثم اتضح أنه كان باطلا أو غير دستوري ، ولذلك فإن الرقابة الوقائية أو السابقة على إصدار القوانين تنقضى مثل هذه العيوب ، كما أن منع إصدار القوانين نتيجة عدم شرعيتها لا يسبب حرجا كبيرا للسلطات العامة كما هو الشأن لو ان القضاء قرر إلغاء هذه القوانين بعد تطبيقها ، فإنه في هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما تسبب هذه الأحكام تزايد الانتقادات من الشعب للسلطة الحاكمة ، ونتيجة لذلك فإن الرقابة اللاحقة تحتاج إلى سلطة قضائية أو هيئة دستورية قوية تستطيع أن تقاوم المحاولات التي تبذل من السلطة التنفيذية لسلب حقها في بحث الدستورية بعد إصدارها .

ويمكن القول عموما أن الرقابة اللاحقة تسبب كثيرا من المنازعات والمشاكل بين السلطات وهذا مايمكن تفاديه بالرقابة الوقائية أو السابقة على إصدار القوانين .

ولكن النظام الوقائي لرقابة الدستورية في فرنسا يتعرض لبعض الانتقادات الأخرى التي لا تتعلق بكونه نظاما يقرر الرقابة السابقة ولكن بحق من له تحريك هذه الرقابة ، فكما تمت الإشارة إليه أن هذا الحق ممنوح لجهات معينة ومحددة ، وليس للشعب الحق في دعوة المجلس الدستوري للانتقاد كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدستورية الألمانية والتي يمكن لأي شخص يقع عليه ضرر من السلطات العامة ويمس حقوقه الأساسية أن يرفع الدعوى أمامها ¹ .

ولكن هذا الانتقاد يمكن الرد عليه بأن الحياة السياسية في فرنسا ووجود المعارضة النشطة ، والتي يمكنها في كثير من الأحيان تجميع عدد ستين (60) عضوا لطلب بحث دستورية القوانين قبل إصدارها ، يجعل هذه الرقابة نشطة وتأخذ في الاعتبار كل المصالح المتعارضة في هذا القانون ، كما

¹ - راجع نص المادة 93 من الدستور الألماني الصادر في 23 ماي 1949 والتي تعدد اختصاصات المحكمة الدستورية الفيدرالية وأصحاب الحق في رفع الدعوى أمامها من الحكومة الفيدرالية ، حكومات الأقاليم أو الدول المشتركة ، أو من أي شخص عادي يقع عليه ضرر في حقوقه الأساسية أو المنصوص عليها في المادة 20 من الدستور الألماني .

أن إعطاء الأفراد الحق في طلب انعقاد المجلس إذا كان يمكن أن يشكل إجراء ديمقراطيا فإنه يمكن أن يقود إلى مشاكل كثيرة تفوق قدرة هذه الهيئة¹ .

وسأقوم في هذا العنصر بالتكلم عن رقابة المقترحات والتعديلات التي تراها السلطة التشريعية فيما يتعلق بالقوانين التي تتقدم بها الحكومة وذلك طبقا لنص المادة 41 من الدستور (أ) ، ثم أتطرق بعد ذلك لرقابة دستورية القوانين التي تم التصويت عليها من المجلس (ب) .

(أ) : رقابة المقترحات والتعديلات لمشروعات القوانين المطروحة أمام البرلمان طبقا لنص المادة 41 من الدستور .

تنص المادة 41 من الدستور على أنه " إذا تكشف للحكومة أثناء مناقشة مشروع قانون أن اقتراحا أو تعديلا مقدما من السلطة التشريعية لا يدخل في نطاق القانون أي لايعتبر من حق السلطة التشريعية أو يتعارض مع تفويض وافقت عليه قبل ذلك طبقا لنص المادة 38 من الدستور ، فإن الحكومة يمكنها أن ترفض قبول هذا التعديل أو الاقتراح ، وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة وبين رئيس المجلس المختص (النواب أو الشيوخ) فإن المجلس الدستوري بناء على طلب أي منهم يقرر في خلال ثمانية أيام هذا الأمر"² .

ويعني ذلك أن المجلس الدستوري يمكنه بناء على طلب من الحكومة أو من رئيس المجلس المختص أن يقرر ما إذا كان هذا الاقتراح أو ذلك التعديل يعتبر من حق السلطة التشريعية أم لا ، وهذا الأمر تقرر في الدستور وذلك إمعانا في تحديد الفواصل بين ميدان اختصاص السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتزييدا في حماية هذه الأخيرة في وسط المجلس التشريعي الذي قد تقوده المناقشات والمداولات إلى التعدي على اختصاصات السلطة التنفيذية .

والحقيقة أن هذا الوضع يمثل تدعيما للسلطة التنفيذية وتحديدًا لاختصاص السلطة التشريعية الذي سبق تحديده بموجب نص المادة 34 من الدستور ، فالحكومة يمكنها اللجوء إلى المجلس الدستوري لشل مبادرة أو اقتراح يكون تعديا على اختصاصها ، وقد انتقد الفقيه " Valine " هذا الوضع بقوله أنه إذا

¹ - Louis Favoreu et Loic philipe , Le conseil constitutionnel , Que sais Je ? PUF , paris , 1985 , p, 73 .

² - تنص المادة 41 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على مايلي :

S'il apparait au cours de la procédure législative qu' une proposition ou un amendement n'est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'article 38 , le gouvernement peut apposer l' irrecevabilité . En cas de desaccord entre le gouvernement et le president de l'Assemblée interesse le conseil constitutionnel , a la demande de l'un ou de l'autre , statue dans un delai de huit jours .

وتنص المادة 38 من نفس الدستور على " أن الحكومة تستطيع من أجل تنفيذ برنامج الخطة أن تطلب من البرلمان السماح لها باتخاذ القرارات واللوائح التي تنطوي على اختصاصات وإجراءات تدخل في مجال القانون على أن يكون هذا السماح لمدة معينة ، وتتخذ هذه القرارات في مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، وتدخل حيز التنفيذ بعد نشرها مباشرة وتصبح هذه القرارات غير قائمة لو أن مشروع قانون التصديق عليها لم يتم وضعه أمام البرلمان قبل نهاية التاريخ الذي حدده قانون الصلاحية

كان من الطبيعي أن تستطيع الحكومة التصرف عن الطريق اللاتحي في الاختصاصات غير الداخلة في نطاق القانون ، وإذا كان لها الحق في تعديل القوانين السابقة على الدستور بقرارات منها ، فإنه من المحزن أن يصبح البرلمان مسلوبا من كل حق في التدخل في هذا الميدان وبصورة قاطعة ، فالسلطة التشريعية هي الأقرب إلى الناخبين أي إلى الشعب ، والدستور يقوم أساسا على مبدأ السيادة الشعبية وأن النظام التقليدي والذي كان سائدا قبل دستور 1958 ، والذي كان القانون طبقا له يستطيع أن يلغي لائحة لم يكن يمثل ولا يمثل حتى الآن أي خطورة بالنسبة للحكومة والتي تملك سلاح طرح الثقة فيها أمام البرلمان ¹ .

إذن فالمادة 41 من الدستور تسمح للحكومة أن تعارض مناقشة بعض الاقتراحات أو التعديلات والتي ترى بأنها لا تدخل في نطاق القانون أو تتعارض وتقويض تمت الموافقة عليه من قبل طبق لنص المادة 38 من الدستور ، فهو إجراء من الإجراءات التي منحها الدستور للحكومة للدفاع أو لحماية اختصاصاتها ، وبمقتضاه تستطيع دعوة المجلس الدستوري للانعقاد لتحديد ووضع الفواصل بين نظامي القانون واللائحة ، فهو سلاح في يد الحكومة للدفاع عن نفسها ضد تجاوزات البرلمان . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : كيف يتم استعمال هذا الحق (الاعتراض) من قبل الحكومة أو من قبل البرلمان ؟ .

أثناء مناقشة مشروع القانون في أحد مجلسي البرلمان فإن ممثل الحكومة يستطيع أن يرفض إدخال اقتراح أو تعديل عليه مقدم من أحد الأعضاء أو من المجلس ويكون ذلك عن طريق الوزير أو سكرتير الدولة الحاضر في الجلسة ، كما يستطيع عضو البرلمان أن يطلب عدم قبول اقتراح أو تعديل تتقدم به الحكومة ، ولكن في هذه الحالة فإن النص الذي يطبق ليس هو نص المادة 41 من الدستور وإنما لائحة المجلس ، والتي تقضي بأنه " إذا رأى أحد الأعضاء في البرلمان أن اقتراحا أو تعديلا لا يدخل في اختصاص الحكومة أو يتعارض مع الدستور فإن هذا الرأي تتم مناقشته والتصويت عليه " ، وتستطيع الحكومة الاعتراض على إدخال تعديل أو اقتراح على مشروع القانون في أي لحظة حتى ولو تركت المجلس المختص يصوت على هذه التعديلات أو المقترحات بعد تقديمها من العضو ، ولكن إذا تمت الموافقة على المشروع في الجلسة الأولى لمناقشته وكذلك على المقترحات والتعديلات بشأنه فإن الحكومة لا يمكنها الاعتراض على هذه التعديلات والمقترحات أمام المجلس الثاني (النواب أو مجلس الشيوخ) .

¹ - يقصد بسلاح طرح الثقة في الحكومة وهو ما تملكه أمام البرلمان أن الحكومة تستطيع إذا رفض البرلمان التصديق على مشروع قانون أن تعلن مسؤوليتها وبالتالي يمكن أن يؤدي هذا إلى إثارة مسألة طرح الثقة بها وذلك للضغط على البرلمان الذي يسعى إلى تفادي ذلك بالموافقة على مشروع قانونها .

فإذا ما عارضت الحكومة على اقتراح أو تعديل فإن رئيس المجلس المختص هو الذي يقرر ، فإذا أكد قبول رأي الحكومة وبالتالي عدم قبول الاقتراح أو التعديل المقدم في الجلسة فإن المناقشة على هذا الاقتراح أو التعديل توقف نهائيا ، وإذا قرر رفض رأي الحكومة و قبول هذا التعديل أو الاقتراح فإن المجلس الدستوري يكون الحكم الفاصل ، فتتم دعوته للانعقاد من الحكومة أو من رئيس المجلس المختص أي الذي فيه تتعقد جلسات المناقشة لهذا المشروع ، وينص القانون على أن المناقشات في المجلس توقف بمجرد إعلان رئيس المجلس عن عدم قبوله لرأي الحكومة برفض المقترحات والتعديلات ومن ذلك فإن دعوة المجلس الدستوري تكون غالبا بواسطة رئيس المجلس المختص ، طالما أن حق الحكومة مصون بالنص على وقف المناقشات بمجرد رفض طلبها بعدم قبول التعديل أو الاقتراح .

ويقرر المجلس الدستوري ذلك في حلال (08) ثمانية أيام في قرار مسبب فإذا أكد المجلس عدم قبول الاقتراح أو التعديل انتهت المناقشة حول ذلك ولا يمكن إثارتها من جديد ، أما إذا رأى قبول هذا التعديل أو الاقتراح فإن المناقشة تعود مرة ثانية حتى يصدر القانون مع الاقتراحات أو التعديلات التي حكم المجلس الدستوري بدستوريتها .

ب) : رقابة دستورية القوانين التي تم التصويت عليها .

طبقا للمادتين 61 و 62 من الدستور فإن القوانين التي تم التصويت عليها من البرلمان يمكن إحالتها على المجلس الدستوري قبل إصدارها حتى يقرر مدى مطابقتها للدستور ، وأن النص الذي يعلن المجلس عدم دستوريتها لا يمكن إصداره وتطبيقه ، ويعتبر هذا استحداثا جديدا وهاما في دستور 1958 ، وإذا كانت هذه الرقابة قد اقترحتها اللجنة الاستشارية للإعداد للدستور فإن تأييد أعضاء اللجنة لهذه الرقابة كانت أسبابه تختلف بين عضو وآخر ، فالأعضاء القانونيون كانوا يرون أن هذه الرقابة من شأنها تحقيق خطوة هامة في الرقابة الدستورية وذلك بضمان علو وسمو الدستور عما عداه من قوانين أخرى سواء كانت قوانين أساسية أو عادية ، أما الأعضاء السياسيون فإنهم كانوا يؤيدون هذا الاتجاه وذلك انطلاقا من الهدف العام وهو تقييد سلطة البرلمان ومنعه من أن يتجاوز سلطاته ويتعدى على اختصاصات السلطة التنفيذية ، ولذلك كانت رقابة دستورية القوانين تلاقى تأييدا من كل الأعضاء في اللجنة .¹

وإذا كان الدستور قد قرر الإحالة الإجبارية للقوانين الأساسية على المجلس الدستوري فإن هذا كان يقصد به ألا يتخذ البرلمان من القوانين الأساسية ما يوسع به اختصاصه ، ولذلك روي أن هذه القوانين التي سوف تكون فيما بعد جزءا من الدستور لا بد من عرضها على المجلس الدستوري لفحصها ولكي

¹ - كان ن بين اعضاء لجنة اعداد الدستور 03 من أساتذة ورجال القانون في فرنسا وهم : فالين ، نيتيجان وكوست فلوريه . وكان الجنرال ديغول يلعب دورا كبيرا في تحديد اتجاهات اللجنة والتعديلات التي تقترحها .

يقرر صراحة أنها لا تؤدي إلى تجاوز البرلمان لسلطاته ، ولكن بالنسبة للقوانين العادية فإن النص لم يقرر وجوب إحالتها إلى المجلس الدستوري وذلك خوفا من إغراقه في فحص القوانين التي لا يتوقف إصدارها من البرلمان ، وكذلك رؤي عدم الإحالة الأوتوماتيكية للقوانين العادية حتى لا يؤدي ذلك إلى أن يصبح المجلس الدستوري بمثابة حكومة أخرى أو ما يمكن أن نسميها بحكومة القضاة ، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور على أن المجلس لا يمكن أن يتدخل من تلقاء نفسه أو بصورة تلقائية أو حتمية وإنما بناء على دعوته للإنعقاد من السلطة المختصة ، وبالتالي فإن الحكومة يمكنها الدفاع عن نفسها ضد مجلس النواب وكذلك العكس ، أما مجلس الشيوخ فإن سلطته في ذلك ضعيفة ، ويرجع هذا إلى أن مجلس النواب يستطيع وحده وطبقا لنص المادة 54 من الدستور أن يصدر القوانين ودون موافقة مجلس الشيوخ¹.

ومن هنا يظهر أن نية اللجنة لم تتجه أساسا إلى حماية الحقوق والحريات أو حماية حقوق المعارضة أو حقوق الأفراد ، وهذا مايفسر قصر حق إحالة القوانين على رئيس الدولة والوزير الأول ورئيس البرلمان ، ولكن هذا الأمر قد تغير منذ سنة 1974 وبعد اصدار القانون الأساسي في 29 أكتوبر من نفس العام والذي أعطى حق إحالة القوانين بعد التصويت عليها إلى ستين عضوا في البرلمان² ، ويؤدي هذا بالطبع إلى حماية حق المعارضة حيث يسمح لستين عضوا من الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ بحق طلب انعقاد المجلس الدستوري .

كما أن المجلس بدأ يتجه نحو التوسع في التفسير من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بمعارضته لقوانين صدرت مع نص الإعلان عن حقوق الإنسان في سنة 1789 ، أو مع نص مقدمة دستور 1946 ، والتي تكون جزءا من دستور 1958 ، وإذا كان الدستور لم يعط الحق للإنعقاد للأشخاص العاديين فإنه يمكن القول أنه في حالة وجود ما يتعارض مع الحقوق والحريات العامة أو ما يهددها فإنه من المتصور بسهولة وجود ستين عضوا في البرلمان لطلب انعقاد المجلس الدستوري لفحص مثل هذه الحالات .

¹ - تنص المادة 54 من الدستور الفرنسي على أن كل مشروع أو اقتراح بقانون تتم مناقشته تباعا في مجلس البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وذلك من أجل التوصل إلى تبني نص موحد ، فإذا تمت الموافقة بين المجلسين على هذا المشروع أو الاقتراح بقانون بعد مناقشته وفحصه مرتين في كل مجلس أو مرة واحدة إذا أعلنت الحكومة استعجالها لاصداره فإن رئيس الوزراء يجوز له دعوة اللجنة المختلطة المشتركة من أجل اقتراح نص أو حل في المسائل محل المناقشة والخلاف . وفي هذه الحالة فإنه يجوز للحكومة أن تضع هذا النص الذي اقترحتة اللجنة إلى المجلسين للموافقة عليه ولا تقبل أية تعديلات إلا بعد موافقة الحكومة ، فإذا لم تستطع اللجنة المختلطة التوصل إلى تبني نص مشترك أو إذا لم تتم الموافقة على هذا النص كما سبقت الإشارة فإن الحكومة تستطيع وبعد مناقشة هذا النص في جلسة أخرى للمجلسين أن تطلب من مجلس النواب أن يصوت وحده نهائيا عليه .

² - المقصود من ذلك 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 شيخا من مجلس الشيوخ .

ويمكن القول أن كل القوانين الهامة والخاصة التي تتضمن نصوصا تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية تتم إحالتها إلى المجلس الدستوري خصوصا بعد التعديل الحاصل سنة 1974¹. ويجب أن تكون إحالة القوانين بعد التصويت عليها وقبل إصدارها إذا رئي إحالتها من الجهة المختصة وإلا سقط حقها في ذلك ، ذلك لأن النصوص قبل التصويت عليها لا تعتبر قوانين ، وبالتالي فإنه لا يمكن رفع الأمر إلى المجلس أثناء مناقشتها أو قبل التصويت عليها ، فالدستور ينص على أن القوانين وحدها هي التي يمكن إحالتها وليس مشروعاتها وبالتالي فإن إحالة مشروعات القوانين بعد توقيعها وقبل التصويت عليها إلى المجلس الدستوري تعتبر غير مقبولة كما جاء في قراره الصادر في 08 نوفمبر 1976 ، بمعنى أن الإحالة يجب أن تكون مؤرخة وموقعة بتاريخ لاحق لتاريخ التصويت ، ولكن يجب أن تكون هذا التاريخ سابقا لتاريخ إصدار القوانين أو القانون المحال إلى المجلس ، ومن المعروف أن المادة العاشرة من الدستور تحدد تاريخ الإصدار بمدة لا تزيد عن 15 يوما من إرسال القانون إلى الحكومة بعد التصويت عليه ولكن القانون لا يحدد الحد الأدنى لهذه المدة ، ولا يمكن أن نتصور أن رئيس الدولة يصدر القانون مباشرة بعد إرساله إلى الحكومة حتى يقطع الطريق للطعن فيه بالدستورية من إحدى الجهات ، ولكن في الواقع فإنه بمجرد الإعلان عن نية الطعن في القوانين بعدم الدستورية فإن إجراءات إصدارها تتوقف حتى يصدر المجلس الدستوري قرارا في هذا الشأن إذا ما تمت الإحالة .

ثانياً : رقابة المجلس الدستوري للمعاهدات الدولية

يختص المجلس الدستوري كذلك بنظر الشرعية الدستورية للمعاهدات الدولية التي تكون في طريقها للإصدار أي للتصديق عليها ، فالمجلس يبحث مشروعية مشروع المعاهدة وليس المعاهدة ذاتها ، وذلك لأنه بمجرد التصديق عليها فإنها تصبح قانونا واجب التطبيق ولا يمكن التعرض لدستوريتها فيكون مثلاً في ذلك مثل القانون الذي تم إصداره بل ويعترف الدستور للاتفاقيات بوضع أسمى من القانون نفسه².

¹ - وإلى ذلك يشير الأستاذ ريفيرو بقوله : أن انعقاد المجلس الدستوري في كل حالة يتم فيها التصويت على قانون ينطوي على بعض الأهمية أصبح من الأمور العادية في العملية التشريعية ، وأن المعارضة في الأمس واليوم تشكل حاجزا أساسيا أمام هذه القوانين التي تنطوي على أهمية خاصة وذلك بمالها من حق طلب انعقاد المجلس الدستوري لبحث دستوريته ، انظر Jean Rivero , le conseil constitutionnel et les libertés , Economica , Presse Universitaire d'aix - marseille , 1984 , p.105.

² - تنص المادة 53 من الدستور على أن المعاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية وتلك التي تتضمن التزامات مالية للدولة والتي تنطوي على تعديلات لنصوص ذات طابع تشريعي أو التي تتعلق بحالة الأفراد ومراكزهم القانونية أو التي تتضمن تنازلاً أو إضافة تتعلق بإقليم الدولة لا يمكن التصديق عليها أو إجازتها إلا بمقتضى قانون أي بعد موافقة البرلمان .

وقد أصدر المجلس الدستوري بعض القرارات في هذا الشأن والتي كانت تتعلق ببعض اتفاقيات السوق الأوروبية المشتركة ، وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ومن ذلك القرار الذي يتعلق باتفاقية تسوية الديون مع دولة الشيلي والذي صدر بتاريخ 30 ديسمبر 1975 وذلك الذي يتعلق باتفاقية استقلال بعض المستعمرات الفرنسية أو بتعديل في قيمة العملة... الخ .

وطبقا لنص المادتين 54 ، 61 من الدستور فإنه يجوز لرئيس الدولة أو لرئيس الوزراء أو لأحد رئيسي المجلسين التشريعيين ان يطلب انعقاد المجلس للنظر في بعض الشروط أو النصوص التي يتضمنها مشروع الاتفاقية الدولية وإعلان ما إذا كان متعارضا أم لا مع الدستور ، ويلاحظ أن هذه الرقابة هي من نوع خاص ففي الرقابة على دستورية القوانين أو على دستورية اللوائح التي تصدرها السلطة التشريعية يجب تغيير النص الذي يخالف الدستور ، وتلتزم السلطات إما بإصدار قانون أو نصوص جديدة لا تتعارض مع الدستور أو بعدم إصداره ، أما في الرقابة على المعاهدات فإن العكس هو الصحيح ، فإذا أعلن المجلس الدستوري أن نصا في مشروع الاتفاقية يتعارض مع الدستور فإن المادة 54 منه تنص على أنه في هذه الحالة تتخذ الإجراءات لتعديل الدستور نفسه ، حيث تنص على أنه في حالة ما إذا أعلن المجلس الدستوري أن تعهدا دوليا يتضمن نصا أو شرطا يتعارض مع الدستور ، فإن التصديق على هذا الاتفاق أو تأييده من البرلمان لا يمكن أن يتم إلا بعد مراجعة الدستور أي تعديله لكي يتواءم والنصوص الواردة في الاتفاقية .

أما القانون الذي يصدر من البرلمان مؤيدا تطبيق الاتفاقية ومتضمنا الإجراءات اللازمة لذلك التطبيق فإنه من الممكن إحالته إلى المجلس الدستوري قبل إصداره من إحدى الجهات التي نصت عليها المادة 61 من الدستور أي سواء من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو من ستين عضوا في البرلمان بمعنى أن القانون الذي يصدر تأييدا لاتفاقية دولية يعتبر قانونا عاديا ويخضع لنفس إجراءات القانون العادي بشرط ألا يكون هذا القانون قد أجرى عليه استفتاء من الشعب لأنه في هذه الحالة فإن المجلس الدستوري يقرر عدم اختصاصه ، وذلك طبقا لما جاء في قراره الصادر في 06 نوفمبر 1962¹ ، وبالتالي فإن الاتفاقية لو صدرت بعد أخذ رأي الشعب الذي يؤيدها فإن المجلس الدستوري لا يكون مختصا بذلك .

فرقابة المجلس الدستوري للاتفاقية الدولية وتقرير مدى تطابقها مع الدستور من عدمه يؤدي إلى تأخير إجراءات التصديق عليها ، فإذا قرر المجلس أن بعض نصوصها لا يتوافق أو لا يتطابق مع الدستور فإن هذا سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات التعديل الدستوري والتي تتم سواء بإجراء استفتاء شعبي أو عن

¹ - وكان الأمر يتعلق بانعقاد المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس مجلس الشيوخ Monner Ville وذلك للنظر في دستورية القانون الذي صدر بعد استفتاء الشعب (القانون الأساسي) في 6 نوفمبر 1962 والذي تضمن تعديلا للدستور أو لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية .

طريق تصويت البرلمان مجتمعاً بغرفتيه وموافقة 5/3 الأعضاء على هذا التعديل وذلك طبقاً لنص المادة 89 من الدستور¹.

كذلك الحال بالنسبة للقانون الذي يؤيد الاتفاقية إذا اتضح أن هذا القانون يتعارض مع الدستور فإن الإعلان عن عدم دستوريته يؤدي إلى إمكانية إصدار مثل هذا القانون إلا إذا جرى تعديل للدستور لكي يتوافق ونص الاتفاقية الذي قرر هذا القانون السماح بتطبيقها أو التصديق عليها . وسوف نتكلم في هذا الشأن عن المقصود بالاتفاقيات والتعهدات الدولية (أ) ، ثم عن إجراءات الرقابة على دستورية هذه المعاهدات أو بمعنى أدق إجراءات الرقابة بين المعاهدات والدستور (ب) ، ثم عن النصوص الواجب احترامها من المعاهدات والتي تؤدي إلى إجراءات المراجعة الدستورية (ج) ، وكذلك النصوص التي تخضع للرقابة (د) .

أ : المقصود بالمعاهدات والتعهدات الدولية

ينص الدستور الفرنسي لعام 1958 أن المجلس الدستوري يختص بالنظر في مطابقة التعهدات الدولية مع الدستور ، ولكن ما المقصود بالتعهدات الدولية في هذا الشأن ؟
تغطي فكرة التعهدات الدولية بالطبع المعاهدات والاتفاقيات ولكن هل يدخل في هذا المعنى القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية وتتطوي على تعهدات تخص الدولة ؟ .

قرر المجلس الدستوري أن فكرة التعهدات الدولية تشمل كل ما ينطوي على التزامات وارتباطات دولية تكون فرنسا طرفاً فيها ، وبالتالي يدخل في هذا الاختصاص القرارات الخاصة بالمنظمات الدولية التي تكون فرنسا قد وافقت على اتفاقيتها الأساسية ، وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري بشأن القرارات الصادرة من مجلس وزراء دول المجموعة الأوروبية المشتركة ، فقد قرر في 19 جوان 1970 الاختصاص بنظر القرار الذي صدر من هذا المجلس في 21 أبريل 1970 ، والذي تضمن إجراء جديداً يتعلق بإنشاء مصادر مستقلة للمجموعة الأوروبية بدلاً من تلك المصادر التي كانت تأتيها من الدول الأعضاء ، وكذلك بشأن القرار الذي صدر في 20 سبتمبر 1976 ، والذي رأى الأخذ بانتخاب مجلس أوروبي تكون له سلطات تشريعية في نطاق الاختصاصات المحددة له

¹ - تنص المادة 89 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 على أن اقتراح تعديل الدستور يكون من حق رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الوزراء ومن حق الأعضاء في البرلمان ، وأن مشروع أو اقتراح التعديل يجب التصويت عليه من المجلسين ، وعلى نفس الصيغة ولا يكون هذا التعديل نهائياً إلا بعد موافقة الشعب في استفتاء عام ، ويمكن أن يحدث هذا التعديل دون اللجوء إلى استفتاء إذا قام رئيس الدولة بوضع هذا الاقتراح أو المشروع بالتعديل إلى البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر (اجتماع المجلسين معاً) وفي هذه الحالة فإن مشروع التعديل لا يمكن تبنيه إلا إذا وافقت عليه أغلبية خاصة 5/3 الأصوات الموجودة .

بالاتفاقية ، وأن يكون انتخاب هذا المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر .¹ (قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن في 30 ديسمبر 1976) فقد قرر المجلس أن هذا القرار يدخل في اختصاصه للنظر في ما إذا كان يتعارض أو يتفق والدستور .

ويلاحظ أن هذا القرار الذي صدر من هذه المنظمات الدولية الأوروبية ، قد صدر طبقا لقاعدة الإجماع وبالتالي فإن فرنسا كانت من ضمن الموقعين على هذين القرارين ⁽²⁾ ، وبالتالي فإن الفقه الفرنسي يرى أن هذه القرارات هي من نوع خاص يتعلق بالاتفاقيات الأوروبية وبما يصاحبها من إجراءات تتعلق بتطبيقها ، وأن المجلس الدستوري يختص بها أي بنظر دستوريته لن هذه القرارات ترتبط أولا بهذه المعاهدات السابق التوقيع عليها كما أنها لا تصدر إلا بموافقة جميع الأعضاء ، وبالتالي فإن هذه القرارات تدخل في فكرة التعهدات الدولية التي جاءت في الدستور ، ومن الصعب أن يدخل المجلس في اختصاصه نظر القرارات الصادرة من منظمات دولية أخرى وإن كانت هناك بعض القرارات التي اتخذها تتعلق بهذه المنظمات غلا أن هذه القرارات لم تشر صراحة إلى أن المجلس الدستوري يختص بذلك ، وكانت هذه القرارات تتعلق باختصاصه بنظر القرارات التي اتخذتها المنظمات الأوروبية لتحديد الرسوم المشتركة بين الدول (قرار المجلس بشأن ذلك في 30 ديسمبر 1977) ، والقرار الذي صدر من المنظمات الأوروبية والذي يتعلق بأسعار العملات بين الدول وتحديد سعر ثابت لذلك (قرار المجلس في 29 أبريل 1978) ³ .

ويمكن القول أن المادة 53 من الدستور يمكن تفسيرها بنص المادة 54 منه ، فهذه الخيرة تقضي بأن المجلس الدستوري يختص ليس فقط بنظر دستورية المعاهدات والاتفاقية الدولية ، ولكن أيضا كل التعهدات الدولية التي يجب أن تخضع لإذن أو تصديق أو تأييد من السلطة التشريعية حتى يمكن توقيعها من جانب السلطات المختصة ، فالمادة 53 من الدستور تنص على أن معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالمنظمات الدولية وتلك التي تتعلق بالالتزامات المالية للدولة أو التي تعدل من نصوص لها طابع تشريعي طبقا لنص المادة 34 من الدستور والمعاهدات التي تتعلق بالحالة المدنية للأفراد أو التي تتضمن التنازل عن جزء أو تبادله أو انضمامه إلى الدولة لا يمكن التصديق عليها من جانب رئيس الدولة إلا بقانون أي بعد الموافقة من السلطة التشريعية ، فلا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها أو تأييدها من البرلمان .

وفيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية أو المنظمات الأوروبية فهي تعتبر جزءا من التعهدات الدولية ، فإذا كانت نافذة من تلقاء نفسها فإنها تتعلق بتعهدات دولية أو بموافقة الدول الأعضاء لأنها

¹ - د ، ربيع أنور فتح الباب ، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ، المرجع السابق ، ص ، 179 .

² - تنص المادة 201 من اتفاقية روما على أن المجلس الأوروبي يقرر بالإجماع النصوص التي يوصي الدول المشتركة بالتوقيع عليها وذلك طبقا للقواعد الدستورية الخاصة بها .

³ - انظر في ذلك ، لويس فافورو ، المرجع السابق ، ص ، 92 وما بعدها . وفرانسوا لوشير ، المرجع السابق ، ص ، 245 .

تعهدات تتعلق بالقانون الدولي وتجري طبقا له وأن الدولة تلتزم بها طبقا لنص الدستور وهذه القواعد تعتبر أسمى من قواعد القانون العادي .

وهذا يعني أن المجلس لكي يكون مختصا بنظر دستورية هذه التعهدات والمعاهدات الدولية يجب أن يكون هناك تعهدا من قبل الدولة وأن يكون هذا التعهد أو الانضمام إليه خاضعا لضرورة الحصول على إذن السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 53 من الدستور ، ولكن هذا لا يعني كما قال البعض أنه يجب أن تكون هذه التعهدات في صورة اتفاقيات أو معاهدات دولية ¹ .

ب) : الإجراءات المتعلقة برقابة المجلس الدستوري للمعاهدات والتعهدات الدولية

كما سبقت الإشارة إليه أن الدستور الحالي الفرنسي ينص على أن هناك أربع جهات يمكنها طلب انعقاد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين وذلك طبقا لنص المادة 54 منه وهم : رئيس الدولة والوزير الأول ورئيسا الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، وذلك لأن نص المادة 54 لم يعدل كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 61 في أكتوبر 1974 ، بمعنى أن 60 عضوا في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ لهم الحق في طلب انعقاد المجلس الدستوري لبحث دستورية القوانين ولكن ليس لهم الحق في طلب انعقاده لبحث دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وإن كان المجلس الدستوري قد عالج هذه الثغرة بالسماح بأن يطلب هؤلاء انعقاده في شأن نظر القوانين التي تجيز التوقيع أو إصدار الاتفاقيات الدولية وهذا ما يقوم ويؤدي إلى نفس النتيجة كما أشار إلى ذلك المجلس الدستوري في قراره الصادر في 30 ديسمبر 1976 ² .

وفيما يتعلق بميعاد طلب انعقاد المجلس الدستوري لنظر شرعية أو دستورية التعهدات الدولية فإن ذلك يجب أن يكون أثناء إجراءات وضع التعهد أو الاتفاق موضع التنفيذ أي بين لحظة الانتهاء من إعداد الاتفاقية وبين لحظة تطبيقها ، أي بعد توقيعها من جانب السلطة التنفيذية ، وحتى يمكن القول فعلا أن هناك تعهدا أو التزاما قد حدث ، ذلك لأن القانون الدستوري الفرنسي لا يسمح بأن تطلب السلطة التنفيذية رأي المجلس الدستوري قبل انجاز المعاهدة ، وبالتالي فإن الإعلانات السياسية عن النوايا وعن خصائص الاتفاق الذي يمكن أن يحدث في المستقبل لا يمكن أن يطلب بشأنه رأي المجلس ، ولكن المجلس لا يمكن أن ينعقد إلا قبل التصديق على المعاهدة أو إجازتها من البرلمان ، وبالتالي

¹ - انظر في ذلك

Georges Berila , juge la politique etrangere , in mélange .Marcel Waline , paris , 1976, p, 143 .

والذي يربط بين التدخل التشريعي في المعاهدات وبين اختصاص المجلس الدستوري .

² - فقد انعقد المجلس الدستوري في 13 ديسمبر 1976 بناء على طلب رئيس الجمهورية وذلك طبقا لنص المادة 54 من الدستور لنظر ما إذا كان القرار الذي أصدره المجلس الأوروبي في 20 ديسمبر سنة 1976 والمتعلق بانتخاب المجلس الأوروبي في اقتراع عام مباشر يتعارض مع الدستور أم لا ، وقد أشار المجلس في هذا القرار إلى السماح لستين عضوا في البرلمان برفع الأمر إليه بشأن القوانين التي تسمح بالتصديق أو التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

يجب أن يكون هذا التعهد أو ذلك الاتفاق يستلزم موافقة البرلمان على التصديق عليها ، ولكن هذا الانعقاد للمجلس يمكن أن يكون قبل مناقشة الاتفاقية في البرلمان ومشروع القانون الخاص بإجازتها أو بعد وضع هذا المشروع للتصويت عليه ، ولكن يجب أن يكون قبل التصويت النهائي على هذا المشروع .

ولم يحدد الدستور فترة معينة لانعقاد المجلس بين يوم توقيع التعهد وبين التصويت النهائي على قانون إجازته من البرلمان ، ويجب أن ينظر المجلس الدستوري دستورية هذه التعهدات التي يطلب منه نظرها خلال شهر أو ثمانية أيام إذا ما أعلنت الحكومة استعجالها ، وتبدأ المناقشات في المجلس كما هو الحال بالنسبة لدستورية القوانين ، على أن تقوم السلطة التي طلبت انعقاد المجلس الدستوري بإعلان السلطات الأخرى التي لها الحق في طلب انعقاده والتي يمكنها تقديم ما تراه من تحفظات بشأن ذلك ويصدر المجلس قراره طبقاً لنص المادة 54 من الدستور¹ .

(ج) : النصوص الخاضعة للرقابة والنصوص التي يجب احترامها

لقد تمت الإشارة إلى أن المادة 54 من دستور 1958 والتي تقع في العنوان السادس والمسمى بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تشير إلى أن المقصود ليس فقط الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنما أيضاً التعهدات الدولية ، وقد أشرنا إلى شرح ذلك آنفاً ، أما النصوص التي يجب مراعاتها لإمكان تنفيذ الاتفاقيات والتعهدات الدولية أي النصوص التي بها يقيس المجلس الدستوري شرعية هذه المعاهدات فهي تنطوي على الدستور ، والقوانين الأساسية وألا تتعارض هذه الاتفاقيات مع السيادة الوطنية وقواعد القانون الدولي العام .

(د) : أثر الرقابة على المعاهدات والتعهدات الدولية

تعتبر القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري في شأن الرقابة على التعهدات والالتزامات الدولية هامة بالرغم من أنها قليلة حتى الآن ، فهذه القرارات يساهم المجلس في تعريف التعهدات الدولية وتحديد نطاقها ومن ذلك ما رآه من اعتبار القرارات التي أصدرها المجلس الأوروبي شبيهة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، كما أنه يساهم في تفسير بعض المبادئ ومن ذلك مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما يتعلق باعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية في وضع أسمى من القوانين ، وفي تحديد العلاقة بين القانون الداخلي وبعض الاتفاقيات وخاصة الأوروبية وهو ما يساهم بطريقة فعالة في تفسير الحياة السياسية نحو تحقيق التكامل على نحو لا يتعارض ومبدأ السيادة الدولية ، فقد فرق المجلس بين تحديد سيادة وتحول السيادة وانتقالها والذي لا يمكن أن يحدث إلا عن طريق مراجعة الدستور قبل وضع المعاهدة موضع التنفيذ² .

¹ - فرانسوا لوشير ، المرجع السابق ، ص، 229 .

² - انظر Ngaue Npuoc dinh , le conseil constitutionnel et les regles de droit international , Revue generale de droit international public , 1976 , p, 1004 , et L Favoreu , le conseil constitutionnel et le

وكما أشرنا فإن المجلس الدستوري عندما يقرر أن اتفاقية معينة تتضمن شروطا تتعارض مع الدستور يؤدي إلى ضرورة مراجعة الدستور لإمكان التصديق عليها وهذا عكس الحال بالنسبة لرقابة دستورية القوانين التي تنتهي إما إلى إصدار قوانين جديدة لا تتعارض مع الدستور وإما إلى عدم إصدار القانون نهائيا .

ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا المبحث أن المجلس الدستوري الفرنسي هو الهيئة الدستورية التي أنشأها دستور 1958 ، لكي تتولى رقابة القوانين الأساسية والعادية ، ولكن إذا كان الدستور قد قرر أن هذه الرقابة هي وجوبية بالنسبة للقوانين الأساسية والتي يجب تحويلها إلى المجلس الدستوري قبل تطبيقها حتى يقرر مدى مطابقتها للدستور ، فإن هذه الرقابة هي اختيارية بالنسبة للقوانين العادية والتي يوكل الدستور إلى جهات محددة لها الحق في تقرير ما إذا كانت هذه القوانين تحال إلى المجلس الدستوري لنظر دستوريته أم لا ، وإذا كان الدستور يحدد هذه الجهات على سبيل الحصر في جهات ست ، فإن هذا يعني أن المواطنين العاديين ليس لهم الحق في رفع الطعن بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري ، وهذا على خلاف ما هو سائد في كثير من الدول الأوروبية والتي تقرر للأفراد هذا الحق ، فضلا عن ذلك فإن الدستور لا يقرر صلاحية المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين العادية إلا قبل إصدارها فهي رقابة وقائية ، كما سبقت الإشارة فإذا ما صدر القانون فإنه لا يجوز الطعن فيه بعدم الدستورية إلا إذا كان ذلك القانون يشكل تعديا على اختصاص السلطة اللاحقة .

وتفسير ذلك يكمن في الظروف السياسية والتاريخية التي انشأ فيها المجلس الدستوري الفرنسي فقد كان دستور 1958 تسيطر عليه الاتجاهات المؤيدة لقيام سلطة تنفيذية قوية تتمتع بالاستقرار وسلطات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية التي كان لها تاريخ طويل منذ الثورة في عدم الاستقرار السياسي والذي ظهر واضحا في عهد الجمهورية الثالثة والرابعة ، ولذلك كان المجلس الدستوري ينظر إليه على أنه السلطة أو الهيئة التي سوف يوكل إليها اختصاص السهر على حماية السلطة التنفيذية واختصاصاتها في مواجهة السلطة التشريعية ، وهذا ما يبرر تأييد الأولى لقيام مثل هذه الهيئة .

ولكن هذا لا يعني أن المجلس الدستوري مجرد هيئة لحماية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ورقابة دستورية القوانين ، فهو يختص أيضا بحماية حقوق الأقلية أو المعارضة داخل المجلس التشريعي ، كما أنه أصبح المدافع الأول عن حماية حقوق وحريات الأفراد في داخل المجتمع .

المطلب الثاني

الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري

المجلس الدستوري الجزائري هو الآخر نجده مثل نظيره الفرنسي ، يختص بالرقابة على أعمال السلطة التشريعية ، وهذه الرقابة الممارسة من قبله تنقسم هي الأخرى إلى رقابة إلزامية (فرع أول) واختيارية أو كما يسميها البعض جوازية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : الرقابة الإلزامية

تشمل الرقابة الإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري كل من القوانين العضوية أو الأساسية (أولا) والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا) .

أولاً : القوانين الأساسية

إثر التعديل الدستوري الحاصل سنة 1996 ، تدارك المشرع الدستوري الجزائري بعض النقائص والسلبيات التي شابت الدساتير السابقة ¹ ، بحيث أقر في هذا التعديل فكرة القوانين العضوية (تسمى الأساسية في بعض الأنظمة) les lois organique ، وحسب نص المادة 165 من الدستور ، يبدي المجلس رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق البرلمان عليها ، وعلة عرضها الإلزامي على المجلس الدستوري أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان ، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص الدستور وتكملها ، فهي تتميز في إجراءات إعدادها وإقرارها بأنها أكثر صعوبة من إجراءات إعداد وإقرار القوانين العادية الأخرى التي يقرها البرلمان ² ، فالقوانين العضوية من الناحية القانونية ووفقا للمعيار الشكلي تعتبر أعلى من القوانين العادية ، ولكنها أدنى من قواعد الدستور الجامد وهو سمة دستور 1958 الفرنسي ³ .

وقد حذر بعض الفقهاء من ان يقوم البرلمان بتوسيع اختصاصه التشريعي بدون ضابط على القوانين العضوية ، وهو الذي دفع بوجه خاص السلطة التأسيسية على إخضاع القوانين العضوية لرقابة حتمية وتلقائية من المجلس الدستوري قبل إصدارها ⁴ .

وقد حددت المادة 123 من الدستور الجزائري الحالي مجال القوانين العضوية بنصها الآتي : " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : — تنظيم السلطات العمومية وعملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، القانون الأساسي للقضاء ، والتنظيم القضائي ، القانون المتعلق بقوانين المالية ، القانون المتعلق بالأمن الوطني " ، وأخضع الدستور رقابة مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري قبل صدورها

¹ - سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص ، 215 .

² - Claude Leclercq , Droit constitutionnel et institutions politiques , op ,cit ,p, 717 .

³ - د، محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ، 226 .

⁴ - Francois Lauchaire, Le conseil constitutionnel , op,cit, p, 112.

طبقا لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس ، وذلك ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها ، وكفالة لممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء ¹ ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 123 على أن : " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وبأغلبية ثلاثة أرباع ^{3/4} مجلس الأمة " .

وبما أن عملية إصدار القوانين من اختصاص رئيس الجمهورية ² ، فلا يمكنه إذن إصدار القانون العضوي المصوت عليه من قبل البرلمان ، مالم يخطر مسبقا المجلس الدستوري ، وهذا ماتؤكدته الفقرة الثانية من المادة 165 التي جاء فيها مايلي : " يبدي المجلس الدستوري ، بعد ان يخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان " .

هذا النوع من القوانين يخطر به رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبيا بمجرد المصادقة عليه من البرلمان ، ولا يتولى إصدارها إلا بعد إعلان المجلس الدستوري رأيه فيها ، فالقوانين العضوية كانت معروفة في بعض الدول كفرنسا وذلك كما سبقت الإشارة إليه منذ زمن ، أما بالنسبة للدستور الجزائري ، فلم يلتفت إليها إلا مؤخرا ، حيث تم ادراجها ضمن التعديل الدستوري الأخير ³ ، قصد تجنيب بعض القوانين التعديلات المتكررة التي تؤدي على تهديد الاستقرار القانوني ، وعلى هذا الأساس هناك من يرى أن للقانون العضوي وظيفتين : وظيفة فنية تتمثل في تحديد وتطبيق التدابير الدستورية ، ووظيفة سياسية هدفها الحد من صلاحيات البرلمان ⁴ .

ويعد القانون العضوي أسمى من القانون العادي وإن كان كلاهما يصدر من السلطة نفسها ، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له ، والإجراءات التي تحيط به ، لكن يسجل للمجلس الدستوري الجزائري محاولته التمييز بين هذين النوعين من القوانين معتمدا في ذلك على تحديد طريقة مجال كل واحد منهما ومستندا في ذلك إلى أهمية الموضوع ، عن أسلوب التصويت والإجراءات المتبعة للمصادقة عليها تظل أحسن ضابط للفرقة بينهما ⁵ ، ويتبين ذلك عبر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 123 من الدستور التي اشترطت للمصادقة على القانون العضوي ، الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وبأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضاء مجلس الأمة قبل صدوره .

¹ - د ، سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص ، 215 .

² - تنص الفقرة 3 من المادة 123 على أن : " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه " .

³ - التعديل الدستوري لسنة 1996 .

⁴ - أ ، عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ، مجلة الادارة ، مجلد 10 ، العدد 2 ، سنة 2000 الجزائر ، ص ، 51 .

⁵ - راجع المادتين 122 و 123 من دستور 1996 .

وإذا حصرنا اتفاق بين الغرفتين وتم التصويت فعلا على القانون العضوي ، يبقى شرط ضرورة عرضه على المجلس الدستوري قبل إصداره ونشره قائما ، وهذا يعني أن المجلس الدستوري لا يتولى فقط مراقبة مطابقتها للدستور ، وإنما فحص دستورية الإجراءات التي اتبعت عند المصادقة عليه¹ . وقد أصدر المجلس الدستوري مجموعة من الآراء بشأن مراقبة القوانين العضوية نذكر منها : رأي المجلس المتضمن القانون العضوي والمتعلق بالأحزاب السياسية² ، ورأي المجلس المتعلق بالمر المتضمن نظام الانتخابات³ ، ورأي المجلس المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁴ ، ورأي المجلس المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها⁵ .

وعند تفحصنا لهذه الآراء نجد أن المجلس الدستوري فصل برقائنه فيها بين الشكل والموضوع ، إذ يندرج الفحص تحت عنوان (الشكل) كل ما يتعلق باستيفاء الإجراءات الخاصة بها ، أي المتعلقة بإخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري ، وكذا إجراءات مصادقة غرفتي البرلمان أما ما يندرج تحت عنوان الموضوع فيتعلق بفحص كل أحكام ومواد القانون العضوي المعروضة على المجلس الدستوري بصفة منتظمة بدءا بعنوان القانون ، ثم المواد تدريجيا . إن رقابة المجلس الدستوري للقوانين لا تتوقف عند التفسير الضيق والمقابلة الحرفية بين نصوص الدستور ونصوص القانون من أجل الكشف عن التعارض الصريح بينهما ، بل يتعداه إلى التوسع في تفسير النصوص عندما يتطرق إلى المعنى والمقصود الذي أراده المشرع الدستوري ليقر بعدم دستورية نص معين⁶ ، ويعد رأيا المجلس الدستوري المسجلين بتاريخ 1996/3/6 الخاصين بقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات ، من أكثر القوانين المصبوغة بالعبارات والنفحات السياسيتين⁷ .

وفي رأي المجلس الخاص المتعلق بالأحزاب السياسية ، جاء بخصوص ما تشترطه المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية حول الأعضاء المؤسسين للحزب ، من ضرورة الإقامة في أرض الوطن ، أنه جاء إخلالا لنص المادة 44 من دستور 1996 ، والتي تنص على : " يحق لكل مواطن يتمتع

¹ - أ ، عبد المجيد جبار ، المرجع السابق ، ص 55.

² - رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/3/6 عدد 12 .

³ - رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/3/6 عدد 12 .

⁴ - رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/7/1 عدد 37 .

⁵ - رأي المجلس الدستوري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/7/7 عدد 39 .

⁶ - رأي المجلس الدستوري رقم 06 / 98 مؤرخ في 19 ماي 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، الخاص بمراقبة نص المادة 3/2 من مشروع القانون ، أقر المجلس الدستوري أن استقلالية مجلس الدولة وحياد وفعالية أشغاله لا تتعلق باختصاصات الاستشارية وغنما الاستقلالية تخص المهام القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة .

⁷ - أ ، عبد المجيد جبار ، مرجع سابق ، ص 75 .

بالحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته عبر التراب الوطني ، وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له " .

وقد عبر المجلس الدستوري في رأيه هذا عن هدف ومغزى هذه المادة (المادة 44) بضرورة أن يتمتع كل مواطن بحقوقه المدنية والسياسية في اختيار محل إقامته ، فحكم بعدم دستورية المادة 13 من قانون الأحزاب السياسية ، وجاء في الحثية صراحة " واعتبار أنه ما يبرر هذه المادة (المادة 44 من الدستور) أن المشرع الدستوري باقتصاره على ذكر حرية موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل التراب الوطني " ¹ .

وهكذا اعتمد المشرع الدستوري على التفسير الواسع لنص المادة 44 من دستور 1996 ، ويظهر هذا التوسع كذلك في استعماله روح الدستور ² في رأي المجلس المتعلق بقانون الانتخابات ³ ، وذلك فيما يخص نص المادة 157 من قانون الانتخابات البند الرابع عشر ، عندما جاءت في القانون " سياسية " اعتبر المجلس أن استعمال هذا المصطلح يشكل مساسا بروح الدستور ، لذلك توسع في التفسير بحيث اعتمد على نص المادة 2/76 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية حامي الدستور ، وتعد لهذه المادة علاقة غير واضحة بالمادة 157 / بند 15 من قانون الانتخابات ، إلا أنه اعتمد عليها واعتبر أنه مادام رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ، فهي إذن مهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات السياسية للهوية الوطنية ⁴ ، وهي مهمة ذات طابع سياسي أساسا ، لكنه قبل أن يعبر عن ذلك سبقها بحثية : " اعتبار أن كل قانون ، لا سيما القانون العضوي منه ، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته " ⁵ .

في هذه الحالة سوى المجلس الدستوري في الحكم بين القانون العادي والقانون العضوي والتزم برقابتهما للدستور ⁶ ، وبالتالي ما يمكن قوله بالنسبة للقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات يصعب تصور مراقبتها " القانونية " دون تجلي بعض التعقيدات ، فبمجرد استقراء تأشيرات ⁷ القانونين يتجلى

¹ - أن ديباش سهيلة ، مرجع سابق ، ص ، 110 .

² - أ ، عبد المجيد جبار ، مرجع سابق ، ص ، 75 .

³ - الرأي المؤرخ في 1997/3/6 المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 12 .

⁴ - تتمثل الهوية الوطنية في الاسلام والعروبة ، أنظر المادو 1 و 2 من الدستور .

⁵ - راجع رأي المجلس الدستوري رقم 02 بتاريخ 06 مارس 1997 ، متعلق بمراقبة مطابقة المر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور .

⁶ - أ ، ديباش سهيلة ، المرجع السابق ، ص ، 110 .

⁷ - يقصد بالتأشيرة مرجعية القانون المطعون فيه لبعض مواد الدستور .

لنا ذلك ، بحيث نلاحظ مرجعية مكثفة لمواد الدستور وعليه فمهمة المجلس الدستوري ليست بالأمر الهين ¹ .

وفيما يلي أقدم قراءة سريعة لنصوص المادتين 4/123 و 2/165 من دستور 1996 :
الجدير بالذكر أنه حينما يتعلق الأمر بقوانين عضوية فالمجلس الدستوري مكلف بمراقبة دستوريته كما تنص المادة 2/165 ، ومراقبة مطابقتها مع الدستور حسب المادة 4/123 من الدستور ، فهل تعد هذه الرقابة دستورية أم رقابة مطابقة ؟ .

حسب المادة 4/123 يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره لكن عند مقابلة نص هذه المادة مع نص المادة 2/165 السالفة الذكر نجد أن المادة الأولى تتكلم عن خضوع القانون العضوي لمراقبة المطابقة ، أما الفقرة الثانية فتتکلم عن دستورية القوانين العضوية ، فما الحكمة من هذه المفارقة ياترى ؟ .

يعد من أهم المؤشرات للإجابة عن هذا التساؤل ، الرأي الصادر عن المجلس الدستوري ² الذي رأى :
" ونظرا لكون رقابة المطابقة هذه مانعة لرقابة الدستورية ، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من دستور 1989 المخصصة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات " ، وبالتالي فهذا الاجتهاد لا يمثل إلا تفسيرا لرقابة المطابقة لفصلها عن رقابة الدستورية في بعض المواضيع ، وبالتالي يجب ضبط المقصود من وراء مبدأ الدستورية ؟ .

ويرى بعض أساتذة القانون أن الرقابة الدستورية هي رقابة قانونية تنشئ علاقة بين قاعدتين قانونيتين ، مفادها إقامة مقارنة تسمح بتقدير صحة القاعدة الأولى بالنظر إلى القاعدة الثانية المرجعية ، وتكون أقل تقييدا ، وبالتالي يتم الحديث عن عدم المخالفة أو الموافقة ³ ، وعلى هذا الأساس يرى هؤلاء أن رقابة المطابقة هي رقابة خاصة ⁴ ، وهي رقابة الدستورية في معناها الضيق ، أي أن المجلس الدستوري أعطاها مفهوما ضيقا ، ويستدلون بذلك إلى الراي المشار إليه سابقا ، بحيث أقر في حيثية أخرى منفصلة : " إن المطابقة لا بد أن تكون مفهوما معلوما بشكل صارم ، بحيث يتبين المجلس أنه بمقتضاه لا بد أن يعبر المجلس الشعبي الوطني وبأمانة على أحكام الدستور " ، هذا يعني أن البرلمان ليس مجبرا فقط بعدم وضع قواعد قانونية مخالفة للدستور ، وإنما يجب أن تكون أيضا مطابقة له ⁵ ، ولكن يعاب على التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري أنه يعتمد على عبارات غامضة يصعب فهمها

¹ - أ ، عبد المجيد جبار ، مرجع سابق ، ص ، 76 .

² - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 / سنة 1989 المؤرخ في 28 / 8 / 1989 المتعلق بدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

³ - أ ، عبد المجيد جبار ، المرجع السابق ، ص ، 78 .

⁴ - أ ، نبيل زيكارة ، المرجع السابق ، ص ، 79 .

⁵ - أ ، عبد المجيد جبار ، المرجع السابق ، ص ، 79 .

منها : " ...الخطة البيانية المضمنة للقواعد الدستورية " ، فهذه عبارات تستعمل أكثر في الدساتير والمواثيق دون وضع مفهوم أو تفسير لمعناها ¹ ، وتبعاً لذلك يفهم ان المشرع الدستوري يقصد من وراء استخدامه لعبارة " خضوع القانون العضوي لمراقبة المطابقة " المراد منها هو علاقة المطابقة ، أما استخدامه لعبارة " دستورية القوانين " فلمراد منها الموافقة أي عدم المخالفة ، وتعني تبعية القانون للدستور ، ويجد هذا الاستنتاج سنداً له من خلال النظام الداخلي المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الذي فرق بين الرقابتين حيث أفرد الفصل الأول منه " لرقابة المطابقة المتعلقة بالقوانين العضوية واللوائح الداخلية لغرفتي البرلمان " ، أما الفصل الثاني ، فخصه " لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " ² ، وعليه نعتقد أن المشرع الدستوري أخطأ عند استخدامه في المادة 165 / 2 عبارة دستورية القوانين العضوية ، وكان عليه مساهمة لمنطوق المادة 4/123 المتعلقة أصلاً بالقوانين العضوية ، استعمال عبارة "مطابقة القوانين العضوية للدستور " ، وهكذا فالغرض من رقابة المطابقة يتمثل في ضبط بصرامة التصرفات القانونية للبرلمان فلا يجب أيضاً أن يتجاهل المجلس الدستوري هذه الألفاظ وأن يقف عند حد تشابه المفردات ³ .

ثانياً : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تنص المادة 3/115 من الدستور الجزائري على مايلي : " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصدقان عليهما " ، وفي هذا السياق جاء نص المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على مايلي : " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه ، برأي وجوبي طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور " ، ويقضي النظام الداخلي بأن تنظم العلاقة بين الغرفتين والحكومة من جهة ، والغرفتين والحكومة من جهة أخرى يتم بموجب قانون عضوي أو بموجب نصوص عادية كالقانون الأساسي لعضو البرلمان والتعويضات الممنوحة له ⁴ ، وعليه إذا تبين المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً مخالفاً للدستور ، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور ⁵ .

ويعتبر مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان الذي يتيح له إمكانية تنظيم عمله الداخلي وضبطه أهم مظاهر الفصل بين السلطات ، الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري ، وعليه نلاحظ ان الأخير قد ميز بين المعاهدات والقوانين والتنظيمات الخاضعة للرقابة الدستورية ، وبين الأنظمة الداخلية للغرفتين

¹ - أ ، ديباش سهيلة ، المرجع السابق ، ص ، 109 .

² - أ ، عبد المجيد جبار ، المرجع السابق ن ص ، 79 .

³ - أ ، عبد المجيد جبار ، نفس المرجع ، ص ص ، 79 ، 80 .

⁴ - د ، سعيد بوشعير ، دليل اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، مرجع سابق ، ص ، 102 .

⁵ - المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري .

" المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " والهدف من ذلك هو إتاحة المجال للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لضبط نظامهما الداخلي بكل حرية بعيدا عن تدخل أي سلطة أخرى ¹ .

ويظهر التمييز بين القانون والنظام الداخلي للبرلمان كنتيجة للفصل بين السلطات الذي اقره دستور 1989 ، وعليه إذا ارتأى المجلس الدستوري ان تقديم هذا النص في شكل قانون يعد مخالفا للدستور لا سيما أحكام المادة 115 من دستور 1996 ² ، ما أدى بالمجلس الشعبي الوطني إلى المصادقة على نص جديد في شكل لائحة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 / 10 / 1989 .

ويمكن الفرق بين القانون والنظام الداخلي للبرلمان بأن القانون هو من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني هو بمثابة التعبير عن استقلالية السلطة التشريعية ن وعليه فمراقبة المجلس الدستوري ضرورية وسابقة لتطبيق النظام الداخلي ³ ، وفي الوضع الحالي مع تواجد الغرفة الثانية في البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة ، فإن عرض النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وجوبيا على المجلس الدستوري ، والهدف منه هو منع البرلمان من تجاوز الأحكام الدستورية .

ونظرا للأهمية البالغة التي يلعبها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ⁴ ، يجب أن يكون النظام الداخلي للمجلسين يتلاءم مع النصوص الدستورية ، وتنصب الرقابة على المشروع المعد من قبل البرلمان في غرفتيه وينبغي أن يكون المشروع المرسل للرقابة كاملا حتى تتم الرقابة على كل النص لا على جزء منه ⁵ ، فهل يكون رئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ملزما بتقديم النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري أم لا ؟ وهل يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري لينظر في دستورية النظام الداخلي للمجلسين ؟ .

للإجابة عن هذين السؤالين يجب الإشارة أولا إلى أن موضوع رقابة النظام الداخلي للبرلمان لم تكن واضحة وجليّة في دستور 1989 ، ولكن بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وخاصة ما جاء في المادة 165 منه ، فقد تم ايضاح ذلك وبصفة قطعية ن فأول ما يمكن ملاحظته في دستور 1989 هو عدم وجود الغرفة الثانية للبرلمان " مجلس الأمة " فقد نصت المادة 165 / 4 على : " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة

¹ - أ، رداوي مراد ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري ن دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص، 17 .

² - د ، أحمد وافي ، د ، بوكرا ادريس ، المرجع السابق ص ، 335 .

³ - أ ، محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر 2001 ، ص، 151 .

⁴ - بصفتها يمثلان السلطة التشريعية في الدولة .

⁵ - أ ، جفال نور الدين ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص ، 29 .

السابقة... " في هذه الحالة هل نحن بصدد رقابة سابقة أم لاحقة ؟ ، فالفقرة الثالثة من المادة 165 تبين تطبيق أحكام وإجراءات الفقرة التي تسبقها ، ونعني بذلك الأحكام الخاصة بالقوانين العضوية وبالتالي فهي رقابة سابقة وعجبارية ، وهل تعتبر هذه الرقابة في حد ذاتها انتقاصا من قيمة النظام الداخلي وهل تحد من استقلالية الغرفتين ؟ .

إن جعل الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يرجع إلى كون هذا النظام يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي يستوجب أن لا يكون مخالفا للدستور ، وغلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية ¹ .

وفكرة الرقابة في حد ذاتها ناتجة عن أهمية الموضوع المعالج من قبل النظام الداخلي ، أضف إلى ذلك ، فإن احترام السلطة التشريعية وخضوعها للنظام الداخلي ليست نتيجة منحت له من قبل المجلس الدستوري ، وإنما يحترم بسبب موضوعه ، فرقابة المجلس الدستوري في حد ذاتها تكون نظرا لأهمية موضوعه وحتى لا تتسلط السلطة التشريعية في استعمال هذا السلاح الذي له تأثير أكثر في الدستور .

الفرع الثاني : الرقابة الاختيارية

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر ، نتطرق (أولا) إلى رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية، ثم نخرج على رقبته على الأوامر (ثانيا) ، لنختم هذا الفرع بالتحدث عن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية (ثالثا) .

أولاً : القوانين العادية

تنص المادة 120 من دستور 1996 على مايلي : " يجب ان يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه ... " ، فالقوانين العادية حسب هذه المادة هي تلك التي يصدرها البرلمان بغرفتيه بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو تقدم به مجموعة من النواب ² ، وهذه القوانين جاءت حصريا في المادة 122 من دستور 1996 ³ .

¹ - د، بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص ، 122 .

² - د، بوكرا ادريس ، مرجع سابق ، ص ، 321 .

³ - خصصت المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 1996 القوانين التي يشرع فيها البرلمان والتي نصت على : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات الآتية : (1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين . (2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لا سيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات . (3) شروط استقرار الأشخاص . (4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية . (5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب . (6) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وإنشاء الهيئات القضائية . (7) قواعد قانون العقوبات ، والاجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات الجرح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها نوالعفو الشامل ، وتسليم المجرمين ، ونظام السجون . (8) القواعد العامة للاجراءات المدنية وطرق التنفيذ . (9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية ،

وإذا تم إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الجهات المختصة بشأن قانون ما ، تنتظر الهيئة الدستورية فيه وتفصل في دستوريته في الظرف المجدد له ، ويصدر رأيه أو قراره النهائي ، إما بالدستورية أو بفقدان الأثر من يوم قرار أو رأي المجلس ، وعلى هذا الأساس ، فالمجلس الدستوري ليس له الحق في التصدي من تلقاء نفسه للنظر في رقابة دستورية القوانين إلا إذا تم إخطاره من طرف الجهات المختصة ، وبالتالي فمشاريع القوانين لا يكون لها أثر إلا بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ودخولها حيز التنفيذ ، فما مصير الفرد الذي طبق عليه نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري مما يلحق به أضرارا ، ثم قرر المجلس بعد المراجعة بعدم دستوريته ؟ وما هي الجهة التي تقدم له التعويض ؟ .

يذهب بعض المختصين في الفقه الدستوري إلى أن هذا الوضع غير سليم لأن هذه القوانين التي أخذت طريقها للتطبيق قد أفرزت نتائج معينة وأقامت علاقات مادية ومعنوية حساسة ودقيقة ، وبإلغائها يترتب عليه أضرار تمس من طبقت عليهم هذه القوانين ، فقرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية يكون قد كشف عن باطل قد حصل ، وبالتالي يجب أن يكون الإلغاء وفقدان الأثر من يوم صدور النص وليس من تاريخ قرار المجلس الدستوري سيما أن القاعدة الفقهية تقضي بأن : " ما بني على باطل فهو باطل " ¹ .

وبتحليلنا لآراء وقرارات المجلس الدستوري الخاصة برقابة القوانين العادية نجد انه في الكثير من الأحيان يعتمد على حرفية نصوص الدستور ، ويشترط أن تكون مصطلحات القانون مطابقة تماما لتلك المنصوص عليها في الدستور ، ولعل أحسن مثال على ذلك هو قرار المجلس الصادر في 13/8/1998 والخاص بالتعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ، فيمناسبة تعليقه على نصوص المواد 14 - 15 - 23 من القانون موضوع الإخطار اعتبر المجلس أن هذه المواد شملت مدة العضوية الخاصة بالنائب ، ترقية النائب ، التقاعد وشروط وكيفيات الاستفادة من التقاعد ، معتمدين في ذلك على نص

ونظام الملكية (10) التقسيم الإقليمي للبلاد (11) المصادقة على المخطط الوطني (12) التصويت على ميزانية الدولة (13) أحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبها (14) النظام الجمركي (15) نظام إصدار النقود ، ونظام البوك والقرض والتأمينات (16) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم ، والبحث العلمي (17) القواعد العامة المتعلقة بالصحة والسكان (18) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ، وممارسة الحق النقابي (19) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ، والتهيئة العمرانية (20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية (21) حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه (22) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية (23) النظام العام للمياه (24) النظام العام للمناجم والمحروقات (25) النظام العقاري (26) الضمانات الأساسية للموظفين ، والقانون الأساسي للتوظيف العمومي (27) القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة (28) قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص (29) إنشاء فئات المؤسسات (30) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية " .

¹ - أ ، سليمة مسيراتي ، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص ، 42 .

المادة 15/2 من الدستور ، غير أن المجلس الدستوري يرى بالرجوع إلى هذا النص في الدستور أنه لم يتضمن مصطلح التقاعد لأن المادة تنص على مايلي : " القانون يحدد ... التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة " ، لذلك حكم بأنه يجب أن تحذف عبارة " التقاعد " من مضمون نصوص المواد 14 - 15 - و 23 من هذا القانون معبرا في ذلك بمايلي : " ... اعتبار الأساس الدستوري المعتمد عليه لا ينطبق على المواد السالفة الذكر من القانون موضوع الاخطار للفصل في مدى دستوريته ، بل تقتصر على تعويضات البرلمانيين فقط ، ما يستوجب استثناء نظام التقاعد من مجال هذا القانون " ¹ .

وما يمكن ان نستخلصه بقراءتنا لنص المادة 169 من الدستور ، نجد أن النص يفقد أثره من يوم اصدار قرار المجلس الدستوري دون أثر رجعي حتى ولو كان هذا القانون قد رتب ضررا ماديا او معنويا على الفرد ، فهذه المادة جاءت صريحة في هذا المجال ، وعليه نلاحظ وجود نقص يقلل من فعالية المجلس الدستوري رغم تمتعه بصلاحيات واسعة وهامة ، ويبقى هذا اجحافا في حق الأفراد وظلما لهم خاصة إذا علمنا بأنهم لا يتمتعون بحق اخطار المجلس الدستوري لبقاء هذا الحق حكرا على كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ² .

كما يمكن للمجلس الدستوري أن يرسل النص المراقب إلى رئيس الجمهورية إذا كان محلا لإلغاءات عديدة ، ولرئيس الجمهورية أن يصدره أو يعيده للبرلمان لدراسته من جديد ، فضلا عن ذلك فإن المجلس الدستوري يمكنه أن يعيد النص إلى الجهة المخطرة إذا نتج عن عملية المراقبة مساس كبير بهيكلية النص ، بحيث اصبح غير قابل للتطبيق ، وهو ما فعله بمناسبة مراقبته لقانون التعويضات الخاص بعضو البرلمان ³ ، فهذه القواعد تنطبق على النصوص ذات الطابع التشريعي ، سواء كانت قوانين عادية أو تنظيمات .

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري منذ انشائه ، لم نجد أي مراجعة مقدمة من إحدى المراجع المختصة في قانون صادر قبل انشاء المجلس الدستوري ، وبالتالي فإن كل القوانين التي سبق صدورها انشاء المجلس غير قابلة للمراجعة أمامه .

ثانيا : النصوص المتمتعة بقوة القانون

هذه القوانين تصدر عن السلطة التنفيذية ، وهي من ضمن القوانين التي يختص المجلس الدستوري برقابتها ، وهي تعني أساسا المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ويكون لها قوة القانون ،

¹ - أ، ديباش سهيلة ، المرجع السابق ، ص ص ، 111 ، 112 .

² - أنيبيل زيكارة ، مرجع سابق ، ص ، 17 .

³ - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 04 / 98 المؤرخ في 23 يونيو 1998 حول دستورية بعض مواد القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان .

بمعنى انها تستطيع أن تلغي أو تعدل نصوص القوانين القائمة ، ولكن دون أن تكون لها قيمة القانون الصادر عن البرلمان ومرتبه نظرا لصدورها عن السلطة التنفيذية .

وهذه المراسيم التي تتمتع بقوة القانون تصدر عن رئيس الجمهورية ، وقد أدرج المشرع الدستوري الجزائري هذا النوع من القوانين ونظمها في المادة 124 / ف 1 و 2 من الدستور وفي الفصل المخصص للسلطة التشريعية ، حيث يمكن للمجلس الدستوري أن يراقب دستوريته . فحسب نص المادة : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر إما في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها ، وتعد لأغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ... " ، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية في هذه الحالة يمارس سلطة اشتراعية وفقا للدستور .

فبالرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية ، إلا ان قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 توحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية ، وذلك بعد ان يوافق عليها البرلمان في أول دورة بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية ، وفي هذه الحالة وبعد موافقة البرلمان عليها تصبح قانونا ¹ ، ويقضي هذا النص التفرقة بين وضع عادي تماما بحيث يكون المجلس الشعبي الوطني قائما ، ووضع استثنائي نوعا ما تمثله حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، فحق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الأولى مقيد من حيث الزمن ، إذ لا يمكنه ممارسة هذه المهام إلا بين دورتي البرلمان ، اما في الحالة الثانية فإن المجال الزمني الذي يشرع خلاله رئيس الجمهورية بأوامر ينطلق من إعلان حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، ويبقى مفتوحا طالما بقيت حالة الشغور ، لكن هذا المر المتخذ من طرف رئيس الجمهورية يشترط أن تتم موافقة صريحة من البرلمان بعد عرضه عليه ، فالمادة 124 من الدستور جاءت واضحة باستعمالها لعبارة " لتوافق عليها " .

ويجب التمييز بين الأوامر التي تدخل في مجال التشريع العادي التي يشترط إحالتها على المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها وقبل إصدارها ، وبين الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية ، إذ يجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها عملا بالرأي القائل ، أن الأوامر تتحول إلى تشريعات بعد موافقة البرلمان عليهما وطالما أن هذه الأوامر تهدف كأصل عام إلى حماية حقوق وحريات الأفراد ، إضافة إلى ذلك لم نجد أي نص يمنع تقديم مراجعة فيها امام المجلس الدستوري ، وطالما أنها ترتبط بالتشريعات العادية أو القوانين العضوية ، تتحقق قرينة خضوعها لرقابة دستورية القوانين .

¹ - د، بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص ، 124 .

ثالثاً : المعاهدات الدولية

المعاهدة أو الاتفاقية هي كل اتفاق يعقد بين الأسرة الدولية ، ويهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة ، ولا يختلف مصطلح الاتفاق على مصطلح المعاهدة كثيرا سوى ان أحدا من أطراف الأسرة يكون مع قبائل غير متمدنة أو شركة خاصة ¹ .

وقد خول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري حق النظر في دستورية المعاهدات ² ، بحيث نجد أن الأخيرة تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة للمجلس الدستوري ، فبالنسبة للرقابة السابقة نجده يصدر بشأنها رأيا ، أما الرقابة اللاحقة فإنه يصدر قرارا ³ ، ويتم ذلك بعد إخطاره من طرف الهيئات المختصة قانونا بذلك .

وطرحت مسألة مراقبة دستورية المعاهدات في دستور 1989 ملاحظة تتعلق بطبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري منذ انعقاد اتفاقية " فيينا " حول قانون المعاهدات في 1969/4/23 والتي صادقت عليها الجزائر ، ولكن بتحفظ بموجب مرسوم 1987/10/13 ، وقد اتخذ مفهوم المعاهدات أشكالا متعددة وسلسلة من التسميات على سبيل المثال (الحلف ، الميثاق ، الاتفاقية والاتفاقيات ، الوثيقة الختامية والبروتوكول وتبادل الرسائل او المذكرات ...) ⁴، فهل تخضع هذه الأشكال كافة للمراقبة الدستورية ؟ .

من خلال نص المادة 165 من الدستور نجد أن المجلس الدستوري يختص بالنظر في جميع اشكال المعاهدات ، بغض النظر عن التسميات أي سواء كانت تحمل اسم معاهدة أم اتفاق أم اتفاقية ، فالتسمية الواردة في نص المادة 168 ⁵ لا يقصد منها أن هناك فرقا بين المعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية ، من حيث الشكل ، فكلها تخضع لاتفاقية فيينا السالفة الذكر ، والتي سوت بين هذه التسميات من حيث الشكل ⁶ .

إن المجلس الدستوري الجزائري كما نلاحظ يتمتع بصلاحيات الفصل في دستورية المعاهدة في حالتين (الرأي والقرار) ، فما هو الأثر الذي يترتب على رقابة دستورية المعاهدة ؟ .

إن آخر مرحلة شكلية من عناصر المعاهدة هي التصديق ، وقد وردت في مادة وحيدة هي المادة 131 من دستور 1996 ، وحصرتها باتفاقيات الهدنة ن ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد ، والمعاهدات

¹ - د ، محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1999، ص 484 .

² - أ ، نبيل زيكارة ، المرجع السابق ، ص، 91 .

³ - حيث تنص المادة 165 من الدستور " يفصل المجلس الدستوري ... في دستورية المعاهدات ... إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ... " .

⁴ - أ ، محفوظ لعشبن ن المرجع السابق ، ص ، 146 .

⁵ - تنص المادة 168 من دستور 1996 على ما يلي : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها " .

⁶ - د ، أحمد وافي / د ، بوكر الدريس ، المرجع السابق ، ص، 331 .

المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ن إذ يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه المعاهدات بمجرد موافقة غرفتي البرلمان عليها صراحة ن هذا في حال استيفاء المعاهدة شروطها الشكلية والموضوعية ، أما فيما يخص عدم دستورية بعض المعاهدات ، فقد تمثلت في تلك التي لم يصادق عليها دون سواها ، وهذا طبقا لنص المادة 168 من دستور 1996 .

والملاحظ على هذه المعاهدات أنها ليست هي المذكورة في نص المادة 97 من دستور 1996¹ ، إذ أن هذا النوع من المعاهدات لا ينظر فيها المجلس الدستوري إلا بعد إخطاره ، فهل يقتصر أمر الرقابة على المعاهدات الوارد ذكرها في المادة 131 من الدستور ؟ أم أن كل أشكال المعاهدات تخضع للرقابة الدستورية ؟

من خلال النظر في نص المادة 165 نلاحظ أنها لا تضع أي حد لممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات ، وما ورد في نص المادة 131 لا يفهم منه قصر الرقابة الدستورية على المعاهدات المذكورة وحسب ، وإنما يتعلق الأمر كذلك بتحديد المعاهدات التي ينبغي أن تعرض على موافقة المجلس قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية² ، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان ، ولعل حرص المشرع الدستوري لعرض هذه المعاهدات على المجلس ناجم عن الرغبة في حماية الدستور ، كون هذا النوع من المعاهدات مرتبط بسيادة الدولة واستقلالها³ . وللتذكير فإنه وحتى هذه اللحظة لم يتدخل المجلس الدستوري في عملية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ولم يتم إخطاره بالنسبة لهذه المسألة منذ انشائه .

¹ - تنص المادة 97 من دستور 1996 على أنه : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ويتلقى رأي المجلس الدستوري الاتفاقيات المتعلقة بهما ن ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " .

² - وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تم ذكرها في المادة 97 .

³ د ، بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزائر 2001 ، ص ، 122 .

المبحث الثاني

آليات تفعيل رقابة المجلس الدستوري

بعد استعراض النظام القانوني للمجلس الدستوري والوقوف على أهم العراقيل التي تحول دون فعالية رقابته على أعمال السلطة التشريعية، حيث أثبتت الممارسة العملية للمجلس الدستوري أحيانا ضعف هذا الأخير في مواجهة باقي السلطات وعلى الأخص منها السلطة التشريعية، ولهذا لا زلنا نرتقب تطورات عديدة هي اليوم جدّ محسوسة ، ينبغي عليها أن تؤدي بالضرورة إلى مراجعة كفاءات تدخل هذه المؤسسة الدستورية العريقة، ليتسنى لها ممارسة صلاحياتها ممارسة كاملة ، وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ¹ ، فكيف يمكن تفعيل دور المجلس الدستوري في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ؟ وبمعنى آخر ما هي سبل تحديث طرق تدخل المجلس الدستوري لمراقبة أعمال السلطة التشريعية ؟² .

وللوقوف على مسألة تحديث (modernisation) المجلس الدستوري الجزائري ، والإلمام بسبل تفعيل دوره في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، سوف نتناول طريقة تفعيل دوره من حيث إجراءات عمله وإصدار قراراته وآرائه (مطلب أول) ، ثم نتناول ضرورة التزام هذا المجلس بضوابط الرقابة الدستورية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية

سبق وأن تم تبين أهم المآخذ والانتقادات الموجّهة للإجراءات التي تقوم عليها عملية رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية في الجزائر ، لهذا فيعتقد أنه ينبغي تعديل النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية ، وذلك بتبني إجراءات جديدة ذات طبيعة قضائية " Juridictionnalisation des procedures " والتي من شأنها أن تحدث ديناميكية ودفع قوي للرقابة الدستورية .

ومن جهة ثانية ، تجدر الملاحظة إلى بعض النقائص التي يجب سدّها مستقبلا من طرف الدستور فيما يخص قرارات وآراء المجلس الدستوري ، حيث يعتقد أنه بات من الضروري توسيع المدّة اللازمّة لإتخاذ قرارات المجلس الدستوري وآرائه ، كما أنّ الإصلاح في هذا الإطار يجب أن

¹ راجع د . محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص 56.

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ،

يشمل طبيعة القرارات والآراء ، من حيث ضرورة تدعيمها والتأكيد على قوتها وإلزاميتها بكل وضوح¹.

وعلى ضوء ذلك ، سنتناول في هذا المطلب أهمية تفعيل دور المجلس الدستوري من حيث إجراءات عمله وإتخاذ قراراته وآرائه ، وذلك بالتعرض إلى ضرورة تكريس الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية (فرع أول) ، ثم نتطرق إلى مسألة الإصلاحات المطلوبة على مستوى قرارات وآراء المجلس الدستوري (فرع ثاني) .

الفرع الأول: تكريس الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية.

قبل مناقشة مسألة ضرورة تكريس الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ إصلاح النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية ، يبدأ من إصلاح الطريقة التي يتم بها وضع إجراءات هذه الرقابة ، فمن المعلوم أنّ المجلس الدستوري الجزائري مخوّل دستوريا بتحديد قواعد عمله ، مخالفا بذلك جلّ الأنظمة المقارنة التي تجعل ذلك بموجب قانون عضوي يوضع من طرف السلطة التشريعية ، وهي آلية قانونية في يد البرلمان لإخضاع المجلس الدستوري للسيادة الشعبية ولضمان عدم انحرافه عن مهامه خلال ممارسته للرقابة الدستورية وباقي الاختصاصات المخولة له دستوريا ، لهذا نرى أنه من المفيد أن تحدّد إجراءات الرقابة الدستورية وقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري بموجب قانون عضوي على غرار ما هو معمول به في فرنسا² والمغرب مثلاً³ .

كما ندعو إلى دفع إصلاح النظام الإجرائي للرقابة الدستورية ، وذلك بتعديله وتحديثه على غرار بعض الأنظمة التي تأخذ بنمط الرقابة الدستورية الشبيهة بالنموذج الجزائري كالنمسا ، فرنسا وألمانيا ، والتي تبنت ما يسمى بمبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية . وللوقوف على دراسة تحديث النظام الإجرائي للرقابة الدستورية في الجزائر وضرورة تكريس مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية ، ارتأينا أن نحدد مفهوم هذا المبدأ وأثره من خلال تقديم بعض

¹ - د، عمار عباس ، أ ، بختي نفيسة ، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ن نوفمبر 2008 ، ص ، 50 .

² - تنص المادة 63 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على مايلي :

- « Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du conseil constitutionnel , la procédure qui est suivi devant lui , est notamment les délais ouverts pour le saisis de contestation » .

³ - تحدد قواعد عمل المجلس الدستوري المغربي بموجب القانون العضوي الصادر في 25 - 02 - 1994 ، انظر ، يحيى

الجمال ، المرجع السابق ، ص . 19 .

الأمثلة العملية لهذا المبدأ في النظم المقارنة (أولاً) ، ومن ثم ندرس الأسس القانونية التي تسمح بترسيخ وتجسيد مبدأ قضائية الإجراءات في الجزائر (ثانياً) .

أولاً : مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية.

هناك اتجاه سائد في الدول الأوروبية ، خاصة تلك التي تأخذ بأسلوب مركزية الرقابة الدستورية أو ما يطلق عليه بالنموذج النمساوي للرقابة ، يدعو إلى تجسيد مبدأ قضائية الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية ، وذلك بترسيخ أهم قواعد هذا المبدأ والذي يعرف بطابع المواجهة " Le caractère contradictoire " ، الذي يسمح بتبادل الحجج والأدلة بين الخصوم وتمكين الهيئات التي يكون عملها محل طعن عدم الدستورية ، من حق الإطلاع على طلبات الجهات المخطرة¹ .

وإذا رجعنا إلى دراسة مبدأ الواجهة بين الخصوم ، نجد من بين أهم المبادئ التي تميّز الخصومة ، ومن مظاهر المواجهة التي تتم أمام القضاء العادي خاصة² ، وجوب توجيه الطلب إلى الخصم ، وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها الطرف الآخر تدعيماً لإدعاءاته³ .

ولا شك أنّ تكريس مثل هذا المبدأ أثناء سير المنازعة الدستورية ، يعطي الفرصة للقاضي الدستوري قبل النطق بحكمه ، للاستماع إلى دفاع الخصوم أو على الأقل دعوتهم للدفاع عن أنفسهم ، وهذا يعني أن هذا المبدأ يتضمن حرية الدفاع التي تستلزم تمكين الخصوم من الإطلاع على طلبات خصمه ودفعه .

وقد ظهر تباين في الآراء الداعية للأخذ بمبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية ، حيث هناك من الأنظمة التي ترفض العمل بهذا المبدأ مثل موريتانيا ، تشاد وكمبوديا ، إذ أنها لا تعتبر الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية هيئات قضائية بمفهومها الحقيقي ، ومن ناحية أخرى ، فالإجراءات التي تقوم عليها كتابية ولا يتم تبليغها إلى الأطراف التي ليس لها الحق في حضور الجلسات .

في حين هناك هيئات مكلفة بالرقابة الدستورية في بعض الأنظمة ، تحترم جزئياً مبدأ القضاية في الإجراءات مثل بلغاريا ، حيث يتجسّد مبدأ المواجهة أمامها فقط في المرحلة الأولى أي مرحلة قبول تحريك الرقابة ، بينما في المرحلة اللاحقة فإنه وبالنظر إلى طريقة مشاركة الأطراف في الخصومة وكذا أسلوب المحكمة الدستورية في النظر في المسألة الدستورية ، كل ذلك يؤدي إلى استبعاد تطبيق هذا المبدأ .

¹ - د ، عمار عباس ، ا ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 51 .

² - راجع المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية .

³ - راجع ، عمارة بلغيت ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 7 .

وفي أنظمة أخرى مثل إفريقيا الوسطى ، فإن مبدأ المواجهة يتحقق فقط في رقابة دستورية القوانين العادية ، أو في حالة نزاع حول تحديد طبيعة النص القانوني في ما إذا كانت ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية ، إلا أنه لا يطبق في حالة الرقابة الإجبارية على القوانين العضوية أو النظام الداخلي للبرلمان .

أما بالنسبة للدول العربية ، فالنظام المغربي الذي هو أقرب من النموذج الجزائري ، فإن الطعن الذي يتم أمام المجلس الدستوري ليس مبنيا على مبدأ المواجهة إطلاقا ، ذلك أن طلبات الطاعنين أو الرد عليها لا تبلى إلى المعنيين ، كما أن الأطراف ليس لهم الحق في حضور الجلسات . إضافة إلى ذلك ، أثبتت الممارسة العملية أن الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية في بعض الأنظمة تأخذ بمبدأ الواجهة لكن بتحفّظ ، كما هو الشأن في الغابون وجيبوتي ، حيث أن تطبيق هذا المبدأ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، وفعلا فإن الخصومة الدستورية يمكن أن توصف بأنها تقوم على مبدأ المواجهة ، على أساس أن كل الوثائق والمستندات تبلى إلى الخصم الذي يمكنه الإطلاع عليها ، فرغم سرية الجلسات وعدم حضور الأطراف فيها ، إلا أن القاضي الدستوري يستطيع أن يرخص بحضور الأطراف .

وإذا كانت بعض النظم المقارنة التي أشرنا إليها سابقا تتردد أو تتحفّظ نوعا ما في تطبيق مبدأ الواجهة أثناء سير المنازعة الدستورية ، فإننا نلاحظ بأن هذا المبدأ يمكن أن يطبق على إطلاقه ودون تحفّظ في عدة دول ككندا ، بلجيكا ، سويسرا ، ومصر ، التي تطبق هذا المبدأ المعروف باسم " الحق في أن أكون مسموعا " وهو ترجمة حرفية للتعبير الفرنسي " Doit etre entendue " ¹.

ففي هذه الدول يكون للأطراف ضمانات كثيرة لحضور أية مرحلة من مراحل إجراءات الرقابة الدستورية ، فالملاحظ أن المناقشة تكون علنية ، مثلما هو الشأن في بلجيكا ، ومن ناحية ثانية تكون للأطراف الحرية في اختيار وسيلة الدفاع عن حقوقهم ، وذلك إما عن طريق التعبير الشفهي أو بواسطة تقديم مذكرات كتابية . أما في كندا ، فإن مبدأ المواجهة مطبق بصفة صارمة وواضحة ، فالمحكمة العليا الكندية لا تستطيع أن تنظر في مسألة الدستورية المثارة أمامها إلا بعد دراسة معمقة لها ، والتي تلتزم المحكمة بإتمامها في ظرف زمني لا يتجاوز الساعة الواحدة ، غير أنه وقصد إعطاء الخصوم حق الرد ، يمكن لهذه المحكمة أن تمنح لاحقا للأطراف بعض الدقائق لتقديم مرافعاتهم ².

¹ - د ، عمار عباس ، ا ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 52 .

² - حول دراسة مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية في مختلف الأنظمة المقارنة ، راجع المقالات المنشورة على الموقع الإلكتروني التالي :

- www.accpuf.org

- cf , Dominique Favre , procédure et traitement de la saisine recevable ; Louis Angu , rapporte général 2001 ; Abdelaziz Bendjalloul , la recevabilité des saisines , 2001.

ومن خلال استعراض تطبيق مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية في البعض من الأنظمة المقارنة ، يتضح لنا أن هذه الأنظمة وإن تباينت مواقفها حول تجسيد مبدأ الواجهة أثناء سير المنازعة الدستورية ، فبعضها منها يطبقه جزئياً والبعض الآخر بتحفظ ، في حين أن هناك دول أخذت به على إطلاقه ، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن هذا المبدأ مكرس في معظم الأنظمة المقارنة .

بل أنه في بعض الدول وبالرغم من سكوت النصوص القانونية عن هذه المسألة ، إلا أن الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية تسعى عملياً إلى تطبيق هذا المبدأ ، كما هو معمول به في فرنسا ، حيث لم يتم تكريس مبدأ القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية بنص قانوني صريح ، باستثناء الأمر المؤرخ في 7- 01- 1985 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري ، والذي نص على تبليغ وإعلام جميع السلطات التي تتمتع بحق الإخطار بمضمون الطعن إذا تعلق الأمر بالرقابة الاختيارية¹ ، أي في حالة ما إذا أخطر المجلس الدستوري في إطار المادتين (54) و (61) فقرة 2 من الدستور الفرنسي² .

فباعتبار المجلس الدستوري قاضي على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين العادية ، يقوم بتبليغ رسالة الإخطار وكذا قائمة الموقعين عليها ، في حالة ما إذا كان الطعن مقدماً من طرف البرلمانين إلى جميع الهيئات التي تتمتع بحق الطعن³ ، ونعني هنا رئيس الجمهورية والوزير الأول

¹ - إلا أن مبدأ القضائية لا يطبق على الإجراءات المتعلقة بالرقابة الإجبارية (القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان) طبقاً للمادة 61 من الدستور الفرنسي ، ولا يطبق كذلك على الإجراءات المرتبطة بالنزاع في الاختصاص المثار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، خاصة إذا تعلق الأمر بالحالة المذكورة في المادة (37) فقرة 2 ، أي الرقابة اللاحقة بسبب إقتصار الإخطار على جهة وحيدة متمثلة في رئيس الحكومة وكذلك لعدم اتباع أي إجراء من الإجراءات التي تتصف بالطابع القضائي (غياب حق البرلمانين في الدفاع عن النص التشريعي المطعون فيه) . أما بالنسبة للحالة الثانية المذكورة في المادة (41) من الدستور الفرنسي ، أي عندما يشد دعوى المجلس الدستوري للنظر في مسألة متعلقة بمعرفة ما إذا كانت مبادرة البرلمانين أثناء المناقشة تندرج ضمن مجال القانون ، يمكن أن يتحقق الطابع القضائي في هذه الحالة بالرغم من أن عملية التبليغ لا يقوم بها المجلس ، وإنما الطاعن من تلقاء نفسه (المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري) ، ما يحقق تبادل الملاحظات .

- cf , Jan Pascal , L'accès au juge constitutionnel...., op , cit , p, 474 ;Eric Oliva , op . cit . p . 155.

² - تنص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على مايلي :

« Si le conseil constitutionnel saisi par le president de la republique , par le premier ministre , par le president de l'une ou l'autre assemblée , ou par (60) députés ou (60) sénateurs , a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la constitution , l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après revision de la constitution » .

- أما الفقرة الثانية من المادة 61 من نفس الدستور فتتص على مايلي :

« Aux meme fins , les lois peuvent etre déferées au conseil constitutionnel , avant leur promulgation , par le president de la republique , le premier ministre , le president de l'assemblée national , le président du sénat , ou soixante députés ou soixante sénateurs » .

³ - تنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 58- 1067 الصادر بتاريخ 7-11-1958 والمتضمن قواعد عمل المجلس

الدستوري على مايلي :

ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وكذلك أعضاء البرلمان الذين يتم إبلاغهم من طرف رئيسي غرفتي البرلمان .

وحسب "Pascal Jan" ، فإن أهمية تبليغ رسالة الإخطار إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ، في إطار الرقابة الاختيارية ، تعود أساسا لمساهمتها في منظومة إصدار القوانين ، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأمانة العامة للحكومة هي التي تحضر ملف الإصدار الذي يحال على رئيس الجمهورية ليضفي عليه الطابع الرسمي من خلال التوقيع عليه ، وأيضا لكون رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التوقيع على المعاهدات .

وبضيف من ناحية ثانية أن المجلس الدستوري يبلغ الطعون المحالة إليه إلى الحكومة ، نظرا لكون معظم القوانين مصدرها حكومي ، ويتم هذا التبليغ على وجه الخصوص إلى الأمين العام للحكومة ، إذ يلاحظ من الناحية العملية أن هذا الأخير يلعب دور المدافع عن القانون ، فكل ملاحظاته تبليغ إلى الجهات المؤهلة بإخطار المجلس ، وبهذا المعنى يترسخ مبدأ الوجاهة التي تصبح علنية من خلال نشر رسائل الإخطار في الجريدة الرسمية وكذلك المذكرات التي تبرر الحجج المتبادلة بين الأطراف سواء كانت لصالح القانون المحال على المجلس الدستوري أو ضده¹ .

وعموما فإن تسبب الإخطارات من طرف الجهات المعنية ، مع التزام القاضي الدستوري بإعلام الحكومة وباقي الهيئات المؤهلة بإخطار المجلس ، تسمح له بتنظيم التناقض والإختلاف القائم بين الجهات الطاعنة والحكومة مصدر أغلب الأحكام التشريعية المطعون فيها² .

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو تنامي صفة الوجاهة للإجراءات أمام المجلس الدستوري الفرنسي بصفة تدريجية ، حيث يلاحظ أن محاولات تكريسها بدأت في فرنسا منذ صدور قرار المجلس الدستوري رقم 68-35 المؤرخ في 30-01-1968 ، وذلك نتيجة تدخل رئيس مجلس

- « Lorsqu'une loi est déférée au conseil constitutionnel à l'initiative des parlementaires , le conseil est saisi par une ou plusieurs lettres comportant au total les signatures d'au moins 60 députés ou 60 (al 2) de la constitution /sénateurs.Le conseil constitutionnel saisi conformément aux articles 54 ou 61 , avise immédiatement le président de la république , le premier ministre et les présidents de l'assemblée nationale et du sénat . Ces derniers en informent membres des assemblées ” . Charles Debbash et Jaen – Marie Pontier , op , cit , p, 118.

¹ - « La nécessité d'aviser le chef de l'état et le premier ministre s'explique par leur implication dans le processus de promulgation de lois (le secrétariat générale du gouvernement prépare le dossier de promulgation transmis au président de la république qui authentifie la loi par sa signature) , et pour le premier d'entre-eux par son pouvoir de ratifier les traités (article 52) . En raison de la forte proportion de lois issues de projets gouvernementaux , le conseil transmet les recours au gouvernement (plus précisément à son secrétaire général) . En pratique , le secrétariat général du gouvernement joue le rôle de « défendeur » de la loi . Ses observations sont communiquées aux saisissants . Ainsi s'engage la contradiction qui sera rendu publique par la publication au journal officiel des échanges d'arguments pour ou contre la constitutionnalité du texte déféré au contrôle du juge ” , Pascal Jan , L'accès au juge constitutionnel françaisop , cit , p, 473 .

² - cf , Louis Favoreu , La décision de constitutionnalité , R, I, D, C, n 2 , 1986 , p, 611.

الشيوخ عن طريق توجيه الملاحظات كتابيا إلى المجلس الدستوري ، قصد الدفاع عن القانون المتعلق بالجماعات المحلية ، والذي اعترض عليه الوزير الأول ، ليتطور هذا الإجراء إلى حد إشهار الإخطار في الجريدة الرسمية منذ سنة 1983 ، إضافة إلى ملاحظات الحكومة منذ سنة 1994 .

كما أن التأشيرات الخاصة بقرارات المجلس الدستوري أصبحت تتضمن الإشارة إلى مذكرات الجهات المخطرة ، ولا شك أن إشهار الوثائق (رسالة الإخطار ، ملاحظات الحكومة ، المذكرات الجوابية ، الدفوعات وغيرها)، من شأنه إضفاء نوع من الشفافية على إجراءات الرقابة الدستورية بسبب زوال طابعها السري¹.

إلى جانب هذه المؤشرات التي تدل على تجسيد مبدأ قضائية الإجراءات ، فإن ترسيخه يبدو جليا في مرحلة التحقيق ، حيث يمكن أن يستمع المقرر شفاهة إلى رأي الحكومة كأول طرف متدخل ، ثم بعد ذلك يعقد اجتماعا يضم من جهة المقرر والأمين العام للمجلس الدستوري ، ومن جهة ثانية ممثلي الأمانة العامة للحكومة ، من بينهم المستشار التقني المكلف بالمسائل الدستورية وممثلي مديريات الوزارات المعنية².

بالطبع فإثناء سير هذه الجلسات يتحقق الطابع الوجيه للإجراءات ، وذلك بتبادل الحجج والأدلة على مدى دستورية الحكم المعترض عليه ، في إطار نقاش حاد أثناء الجلسة ، وتلعب الحكومة دور المدافع عن القانون كما تم ذكره³.

ولم يتوقف مؤيدي مبدأ الواجهة في فرنسا عند هذا الحد ، بل حاول الرئيس السابق للمجلس الدستوري " Robert Badinter " (1986-1995) ، الذهاب بعيدا في تجسيد هذا المبدأ ، حيث اقترح توكيل المقرر مهمة الإتصال بكل من ممثل اللجنة على مستوى غرفتي البرلمان ، وممثل الجهة المخطرة ، وهذا حتى يتسنى له تسجيل جميع ملاحظاتهم التكميلية التي يرونها ضرورية لتدعيم الإخطار ، زمن شأن ذلك إضفاء نوع من الشفافية على إجراءات الرقابة الدستورية ، ويساعد القاضي الدستوري على الفصل في المنازعة الدستورية بعد التعرف على وجهات النظر المختلفة لممثل الجهة

¹ - « On trouve trace d'ailleurs de l'existence d'une procédure contradictoire dès la décision n 68-35 du 30 - 01- 1968 , ou le président du sénat est intervenu en adressant des observations écrites au conseil pour défendre une loi relative aux collectivités locales que critiquait le premier ministre. Les acteurs du procès constitutionnel interviennent au moyen de productions écrites déposées au cours de la phase d'instruction , ce dont rend compte la publication officielle des saisines depuis 1983 , et des observations du gouvernement depuis 1994 , inscrites dans les visas , au même titre que les mémoires des saisissants . La publicité de ces pièces pallie le caractère secret de la procédure », Pascal Jan , L'accès au juge constitutionnel français op , cit , pp,474-475.

² - د ، عمار عباس ، ١ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 54 .

³ - cf , Henry Roussillon , La saisine du conseil constitutionnel , op , cit , p,473 ; Jean – Paul Jacké , op , cit , p.477 .

المخطرة وممثل اللجنة على مستوى البرلمان ، غير أن هذا المشروع أو المبادرة لم يكتب لها النجاح ، خاصة بسبب المعارضات التي أبدتها رؤساء غرفتي البرلمان ¹ .

يضاف إلى ذلك بعض الصعوبات التي عرقلت تجسيد مبدأ القضاية في فرنسا ، وهذا ما أكده كل من الأستاذين " Dominique Rousseau " و " Robert Badinter " في حوار بينهما بسبب رفض البرلمانين الحضور للمجلس الدستوري قصد الاستماع لدفوعاتهم حول المشاريع القانونية التي صوّتوا عليها ، وذلك رغم المحاولات العديدة لاستدعائهم للحضور ، في حين سجل حضور الأمين العام للحكومة وممثلي مديريات الوزارات المعنية ، وبالتالي يجد المقرر نفسه وحيدا أمام هذه الجهات دون حضور البرلمانين لإبداء رأيهم الدفاعي أمام المقرر على أساس أنه يعلم مسبقا رأي المعارضين بما أنه يحوز على مذكرات الجهة المخطرة ، ويرتكز رفض البرلمانين الحضور للمجلس على شرط أن توجّه إليهم استدعاءات رسمية وليس مجرد طلب حضور محاورة ² .

وعلى هذا الأساس أصبحت أهم ميزة لإجراء الواجهة في فرنسا ، هي عدم إضفاء طابع الرسمية عليها ، رغم أن العديد من الباحثين في هذا المجال طالبوا بإرساء مبدأ القضاية بصفة واضحة على إجراءات الرقابة الدستورية وضرورة تقنين هذه الممارسات ³ . غير أن الطابع العرفي لهذا الإجراء لا يعني عدم إحترام هذه الممارسات التي تتم أمام المجلس الدستوري ، فبالرغم من عدم قدرة هذه المؤسسة الدستورية على تقنين إجراء الواجهة في نظامها الداخلي ، إلا أن ذلك لم يمنعها من تجسيده عرفيا .

ونستخلص في الأخير أن مبدأ قضاية الإجراءات يسهّل من عمل القاضي الدستوري ويزيد من فعالية رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية ، وبناء على ذلك ألا يكون من المفيد تجسيده أمام المجلس الدستوري الجزائري ؟ ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الأسس القانونية والمنطقية التي يمكن الاعتماد عليها لإضفاء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري ؟ .

ثانيا : الأسس القانونية لإرساء مبدأ قضاية الإجراءات في الجزائر.

نرى أنه ليس هناك ما يمنع من تعديل القواعد الإجرائية التي تقوم عليها الرقابة الدستورية في الجزائر ، على غرار ما نجده في إجراءات دعوى الإلغاء التي تتم أمام القضاء الإداري مثلا ، أو في بعض الآليات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية في الأنظمة المقارنة كما هو الشأن في النمسا ، ألمانيا

¹ - cf , Eric Oliva , op, cit ,p,142;Robert Badinter ,op,cit, p,33.

² - cf , Jack Robert ,op,cit, p, 1757.

³ - « En ce qui concerne la procédure et pour terminer brièvement je souhaiterais un certain nombre de reformes qui ne sont sans doute pas compliquées a mettre on œuvre (....).Peut etre serait il souhaitable que le conseil se dote d'un véritable règlement général de procédures dans lequel on pourrait tprover par exemple le renforcement du principe contradictoire »,Loic Philpe, op , cit , p, 193 .

وفرنسا ، حيث يمكن إضفاء طابع القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية من خلال النظام الدستوري للنظام الدستوري الجزائري ، وذلك عن طريق إرساء القواعد المتعلقة بمبدأ الوجاهية ، تسبب الإخطار ، وتبليغ عريضة الطعن أو رسالة الإخطار للطرف الآخر ، وقبول المذكرات الإضافية ، والسماع لدفعات الأطراف ، مما قد يسمح للمجلس الدستوري بتنظيم التناقض والاختلاف بين الأطراف في المنازعة الدستورية¹.

لذلك نرجو أن يكون هناك تفكير عميق في طرق عمل المجلس الدستوري ، إذ لا بد أن تكون قائمة بين البرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري ، بمعنى ضرورة تسبب وتعليل آلية الإخطار ، لأنه في الحالة العكسية يصعب على البرلمان أن يتقدم ، لذلك فالتفكير يجب أن ينصب على هذه النقطة ، حيث يلاحظ أن البرلمان حاليا يعمل منفصلا عن المجلس الدستوري² ، والأفضل أن تنشأ قواعد وتقاليده جديدة ، فتعليل الإخطار من طرف الجهة المعنية بذلك ، يجب أن يبلغ إلى البرلمان ، وبمعنى آخر لا بد من خلق نوع من الوجاهية كون الجزائر أصبحت الآن دولة عصرية " un état modern " لا يمكن فيها للمجلس الدستوري أن يحكم بإرادة منفردة دون الاستماع للأطراف المعنية بعملية التشريع .

ولتحقيق مبدأ القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر ، يمكن الاستناد على بعض الأسس والاعتبارات القانونية في هذا الشأن ، فالأساس الأول يستند على عدم وجود أي نص دستوري أو قانوني يمنع إقرار مثل هذا المبدأ أو تجسيده ، ومن ثمة لا يوجد هناك أي عائق يحول دون إرسائه ، وهو نفس الإشكال الواقع بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي ، حيث يلاحظ غياب نص قانوني يجسد مبدأ الوجاهية أمامه ، إلا أن ذلك لم يمنعه من تكريسه على أرض الواقع³.

أما الأساس القانوني الثاني فيستند على النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه ، وقد أيد بعض الباحثين مثل هذا الإجراء ، وذلك لأن المادتين (12) و (13)⁴ من هذا النظام تخول للمقرر كافة الصلاحيات في جمع المعلومات للوصول إلى حل المسألة الدستورية ، لذلك وبالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يكرس طابع القضائية على الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية ، إلا أن الطابع

¹ - د ، عمار عباس ، ١ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 56 .

² - « Il y a des institution qui fonctionnent en vas clos il n'y a pas de communications entre les institutions , ce qui serait souhaitable » , Walid Elaggoune, op ,cit , p. 22.

³ - « Le caractère contradictoire n'est prévu par aucun texte et comme le souligne le doyen " Vedel " , du moment que rien n'est permis ,mais que rien n'est défendu tout est permis . Or , certains ont critiqué cette absence de formalisme et souhaitent que le conseil constitutionnel adopte un règlement consacrant en la matière formellement un véritable débat contradictoire » , Eric Oliva ,op ,cit ,p,143 .

⁴ - تنص المادة 12 من المداولة المؤرخة في 6-8-2000 ، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ، على أنه : " يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف ... " .

- في حين تنص المادة 13 من نفس المداولة ، على أنه : " يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ، ويمكن استشارة أي خبير يختاره " .

التحقيقي " Le caractère inquisitoire " ، الذي تتميز به إجراءات الرقابة يسمح للقاضي المقرر بأن يسيّر ويتحكم في إجراءات الرقابة الدستورية¹ .

وعلى هذا الأساس فالمقرر الذي يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الدستوري ، وبمجرد تسجيل رسالة الإخطار ، يقصد مباشرة التحقيق كما نصت عليه المادة (12) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ، يمكنه أن يعمل على إرساء مبدأ القضاية في هذه المرحلة من مراحل الرقابة الدستورية ، وذلك بترسيخ الطابع الوجاهي لهذه الخصومة ، والذي يسمح بتبادل الحجج والأدلة بين الخصوم وتمكين الهيئات التي يكون عملها محل طعن اللادستورية من الإطلاع على طلبات الجهات المخطرة ، انطلاقاً من إشهار وتبليغ رسائل الإخطار إلى جميع الجهات المعنية .

كما أن هذا الطابع يهدف إلى احترام حقوق الدفاع واستماع القاضي الدستوري إلى الخصوم ، مما يسهل من مهمته في الوصول إلى حل موضوعي للمنازعة الدستورية .

إلى جانب ذلك ، يمكن الاعتماد على اعتبارات جد منطقية للدعوة إلى إضفاء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر ، بدليل أن ذلك يتماشى وطبيعة الرقابة الدستورية ، حيث أن دور القاضي الدستوري لا يختلف عن دور القاضي العادي أو الإداري ، فكلاهما يهدف إلى تطبيق القانون ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن توفر له الضمانات اللازمة لتسهيل عليه أداء وظيفته ، ولعل أبرزها إرساء مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية ، لما لها من أهمية في تهيئة الظروف الضرورية للقاضي الدستوري ، بهدف تقصي الحقائق وتطبيق القانون على غرار القاضي العادي والإداري .

في حين هناك اعتبار آخر يستند على مسابرة الاتجاه الحديث ، الذي تسعى بموجبه الأنظمة الدستورية الشبيهة بالنموذج الجزائري إلى إقرار مبدأ القضاية على إجراءات الرقابة الدستورية ، وبالتالي يعتقد أنه من الضروري الالتحاق بهذا الركب ، خاصة وأن هذه الأنظمة لها تجربة طويلة وخبرة عظيمة في مجال الرقابة الدستورية .

ويمكن في هذا المجال أن نقارن بين الإمكانيات التي يتيحها كل من النظام الإجرائي للرقابة الدستورية في الجزائر وفرنسا ، فبالرغم من وجود بعض الصعوبات لإضفاء الرسمية على مبدأ القضاية لنظام تحريك الرقابة الدستورية في فرنسا ، إلا أنه عند مقارنة الوثائق والمستندات المكونة لملف الطعن مع الملف المعروض على المجلس الدستوري الجزائري ، نجد فرقاً شاسعاً بينهما² .

¹ - « L'évolution vers une procédure contradictoire est assez facile à amorcer en Algérie dans la mesure où le conseil constitutionnel a le pouvoir d'élaborer son propre règlement intérieur d'autant que l'article (12) de sa dernière loi semble autoriser cette évolution , puisqu'il permet au rapporteur de recueillir toutes informations afférentes au dossier dont il a charge » , Walid Elaggounne, op ,cit , p.20 .

² - د ، عمار عباس ، ا ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 57 .

فالملف المعروف على هذا الأخير يحتوي فقط على رسالة الإخطار والنص المرفق بها ، إضافة إلى بعض المستندات التي جمعها المقرر من خلال الدراسات التوثيقية ومتابعة بعض الأعمال التحضيرية والبحوث ، في حين يجد المجلس الدستوري الفرنسي نفسه في وضع مريح نظرا لغنى الملف المحال عليه بالأدلة والمستندات التي لا يكون مصدرها المجلس الدستوري فقط ، وإنما ناتجة عن أطراف المنازعة الدستورية التي تتولى الدفاع عن مواقفها بنفسها ¹ .

وعليه فالملف المحضّر من طرف الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي ، يتضمن الوثائق التالية ² :

- رسالة الإخطار التي يمكن أن يرفقها الطّاعن بذاكرة تفسيرية تتضمن ردّا على ملاحظات الحكومة ، وهذا مايجسد مبدأ تعليل (تسبيب) الإخطار في فرنسا .
- العمل التشريعي المطعون فيه والذي يخضع للرقابة الدستورية .
- ملاحظات الحكومة .

وتكملة لهذا الملف ، تقوم مصلحة التوثيق بتحضير ما يسمى بملف العمل " un dossier de travail " ، الذي يتألف من الوثائق البرلمانية (مشاريع ومقترحات القوانين إضافة إلى التقارير البرلمانية وملحقاتها ، والوثائق التي تثبت سير المناقشات البرلمانية) ، وقرارات العدالة التي لها علاقة بالمسألة المطروحة على المجلس الدستوري (مثل القضاء الدستوري والإداري والقضاء المقارن) . كما يمكن أن يرفق الملف بقرارات المحاكم الأوروبية كمحكمة الإتحاد الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحاكم الدستورية الأوروبية أو حتى تلك الموجودة في أمريكا الشمالية .

وبالنظر إلى هذه المعطيات ، فإننا ندعو إلى ضرورة التفكير في إرساء مبدأ القضائية على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر على غرار ما يجري في فرنسا ، لأن ذلك يشكل دعامة أساسية لها ، ويسهل من مهام القاضي الدستوري الجزائري وخصوصا في رقابته على أعمال السلطة التشريعية .

¹ - cf , Pascal Jan ,L'accès au juge constitutionnelop , cit , p , 476 .

² - Ibid , p.477 .

الفرع الثاني: الإصلاحات المطلوبة على مستوى قرارات المجلس وأرائه¹.

إذا كان ينبغي تعديل النظام الإجرائي للرقابة الدستورية ، بتبني إجراءات ذات طبيعة قضائية تعتمد أساسا على مبدأ الواجهة كما تم ذكره ، فهل يمكن للمجلس الدستوري أن يحقق ذلك في مدة لا تزيد عن عشرين (20) يوما ؟ ، لا سيما في حالة تزايد الطعون أمام المجلس الدستوري ، لهذا نعتقد أن المدة التي يجب أن يتخذ فيها المجلس الدستوري قراراته وآرائه تعدّ غير كافية . ومن جهة أخرى ، ينبغي سدّ النقص الذي يشوب النصوص الدستورية فيما يتعلق بالقوة القانونية لقرارات المجلس الدستوري وآرائه .

وللوقوف على مسألة الإصلاحات المطلوبة على مستوى قرارات المجلس لدستوري وآرائه ، سنتعرّض إلى تمديد الفترة اللازمة لاتخاذها (أولاً) ، ثم نتطرق إلى ضرورة تدعيم قوتها القانونية (ثانياً) .

أولاً : تمديد الفترة اللازمة لإصدار القرارات والآراء

في الواقع فإن قصر الفترة التي حددها كل من الدستور² والنظام الداخلي للمجلس الدستوري³ لاتخاذ قراراته وآرائه ، قد تبدو إيجابية بالنظر إلى أن المدة المعقولة للحكم مرتبطة دائما بمفهوم الإدارة القضائية الناجحة أو الجيدة ، كما أنها تتفق وطبيعة بعض النصوص القانونية ، كقانون المالية التي يستلزم الدستور المصادقة عليه في مدة أقصاها (75) ساعة من تاريخ إيداعه⁴ .

إلا أنه من جانب آخر فإن قصر هذه المدة المقدّرة بعشرين (20) يوما ، مع امكانية تقديم طلب استعجال ، تشكّل ثقلا كبيرا على المجلس الدستوري ، خاصة إذا كانت هناك العديد من الإخطارات التي قدمت في نفس الفترة الزمنية ، فقد تؤثر كثرة الطعون أمام هذه الهيئة الدستورية على احترام المهل المحددة قانونا على المسألة الدستورية⁵ .

وحسب التقدير ، فإنه لا بد من تمديد الفترة اللازمة ، والتي على المجلس الدستوري أن يصدر فيها قراراته وآرائه ، وذلك بالنظر إلى بعض القوانين التي تنسم بالتعقيد ، أو قد تحتوي على عدد

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 180 .

² - راجع المادة 167 من دستور 1996 السالفة الذكر .

³ - راجع المادة 10 من المداولة المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ، والمؤرخة في 08-06-2000 .

⁴ - تنص المادة 120 من دستور 1996 على أنه : " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه "

⁵ - لكن على الرغم من ذلك ، تثبت التجربة الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية ، احترام المدة المحددة دستوريا ، بحيث أن القاضي الدستوري كان يفصل في مدة قصيرة جدا وصلت إلى يومين ، كرايه رقم 01 المؤرخ في 3-4-2002 والمتعلق بمشروع تعديل الدستور . كما استغل كامل هذه المدة في رأيه رقم 13 المؤرخ في 16-11-2002 ، والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

كبير من المواد ، وكما هو معلوم فإن المجلس الدستوري مطالب بالنظر في مجمل القانون ، حتى لو طالب الملتزمون بمراجعة مادة واحدة فقط، وأحيانا أخرى يتم إخطاره بمشاريع واقتراحات قوانين تتطلب التحقيق الدقيق للوقوف على مدى دستوريته .

إلى جانب ذلك ، هناك اعتبارات أخرى منطقية تبرر الرأي القائل بضرورة توسيع الفترة اللازمة لإصدار قرارات المجلس الدستوري وآرائه ، فإذا كنا قد سعينا إلى ضرورة إضفاء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية في الجزائر ، فكيف يمكن للقاضي الدستوري في هذا الإطار أن يحقق مناقشة وجاهية في مدة قصيرة لا تتعدى عشرون (20) يوما ؟ ، خاصة وأن طابع المواجهة الذي يقوم عليه مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية يقتضي المرور ببعض الإجراءات كتبادل الحجج بين الطرفين ، وتمكين الهيئات التي يكون عملها موضوعا للطعن ، بالإطلاع على طلبات الخصوم ودفعهم ، وبطبيعة الحال يتطلب كل ذلك مدة معقولة .

وإذا رجعنا إلى المجلس الدستوري الفرنسي الشبيه بالنموذج الجزائري في مجال الرقابة الدستورية ، نجد أن المدة الممنوحة للمجلس الدستوري الفرنسي للفصل في المسائل الدستورية تطول نوعا ما عن نظيرتها في النظام الجزائري ، إذ تقدر بشهر واحد ، ومع ذلك فإن العديد من المتخصصين في مجال القانون الدستوري الفرنسي طالبوا بتوسيع هذه المدة ، حيث يرى " **Henry Roussillon** " ، أنه لا بدّ من إدخال بعض التعديلات الضرورية على النظام الحالي للإجراءات أمام المجلس الدستوري الفرنسي ، خاصة فيما يتعلق بتمديد وتطويل المدة الممنوحة لإصدار قراراته ، والتي يمكن أن تتعدى مدة ثلاثة (03) أشهر ، للسماح بتجسيد مناقشة وجاهية حقيقية ¹ .

في حين يذهب " **Eric Oliva** " إلى القول بأن قصر هذه المدة لا يمكن من إقامة إجراء وجاهي فعلي أمام المجلس الدستوري ² ، ولعل ذلك ما دفع العميد **Vedel** إلى المشاركة مع الرئيس السابق للمجلس الدستوري الفرنسي **Robert Badinter** ، في إحدى الندوات الخاصة بترقية هذا المجلس وإدخال بعض التعديلات عليه بتاريخ 17-03-1994 ، أين تم اقتراح الفترة التي على المجلس الدستوري أن يصدر فيها قراراته وآرائه ، لأن ذلك من شأنه تحسين نوعيتها ³ .

وتبين التجارب في النظم السياسية المقارنة أنّ المدة المحددة للفصل في مسألة الدستورية طويلة نوعا ما في كثير من المحاكم الدستورية ، خاصة تلك التي تأخذ بمبدأ قضائية إجراءات الرقابة

¹ - " Par rapport à la procedure actuelle , quelques modifications apparaissaient necessaries en particulier , l'allongement du delais laissé au conseil constitutionnel pour rendre sa décision , il serait passé à trois mois , afin de permettre l'établissement d'un delais contradictoire véritable " , Henry Roussillon , La saisine du conseil constitutionnel , op , cit , p , 505.

² -cf , Eric Oliva , op , cit , p,143 .

³ - " Porter le delai à deux mois ne soulèverait pas de très grandes difficulties et permettrait d'améliorer la qualité des decisions du conseil constitutionnel " , George Vedel cité par , G.D.Lavroff , op , cit . p .219 .

الدستورية ، وهكذا نجد الدستور البلغاري يلزم المحكمة الدستورية أن تفصل في مسألة الدستورية في مدة شهرين ، وفي مولدافيا يمكن للمحكمة الدستورية أن تبت في المسألة المحالة عليها في مدة تصل إلى ستة (6) أشهر ، في حين أن قوانين بعض الدول قد تبقى الأجل مفتوحة للفصل في الموضوع ، كما هو الشأن في مصر ، سويسرا ، كندا ، وخاصة هذه الأخيرة التي قد تمتد فيها الفترة بين ايداع الطعن لدى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية والنطق بالحكم إلى عشرين (20) شهرا .

بناء على ماتقدم يظهر لنا أنّ المطالبة بتوسيع المدة اللازمة لإتخاذ قرارات المجلس الدستوري الجزائري وآرائه تبدو منطقية ، كما أنها تستجيب إلى مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية في بلادنا لو أخذ به مستقبلا .

ثانيا :تأكيد القوة القانونية للآراء و القرارات¹.

في إطار الإصلاحات الواجب ادخالها على مستوى قرارات المجلس الدستوري وآرائه ، نرى أنه إلى جانب تمديد فترة إصدارها ، ينبغي تدعيم قوتها القانونية ، حيث سبقت الإشارة إلى الإشكالية الناجمة عن القيمة القانونية لهذه القرارات والآراء وفقا لما جاء في المادتين 168 و 169 من الدستور² ، لذلك لا بدّ من سد بعض الثغرات والنقائص في هذا الشأن كما سنبينه لاحقا .

بالنسبة للقيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري ، فيمكن تأكيدها وتوضيحها بداية باستبدال كلمة "إذا ارتأى" الواردة في المادة 168³ ب: "إذا قضى" المجلس الدستوري ، لأن استعمال كلمة "ارتأى" في المادة 168 بالرغم من إلزامية الرأي المتخذ في هذا المجال غير مناسب ، لذلك فإن مصطلح "juge" الوارد في النص الفرنسي يعدّ أكثر ترابطا مع نية المؤسس الدستوري⁴ .

ومن جانب آخر ، نجد المادة 168 من الدستور ، قد حددت آثار رأي المجلس الدستوري بالنسبة للمعاهدة الدولية فقط ، وقد أيدنا في هذا الإطار المؤسس الدستوري الجزائري ، عندما اكتفى بخضوع المعاهدات الدولية إلى الرقابة السابقة للمجلس الدستوري ، لأنها تبقى الكفيلة بتجاوز مختلف الصعوبات الناجمة عن تطبيق الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية و صدور قرارات بشأنها . إلا أنه حسب تقديرنا لا بد للمؤسس الدستوري الجزائري أن يضيف إلى النص بأن المصادقة على المعاهدة لا

¹ - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 183 .

² - راجع الفصل الأول من هذا البحث ، ص ص 107- 117 .

³ - تنص المادة 168 من دستور 1996 ، على أنه : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " .

⁴ - جاءت الصياغة الفرنسية للمادة 168 من دستور 1996 كما يلي :

- « Lorsque le conseil constitutionnel **juge** qu' un traité ou accord ou convention est inconstitutionnel , sa notification ne peut avoir lieu » .

تتم إلا بعد تعديل الدستور ، فما العمل مثلا إذا كانت المعاهدة تتعارض مع الدستور ، وأن التصديق عليها لا مفر منه كالمعاهدة المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة¹ .

فإذا تبين للمجلس الدستوري في هذه الحالة عدم دستورية المعاهدة ، يستوجب تعديل الدستور ، لكون هذا الإجراء يسمح بإعادة الضبط القانوني للقاعدتين ، ولتحقيق ذلك يمكن إعادة تحرير المادة 168 على النحو التالي : " إذا قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور " . كما هو معمول به في فرنسا حسب نص المادة 54 من دستور 1958² .

إذ فصل المجلس الدستوري في عدة مسائل من هذا النوع ، فحينما أقدم رئيس الجمهورية السيد F. Mitterand بتاريخ 11-02-1992 ، بإخطار المجلس الدستوري ، يطلب منه ما إذا كانت المعاهدات التي التزمت بها فرنسا وكذا طرق دخولها حيز التنفيذ ، تقتضي تعديل الدستور قبل التصديق على معاهدة " ماستريخت " الموقع عليها في 07-02-1990 ، فقرر المجلس في قراره رقم 92-308 بتاريخ 09-04-1992 ، بأنه لا يمكن الترخيص بالتصديق على القانون المتضمن معاهدة الإتحاد الأوروبي إلا بعد تعديل الدستور ، وعلى هذا الأساس تم عرض مشروع تعديل الدستور الفرنسي في 25-06-1992 ، الذي وافق عليه الشعب³ .

لذلك يجب أن تتضمن المادة 168 من الدستور الجزائري لو عدلت ، تحديد الآثار التي يمكن أن تترتب على آراء المجلس الدستوري المتعلقة بباقي النصوص القانونية التي تعرض عليه في إطار الرقابة السابقة ، ويتعلق الأمر بالنصوص التشريعية .

أما فيما يتعلق بقرارات المجلس الدستوري ، نلاحظ أن استعمال كلمة " ارتأى " في المادة 169 من دستور 1996 ، غير متجانس مع القرار ، علما أن نص المادة 159 من دستور 1989⁴ ، احتوى عبارة " إذا قرر ... " ، ولعل ذلك من شأنه إزالة التناقض الموجود في المادة 169 .

إن مايمكن فهمه من المادة 169 ، هو فقدان النص التشريعي لقوته كليا أو جزئيا ، ويصبح عديم الأثر اعتبارا من اصدار المجلس الدستوري لقراره القاضي بعدم دستوريته ، وبمعنى آخر

¹ - راجع ، أ . بن علي بن سهيلة ، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية - دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر - مجلة إدارة ، العدد 22 ، 2001 ، ص . 84 .

² - جاء في نص المادة 54 من الدستور الفرنسي ما يلي :

“ Si le conseil constitutionnel (...), a declare qu'un engagement international comporte une clause contraire à la constitution , l'autorisation de ratifier ou d'approuver l' engagement international en cause ne peut intervenir qu'après revision de la constitution “ .

³ - cf, Robert Badinter , le controle de constitutionnalité des norms juridiques par le coneil constitutionnel , R.F.D.A. n 5 , 1987, pp.856-857 .

⁴ - تنص المادة 159 من دستور 1989 ، على أنه : " إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو ظميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس " .

فقرارات المجلس ستبطل مفعول هذه النصوص بأثر فوري ينصرف إلى المستقبل " abrogation pour l'avenir" دون أي أثر رجعي¹ ، وفي هذا الشأن يرى البعض أن هذا الأمر غير سليم ، على أساس أن تلك القوانين والأنظمة أخذت طريقها إلى التطبيق و السريان ، وقد أفرزت نتائج محددة ، وأقامت علاقات مادية ومعنوية دقيقة ، وإلغائها قد ينجم عنه أضراراً تطال المخاطبين بها .

لأنه عندما يصدر المجلس الدستوري قراراً بعدم دستورية نص معين ، فهذا يعني أنه كشف عن باطل قد حصل ، ومن ثم فإن الأخذ بالأثر الرجعي لقرار المجلس في هذا الإطار ، هو ما يتفق مع الدستور ، بمعنى أنه يجب أن يكون الإلغاء وفقدان الأثر من يوم صدور النص ، وليس من تاريخ قرار المجلس ، قياساً على القاعدة الفقهية التي تقول أن " ما قام على باطل فهو باطل " ، إضافة إلى أن إلغاء النص غير الدستوري بأثر مباشر لا يمتد إلى الماضي ، يتضمن مخالفة لمبدأ المساواة ، حيث أن هذا النص سوف يكون قد طبّق على بعض الأفراد قبل أن يتقرر إلغاؤه ، ولن يطبق على باقي الأفراد بعد أن قضى المجلس الدستوري بمخالفته للدستور² .

وعليه يتعين تصحيح الأوضاع الناجمة عن تطبيق هذه المسألة ، وذلك بإعادة المسائل إلى حالتها الأولى ، وإذا تعذر ذلك فعلى الأقل اللجوء إلى قاعدة التراضي والصلح من خلال التعويض عن الأضرار مثلاً³ . وما يؤكد هذا الأمر ، هو كون قرارات المجلس الدستوري قرارات كاشفة وليست منشئة ، أي أن المجلس الدستوري لا يضع قواعد قانونية جديدة ، بل يكشف فقط عن التجاوزات والأخطاء الحاصلة عند وضع وتطبيق قواعد مخالفة للدستور ، وإذا تجاوز ذلك ، فإنه قد تعدى حدود صلاحياته وحل محل السلطة التشريعية ، فيضفي الشرعية على الفترة السابقة على قراراته ويبطل اللاحقة .

وأخيراً على المؤسس الدستوري الجزائري ، إضافة مادة واضحة في الدستور ، تدعم القوة القانونية لقرارات وآراء المجلس الدستوري ، حيث تكون مادة صريحة ، على غرار الحل الذي اعتمده المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 62 من دستور 1958 ، التي تنص صراحة على حجية قرارات المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات ، وهي غير قابلة للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن ، إضافة إلى أن قراراته ملزمة للسلطات العامة والهيئات الإدارية والقضائية⁴ .

¹ - هذه الإشكالية لا تثار بالنسبة لآراء المجلس الدستوري ، طالما أن النصوص القانونية لاتزال مجرد مشاريع ، أي لم ترتب آثاراً معينة ، ولهذا يمكن إجهاضها برأي المجلس الدستوري .

² - أ ، بختي نفيسة ، المرجع السابق ، ص ، 186 .

³ - راجع - د. ديري العصار ، المرجع السابق ، ص ، 38؛ أ . نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق . ص. 943 .

⁴ - تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من دستور فرنسا لسنة 1958 ، على مايلي :

- « Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours .Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelle »

كما حسم المؤسس المؤسس الدستوري المغربي هذه المسألة ، حيث نجده نص في المادة 76 من الدستور على أنه " لا يمكن الطعن في قرارات المجلس الدستوري ، وتطون ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية " ¹ . لذلك فإن الفصل في هذه المسألة بوضوح يزيد من فعالية المجلس الدستوري ، ويعمل على تدعيمه لآداء دوره في كفالة إحترام الدستور .

وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك ، باقتراح استحداث لجنة لدى المجلس الدستوري على غرار مجلس الدولة ، مكلفة بالسهر على تنفيذ قراراته من قبل السلطات المعنية ² ، نظرا لكثرة هذه القرارات ، والتي أصبحت تطرح مشاكل على السلطات المعنية بتطبيقها .

مما سبق ، يتضح لنا مدى أهمية الإصلاحات المطلوبة على مستوى قرارات وآراء المجلس الدستوري ، سواء ضرورة توسيع فترة إصدارها أو تدعيم قوتها القانونية . إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد في رأينا ، وإنما ينبغي للمجلس الدستوري أن يلتزم ببعض القيود والضوابط عند ممارسته للرقابة الدستورية ، والتي تتجسد أساسا في إجتهاذاته المنصبة على هذه القرارات والآراء .

المطلب الثاني

ضرورة الالتزام بضوابط الرقابة الدستورية.

إن الرقابة على دستورية القوانين ، بواسطة هيئة قضائية أو سياسية ، تثير اشكال الحدود التي تمارس فيها هذه الرقابة بين الافراط وفتح المجال أو تقييده ، ولذلك يجب أن يتخذ موقفا وسطا ، بين الإفراط في اللجوء إلى الاحتكام إليها وغلا فإنها تقود إلى المساس بصلاحيات السلطة التشريعية ، بحيث يؤدي الحال إلى قيام حكومة موازية من قضاة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، وبين اتخاذ موقف حذر مبالغ فيه بتفادي اللجوء إليها تجنباً لآثارها ، الأمر الذي يجعل من وجود هذه الهيئة شكليا وصوريا .

فيجب على الهيئة الممارسة للرقابة على دستورية القوانين ، مراعاة خطورة المهمة الموكلة لها ، لما تنويه من حق التعرض بالحكم على أعمال السلطة التشريعية ، وما يخلف ذلك من آثار قانونية

¹ - نبيل زيكارة ، المرجع السابق ، ص ص . 112 - 113 .

² - « Peut – etre serait – il souhaitable enfin de prévoir la création auprès du conseil d’une sorte de commission qui sur le modèle de celle existant ou conseil d’état , veillerait à l’exécution par toutes les autorités concernées des décisions du conseil ” , Henry Ronssillon , Le conseil constitutionnel ,op , cit ,p. 40.

وسياسية خطيرة ، إما بإلغاء ذلك القانون برمته ، مثلما حدث حين ألغى المجلس الدستوري مقترح قانون التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان¹ ، بسبب كون منطوق الرأي الصادر عنه يمس ببنية النص القانوني بكامله ، أو إلغاء البعض من احكامه لعدم دستوريتها .

وعليه فإن الهيئة المنوط بها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، من الضروري أن تخضع عملها لبعض الضوابط الأساسية وعليها واجب مراعاتها عند ممارستها لتلك الرقابة ، وهذه الضوابط الأساسية هي وليدة كل من القضاء المبركي وكذلك الفقه الدستوري² .

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلي إلى ثلاثة فروع ، حيث سنتناول التزام الحدود الدستورية لإطار الرقابة (فرع أول) ، ثم نتعرض إلى ضرورة توفر قرينة الدستورية (فرع ثاني) ، وفي الأخير نتكلم عن الامتناع عن التعرض إلى الملاءمة وأهداف وبواعث النص التشريعي (فرع ثالث) .

الفرع الأول:التزام الحدود الدستورية لإطار الرقابة

يمثل الإطار الدستوري للرقابة على دستورية القوانين الضابط الأساسي والشامل ، إذ يجب أن تتم هذه الرقابة في الإطار الذي تحدده نصوص الدستور ولا تتعداه ، وهو الأمر الذي يعتبر بديهيا ، إلا أن مدلول الرقابة أصلا قد ينصرف إما إلى التقيد الحرفي بالنصوص الدستورية ، وإما إلى التعرض إلى مضمونه الذي يمكن استخلاصه أو المسوغ من المقاربة بين بعض أو مجموعة من أحكام هذه النصوص ، وهو ما يطلق عليه " روح الدستور " .

إن التسلسل الموضوعي لعرض هذا الموضوع يتطلب منا التعرض أولا إلى التمييز بين روح الدستور وبين " المبادئ الدستورية العليا " غير المكتوبة كمرجعية لعملية الرقابة ، حتى نكون قد هيينا لطرح المشاكل القانونية التي تطرحها عملية التزام حدود النص الدستوري .

¹ - رأي رقم 04 / 98 مؤرخ في 09 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو 1998 ، مجاة أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 03 لعام 1998 ، ص ، 07 ومابعدا .

² - د ، عبد العزيز محمد سالماني ، المرجع السابق ، ص ،

أولاً: التمييز بين روح الدستور والمبادئ الدستورية العليا.

إذا كان الأصل في الرقابة الدستورية ، أن تتم وفق التحديد الدستوري ، بحيث يكون النص التشريعي أو التنظيمي موافقا لأحكام الدستور ، فهل يمكن اعتماد النص التشريعي أو التنظيمي ، لأنه مطابق للدستور أو مخالف له ، بناء على المبادئ الدستورية العليا ، أم على روح الدستور إذا لم نجد نصا صريحا يحكمه ؟

إن المقصود بالمبادئ الدستورية العليا ، حسب رأي الفقيه الفرنسي " August " يعني وجود قانون سامي أعلى يحكم البشر ، وجد قبل وجود الدولة ، وأن تشريعات هذه الأخيرة ، بما فيها التشريع الدستوري ، يجب أن تخضع لهذا القانون الأعلى غير المكتوب وتلتزم بها الدولة ، كما لو كان تشريعا رسميا ، لأن هذا القانون الأعلى يتواجد في ضمير الدولة ، وهو القانون الذي ترد إليه جميع التشريعات ، وعلى القاضي الدستوري أن يرفض كل حكم أو تشريع قد لا يخالف نصا دستوريا مكتوبا ، ولكنه يخالف مبدأ من مبادئ القانون الأعلى غير المكتوب ، لكونه قانونا سابقا على وجود الدولة ويعلو عليها ، كما أن أي نص أو حكم تشريعي أو تنظيمي مستقل لا يعد صحيحا أو باطلا دستوريا وفقا للأحكام الدستورية فحسب ، بل لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى ، الذي تعد النصوص الدستورية ذاتها صحيحة بالقدر الذي تتفق فيه مع هذا القانون ويرتكز هذا القانون الأعلى على قاعدتين أساسيتين هما⁽¹⁾ :

- (1) شعور أغلب الناس بأن هذه المبادئ ضرورية للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي .
 - (2) وشعورهم بأن هذه المبادئ تمثل قمة العدل ، حسب الزمان والمكان المطبقة فيه .
- وفي الحقيقة فإن هذه المبادئ لا تستند إلى نصوص دستورية ، ولا تستشف أو تستخلص منها ، وبذلك فإنها تغاير كل المغاير ما يسمى بـ " روح الدستور " .

¹ - J .F .Lachaume , Les grandes décisions de jurisprudence – Droit administratif PUF – paris 1980 , p 206 .

أما " روح الدستور ، في مضمونها ، فهي تعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها مما يجعلها متناسقة ومتناغمة في الأهداف والتنظيم الخاص بالدولة ، من حيث النهج السياسي و الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...المسطر السير فيه ، وبالتالي فإنها عكس المبادئ الدستورية العليا .

فالقاضي الدستوري يلجأ إلى أحكام الدستور أو بعضها لاستخلاص حكم يطبقه على الموضوع المطروح عليه ، والمشكل للنزاع الدستوري متى كان لا يتواجد نص دستوري صريح ينظمه . إن القاضي الدستوري من الواجب عليه ، عند قيامه بعملية الرقابة أن يقوم بالرقابة الدستورية وليس رقابة المطابقة ، وعند عدم توفر نص صريح في الدستور بحكم الموضوع المطروح ، عليه أن يستخلص الروح التي تسيطر على أحكام الدستور أثناء قيامه بهذه الرقابة ، وذلك بمناسبة قيامه بعملية المقابلة بين النص الدستوري من جهة والنص التشريعي من جهة ثانية . وفي هذا المجال نجد أن الدستور الجزائري ينص في المادة الرابعة عشر من الفصل الثالث من الباب الأول منه المتضمن لمبادئ الدولة الجزائرية أنه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية " ، ولعل من بين ما يميز مبادئ التنظيم الديمقراطي مبدأ الفصل بين السلطات ، بغض النظر عن مدى الأخذ بهذا الفصل حسب التطبيقات المختلفة المعمول بها في مختلف الأنظمة الديمقراطية¹ .

ونجد في الباب الثاني منه ، تنظيما خاصا بالسلطات ، خص كل سلطة بفصل يحدد فيه صلاحياتها والتزاماتها ، فيمثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ، بينما يمثل السلطة التشريعية برلمان متكون من غرفتين ، له كامل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، ومراقبة الحكومة ، وفقا

¹ - أ ن علي بوبتر ، المرجع السابق ن ص ، 63 .

للشروط المحددة في الدستور ، بينما تمارس السلطة القضائية مهامها باستقلالية كاملة في إطار القانون .

إن هذه النصوص لا تتكلم صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ولكن تتضمن كل عناصر المبدأ ، مما جعل المجلس الدستوري يقرر في رأيه رقم 01/12 المؤرخ في 18 شوال 1421 الموافق ل 13 يناير 2001 بالمبدأ صراحة بمناسبة تعرضه على القانون الأساسي لعضو البرلمان حيث جاء " بأن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة ، حين ممارسة صلاحياتها ، الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري ¹ .

كما أقر المجلس الدستوري في رأيه رقم 01 / 02 المؤرخ في 20 محرم 1423 الموافق ل 3 أفريل 2002 بمناسبة تعرضه لمشروع تعديل الدستور ، الذي بادر به رئيس الجمهورية ، والمتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسترة الأمازيغية كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، المعروض على المجلس الدستوري أنه لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الانسان والمواطن وحياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ² باستناده على ما تتضمنه ديباجة الدستور ، عند تعرضها إلى مكونات الشعب الجزائري .

ثانياً: التعسف في استعمال حق التشريع.

إن الاشكال الذي يطرح في هذا المجال يتعلق بوضع ضوابط تكفل عدم تجاوز السلطة التشريعية للحق الممنوح لها في مجال التشريع ، إن الانحراف الذي يمكن أن يقع في هذا المجال يتعلق بالسلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الموكل لها التشريع عند سنها لمشاريع القوانين واللوائح المستقلة ، فإذا كان الأصل العام هنا ، بالنسبة للأعمال الادارية هو القيد واستثناء التقدير ، فإنه يكون عكس ذلك

¹ - August , traite de droit constitutionnel – paris , 1929 , p , 325 .

² - Gastan Gez , le controle juridictionnel des lois , revde droit publique , 1924 , p , 168 .

بالنسبة للسلطة التشريعية وحتى التنفيذية ، إذ الأصل هو التقدير ضمن المجال العام المحدد دستوريا والتقدير هو الاستثناء¹ .

وأبرز مثال في هذا المجال يوضحه لنا موقف المجلس الدستوري في قراره رقم 02 / 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1420 الموافق ل 27 فبراير سنة 2000 ، بمناسبة مراقبته للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، فقد جاء في القرار أنه " إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور ، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد ، فإنه يتعين عليه ن حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيد بأحكام المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور التي تقضي " بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية لا غير " وأضاف " أنه كان بإمكان المشرع أن يحدد تنظيمًا وسيرًا وعملاً خاصاً بمدينة الجزائر العاصمة ، انطلاقاً من مركزها الدستوري ، ووفقاً للمادة الرابعة من الدستور ، فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع " واعتباراً بالنتيجة ، فإن قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان " محافظة الجزائر " و " الدائرة الحضرية " وتحديد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعمليهما ، يكون قد خالف أحكام الدستور " .

ومن أبرز التعسفات القائمة إلى يومنا هذا هو أن المؤسس الدستوري ، يمنح في المادة 163 من الدستور حق المجلس الدستوري السهر على صحة عمليات الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها ، والمقصود كل العمليات أي بصيغة الجمع ، بينما المشرع يقصر هذه العمليات في أضيق حدود ، أي إعلان النتائج ، والفصل في الطعون ، وأناط العمليات التحضيرية والإدارية بالإدارة العامة إلى الآن ، مخالفاً بذلك أحكام المادة 163 السالفة الذكر .

¹ - Jacques Lambert , les origines du contrôle de constitutionnalité aux Etat – unis , revu de droit publique , paris , 1931 , p, 234 .

ثالثاً: حماية الحريات والحقوق العامة في إطار موضوعي.

ينظر إلى الحريات والحقوق العامة بمستويين في الدستور الجزائري لعام 1996 ، فهناك منها ما لا يقبل التقييد ، مثل الحق في المساواة أمام القانون ، وفي هذا المجال ، لا يقبل التذرع بأي تمييز يقوم على الموطن أو المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي تمييز آخر ، يقوم بناء على شروط أو ظرف شخصي أو اجتماعي ، بل نجد أن الدستور حدد ان أهداف مؤسسات الدولة الجزائرية هي ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في ممارسة هذه الحقوق والواجبات ، بأن تقوم بإزالة كل العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الانسان ، ومشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، وصيانة حرمة الانسان ، بحظر أي ممارسة للعنف البدني والمعنوي الذي يمس كرامته أو حرية¹ المعتقد والرأي ن وهي أمثلة على سبيل الاستدلال لا الحصر ، لا تقبل بمقتضى الدستور أن يرد عليها قيد تشريعي لمخالفته نصوص الدستور .

اما الحريات والحقوق التي تشكل المستوى الثاني الذي يقبل القيد وتحديد معالم ممارستها ، فهي تلك الحقوق والحريات التي تنص عليها أحكام الدستور وتضع القواعد العامة لها وتترك أمر تنظيمها إلى نص تشريعي أو تنظيمي ، على أن يكون ذلك راحة ، حيث يترك المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تقديرية لينظمها ، شريطة أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور ، أي التزام حدود الموضوعية في كفالة هذه الحقوق والحريات ، ويكون المشرع في هذه الحالة ملزماً بأن لا يناقض القصد من وضعها أو ينقص منه وإلا أصبح تشريعه مشوباً بالإنحراف² ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 43 من الدستور الجزائري باقرارها حق انشاء الجمعيات في ظل الشروط التي

¹ - راجع الباب الأول ، الفصل الثالث ن والباب الثاني من دستور 1996 .

² - راجع احكام الفقه الدستوري لعام 2001 المجلد السادس ص 09 والمجلد السابع لعام 2003 ص ، 07 .

يحددها القانون ، أو المادة 53 منه التي تقرر أن الحق في الاضراب ، على أن تكون ممارسته في إطار ما يحدده القانون طبقاً للمادة 57 منه.

رابعاً : عدم التعرض للحقوق المكتسبة إلا عند الضرورة .

تقضي المادة 46 من الدستور الجزائري لعام 1996 بأن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وبالتالي فإن القصد من هذه المادة هو عدم رجعية القوانين على النشاطات والتصرفات التي أدت إلى اكتساب هذه الحقوق ، وصيانتها من تطبيق القواعد الجديدة على التصرفات السابقة على صدورها ، فهي في مأمن من التعرض لها طبقاً للمبدأ القانوني القاضي بعدم رجعية القوانين ، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء هو جواز الرجعية في حالة الضرورة القصوى فقط . والضرورة القصوى يجب أن يكون العمل بها مقيداً جداً ، وإلا أدى كثرة استعمالها إلى إهدار لقيم هذا المبدأ ، وينتج عنه انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية لحقها الدستوري في سن القوانين ، فقد تلجأ إلى طرق ملتوية ومستترة ، وكأنها بصدد تشريع عقوبة مقنعة ذات أثر رجعي أو بصدد تشريع لاحق يعدل من تشريع سابق بحجة تفسيره ، وكما هو معلوم فإن التشريعات المفسرة ذات الأثر الرجعي ، كإطالة مدة التقادم بعد انقضائها في ظل التشريع القديم ، أو إعفاء الحكومة من المسؤولية عن حوادث وقعت في الماضي ينص عليها القانون القديم... الخ .

ومثل التشريعات أو التنظيمات المستقلة تنطوي في مضمونها على انحراف عمل السلطة التشريعية على الأحكام الدستورية¹ ، ويستوجب أن تكون ممارسة الرقابة الدستورية يقظة ودقيقة .

¹ د ، عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور أو الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجاة القضاء السنة التاسعة ، مصر ، 1986 .

الفرع الثاني : ضرورة توفر قرينة الدستورية .

أولاً: توفر قرينة الدستورية .

إن السلطة التشريعية عندما تقوم بوظيفتها التشريعية تلتزم بأحكام الدستور وبالقيود الموضوعية لها في مجال ممارسة وظيفتها ، لكن تركيبة تشكيلة السلطة التشريعية مؤلفة من انتماءات سياسية متباينة ، قد تغلب على مقاصد الدستور أو تتحايل عليه، من أجل تحقيق الأغراض السياسية بواسطة إدخال أحكام على النصوص التشريعية أو توجيهها لتحقيق تلك الأغراض ، مما يستوجب على المؤسسة المكلفة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، الانتباه الشديد والالتزام بالدقة المتناهية عند ممارسة وظيفتها الرقابية¹.

لكن هذه الرقابة لا يمكن ممارستها بإطلاق العنان لهذه الهيئات قضائية أو سياسية ، لممارسة وظيفتها ، وإنما يجب عليها التقيد بالضوابط التالية :

— إن الحكم بعدم الدستورية يستوجب توفر قرينة واضحة على أن حكماً أو أحكاماً من القانون المعروض عليه ، مخالف للدستور .

— عند وجود تأويلات مختلفة ، يجب الأخذ بالتفسير الأقرب إلى الدستور أو ما يوافقه .

فعلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية ، أن يثبت لها مما لا يدع مجالاً للشك أن حكماً أو عدّة أحكام من القانون المعروض عليها مخالفة لأحكام أو روح الدستور ، بحيث لا يكون مجالاً للإحتمال المعقود في دستوريته أو عدمه ، وأن يصدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة ، أو الوصفية للأعضاء المشكلين لهيئة الرقابة الدستورية ، لأن المخالفات التي ترد في نصوص التشريع أو التنظيم لا تكون صريحة وواضحة ، وإنما الساري عليه العمل أن تكون مغلفة في ظاهرها برداء الصحة وفي باطنها بمؤدي المخالفة ، ولذلك فإن الكشف عن هذه المخالفات يتطلب الدقة والغوص في أعماق النص واقتناع

¹ - راجع المواد ، 29 ، 31 ، 34 ، من دستور 1996 .

أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة ، بدستورية أو عدم دستورية القانون ، ولسي الوقوف فقط عند ظاهر النص التشريعي ، فالكشف عن الطبيعة الحقيقية للنصوص التشريعية يحدّ من التجاوز والسطو على الدستور ، خاصة في احكامه المتعلقة بالحريات العامة ، ولا يمثل هذا خروجاً عن المهمة الموكلة للرقابة على دستورية القوانين .

ثانياً : عدم اللجوء إلى هيئة الرقابة الدستورية إلا في حال فشل الهيئات القانونية الأخرى لحل النزاع .

إذا كان الأصل في القضاء الدستوري أن لا يمارس رقابة أصلية على العمل التشريعي للسلطة التشريعية ، فإن حقه في النظر في دستورية القوانين يشكل نتيجة مترتبة على وظيفته الأصلية في الفصل في المنازعات ، حيث يتطلب الفصل في بعض المنازعات التعرض إلى دستورية القانون الواجب تطبيقه على ذلك النزاع .

غير أن المجالس الدستورية تعمل عكس القضاء ، فإنها تمارس هذه الرقابة باعتبارها الوظيفة الأصلية لها ، بينما القضاء يمارسها باعتبارها جزءاً من الوظيفة القضائية ، حيث لا يجوز له التصدي بالبحث في دستورية القوانين إلا إذا كان ذلك يعدّ ضرورة حتمية أولية للفصل في موضوع الخصومة المطروح عليه ، ولكن إذا كانت المحكمة الفيدرالية الأمريكية قد عبرت عن هذه القاعدة عام 1947 في حكم لها ، مقررّة أن الرقابة إذا كانت تشكل جزءاً من الوظيفة القضائية ، فإن طبيعة دقيقة حملت المحكمة على انتهاج سياسة في تناولها ، ومن مظاهر هذه السياسة امتناع المحكمة للتعرض لها أصلاً ، إذا أمكن الفصل في الدعوى على أساس قانوني آخر ، وقد خرجت على هذه القاعدة في حكمها الشهير في قضية " scott Dred V Sanfor " بتعرضها للدستورية في وقت كانت في غنى عن

التعرض له فيه ، ولم يكن ذلك ضروريا ، وإنما رغبة من المحكمة في التصدي لموضوع الدستورية¹

.

الفرع الثالث : الامتناع عن التعرض للملاءمة وأهداف وبواعث النص التشريعي .

إذا كانت القاعدة من اجتهاد المحكمة العليا الأمريكية ، والتي تقضي بأن يكون القاضي الدستوري

ملزما بأن يمارس الرقابة الفنية — القانونية المجردة ، وأن لا يأخذ بعين الاعتبار كل عنصر غير

دستوري

، إذا كانت قضية ملاءمة التشريع تعدّ من الصلاحيات الدستورية الممنوحة لكل من السلطة التشريعية

والتفذية ، وتستقل كل سلطة بصلاحياتها ، بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات كقاعدة عامة بحيث

تقرر كل سلطة ، في إطار اختصاصها الدستوري ، أمر تقديم او اقتراح نص تشريعي او تنظيمي تريد

إلغاءه أو تعديله² — حسب الحالة — وفق ملاءمة الظروف السياسية التي تراها مناسبة ، فلها السلطة

التقديرية في ذلك .

إنهية الرقابة الدستورية ، لم يمنح لها حق اصدار احكام تقويمية على النص التشريعي أو التنظيمي من

حيث الملاءمة او استجابته للظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وإنما تقف وظيفتها عند

حد التحقق من مدى مطابقة النص القانوني للدستور ، أو عدم مطابقته نصا وروحا .

¹ - د ، عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ،

² - د ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص ، 101 .

أولاً : الامتناع عن التعرض للبائع وراء التشريع .

إن القيام بالتشريع عملية يوكلها الدستور إلى الهيئة التشريعية أصلاً ، واستثناء إلى الهيئة التنفيذية ، حيث تنص المادة 98 من دستور 1996 بأن " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت . والمادة 125 منه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " وعليه فإن المكلف بالرقابة على دستورية القوانين لا يمكنه البحث والتنقيب أو التفنيش عن الدوافع والبواعث التي دفعت الهيئة التشريعية إلى سن قانون ما ، ولا على قيام السلطة التنفيذية بسن تنظيم مستقل ، فعدم الخوض في بواعث التشريع أو التنظيم يعتبر أمراً مسلماً به ¹ ، لأن الدوافع الشخصية لبعض أعضاء الهيئة التشريعية خاصة ، من الصعب التدليل عليها ، وأنها عادة لا تحدث أثراً على كامل الهيئة التشريعية ، أو الغالبية منها ، وتجعل من المستبعد القول أن النص التشريعي قد صدر عن باعث غير شريف .

كما أنه من غير المتصور أن يقوم البرلمان بالتشريع في مجال محظور عليه التشريع فيه ، ونفس الوضع ينطبق على اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية ، وإلا تعرضت إلى الإلغاء بسبب سوء استعمال السلطة وتجاوز الاختصاص فيما صدر من تشريع أو لائحة ، بمقتضى التوزيع الدستوري للصلاحيات بين السلطتين .

¹ - د ، أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، القاهرة 1958 ، ص 442 - 443 .

هذا وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا الدستورية المصرية على أن ولايتها لا تمتد إلى ملاءمة التشريع أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على إقراره ، لأن ذلك كله مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق¹ .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها بتاريخ 2 / 9 / 1995 ، على ذلك بقولها : " مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية على دستورية النصوص التشريعية غنما تكون بوصفها ملاذا نهائيا وليس باعتبارها إجراء احتياطيا ن وعلى ضوء فهمها لأحكام الدستور ، وبما يحول دون الانزلاق برقابتها إلى حد اقتحام لحدود تمارس السلطة التشريعية اختصاصاتها الدستورية في دائرتها ، والتنظيم المقارن للرقابة على الشرعية الدستورية لا يخول المحكمة الدستورية العليا أن تزن بنفسها وبمعاييرها ، ما إذا كان التنظيم التشريعي المعروض عليها لازما ، وما إذا كان إقراره في مناسبة بعينها ملائما ، وليس لها إلا أن ترد النصوص التشريعية المطعون عليها إلى أحكام الدستور ، لا أن تخوض في بواعثها أو تناقش دوافعها² .

ثانيا : الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة .

إن أعمال السيادة كما يسميها الفقه الفرنسي ، أو أعمال الدولة كما يسميها الفقه الإنجليزي ، أو الأعمال السياسية كما يسميها الفقه الأمريكي ، هي مترادفات لمعنى واحد مفاده أن هناك بعض الأمور تستوجب سياسة موحدة وسريعة للدولة ، وتتطلب موازين وعناصر تقديرية لا تتوفر للهيئات القضائية أو مثيلاتها ، تستدعي إبعادها عن الرقابة الدستورية ، ورقابة الإلغاء والتعويض ، فالقضاء الدستوري مثل القانون لإداري ، قد تعرض إلى مثل هذه الأعمال وأخرجها من مجال الرقابة الدستورية ، بحيث لا يمكن أن تعرض عليه للفصل فيها ، غير أن تحديد الضابط المحدد لأعمال السيادة لم تتوصل

¹ - د ، عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ، ص ، 123 .

² - القضية رقم 14 لسنة 17 ، ق دستورية ، جلسة 1995/9/2 .

النظريات الفقهية المتعددة بشأنه ، إلى تقديم معايير منضبطة لتحديد الأعمال التي تدخل في أعمال السيادة من غيرها ، لذلك فإنه يعود إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أمر تحديد هذا الضابط ومجاليه .

ويرجع الفضل في توضيح حدود هذه النظرية إلى المحكمة العليا الأمريكية ، عند حكمها في قضية berden V lother عام 1849 الذي يعتبر أول سابقة قررت فيها المحكمة نظرية الأعمال السياسية . ومن الأعمال التي اعتبرتها المحكمة أعمال سيادة¹:

- (1) المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية .
- (2) المسائل المتعلقة بعلاقة الدولة الخارجية وعلاقاتها بالدول الأخرى ، فيما عدى الاتفاقيات السياسية التي تبرمها مع الدول المحددة مجالها صراحة في الدستور وأخضعها للرقابة .
- (3) إثبات صحة توقيع دولة أخرى على إحدى المعاهدات السياسية المبرمة معها .
- (4) تحديد نهاية الحرب .
- (5) إبعاد الجانب وكل القرارات المتعلقة بشأنهم .

أما في مجال السياسة الداخلية فقد اعتبرت من أعمال السيادة :

- (1) مبدأ الفصل بين السلطات ، بحيث لا يجوز إجراء الرقابة الدستورية إلا فيما حصره الدستور نصاً وروحاً فقط .
- (2) وجود نص دستوري يعهد فيه بالموضوع صراحة إلى جهة حكومية أخرى .

¹ - د ، عبد الفتاح سليم ، نظرية أعمال السيادة ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة .

3) المسائل السياسية التي تحتاج على سياسة موحدة وسريعة لا تتاح لهيئة الرقابة الدستورية تحقيقها بوسائلها ، أو إلى موازين ومعلومات لا تتاح لها ¹ .

¹ - أ ، علي بوبنزة ، المرجع السابق ، ص ص ، 69 ، 70 .

خاتمة :

لا شك أن مبدأ سمو الدستور يعتبر ضماناً حقيقية للديمقراطية والحرية ، وأساس ثابت للنظام الدستوري والبنيان القانوني السليم ، وبقدر ما يعد سمو الدستور ضماناً للديمقراطية ومبدأً شرعية ، فإنه يحتاج بدوره إلى ضمان لتجسيده ، والضمان يتجلى في الرقابة على دستورية القوانين ، إذ يعد الإقرار بالرقابة الدستورية من أهم المكتسبات لتكريس الديمقراطية وتجسيد مفهوم دولة القانون في الجزائر ، ومن ثم يلعب المجلس الدستوري دوراً هاماً في حماية الدستور وصيانة المنظومة القانونية . فمن خلال مراقبة دستورية مختلف النصوص القانونية ، يتولى المجلس تفسير ما يحدد نطاق سلطات كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في إطار ما يخوله لها الدستور ، بكونه مصدراً للقاعدة القانونية ، ويسهر بهذه الكيفية على تدعيم دولة القانون . إذ تعتبر العدالة الدستورية في الجزائر فتية ، وهي تعمل من أجل أخذ مكانتها الحقيقية في مجال الرقابة الدستورية ، ولو أنه يبدو نوعاً من الضعف على المجلس الدستوري.

لهذا فإن مسألة الرقابة الدستورية عموماً ورقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية على وجه الخصوص ، تتطلب دراسة جديّة وعميقة ونصوص دقيقة وواضحة تشعر أصحاب السلطة ، بأن احترام الدستور شيء أساسي ، وبأن اختراقه يؤدي إلى فرض جزاءات يصدرها المجلس الدستوري نهائياً وبكل استقلالية ، في مواجهة النصوص المخالفة للدستور . إذا كان الهدف من إنشاء المجلس الدستوري هو محاولة للبحث عن إيجاد هيئة تسهر على الحفاظ على احترام الدستور ، وذلك من خلال ضرورة مطابقة القوانين والأوامر والمعاهدات له ، إضافة على تحقيق التوازن الذي كان غائباً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير السابقة ، وهو ما يظهر ربما لأول وهلة من خلال تشكيل هذا المجلس والصلاحيات المخولة له ، إلا أن الواقع العملي أثبت أحياناً عدم فعالية هذا الأخير ، وهذا ما اتضح لنا من خلال استعراض التطورات التي طرأت على المجلس الدستوري ، سواء من خلال تشكيلته ، صلاحياته و كيفية تحريكه .

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

النتائج :

1 (أن طبيعة آلية الإخطار قد أثرت بشكل سلبي في رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية ، وجعلت دوره يبدو ضعيفاً ومحتشماً في مواجهة باقي السلطات ، وعلى الأخص منها السلطة التشريعية ، خاصة وأن الدستور جعل منه الهيئة الوحيدة المختصة بالنظر في مسألة الدستورية، ولا توجد أي آلية أخرى يمكن أن تتوب عنه، بل حتى الهيئات القضائية ليست مخولة

بالنظر في مسألة دستورية القوانين، الأمر الذي قد يؤدي إلى مرور نصوص قانونية غير دستورية دون وجود رد فعل من قبل السلطات الثلاثة ، خاصة تلك القوانين الماسة بحقوق وحريات الأفراد .

1 (أن اقتصار عملية إخطار المجلس الدستوري على هيئات محددة ، أدت إلى تحديد وتقييد نشاطه ، حيث منعه من المساهمة في الحياة السياسية ، وحله لعدة إشكالات كان بالإمكان تفاديها لو تم إخطاره ، كما منعه ذلك من لعب الدور الهام الذي أنشئ من أجله ، فكيف يمكن لهذه الهيئة الدستورية العريقة القيام بمهمتها النبيلة في السهر على احترام الدستور ، وهي لا تملك أي سند قانوني للاجتماع الأوتوماتيكي لمناقشة أي انتهاك للدستور؟.

ولعل المشكلة لا تكمن فقط في تضيق جهات إخطار المجلس الدستوري ومنعه من التحرك التلقائي للقيام بنشاطه ، وإنما مواجهته لصعوبات أخرى في المرحلة التي تلي تحريك المجلس من قبل الجهات المختصة ، ونعني بها مرحلة سير إجراءات الرقابة الدستورية ، واتخاذ القرارات والآراء من طرف المجلس الدستوري.

3 (أنه على الرغم من الدور الجوهري الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري باعتباره الساهر على احترام الدستور ، إلا أنه منذ إنشائه كان ولا زال عرضة لعدة عراقيل تحول دون تأديته لمهامه المختلفة ، بل وفي بعض الأحيان أدت هذه العراقيل إلى الحد من نشاطه ، حيث يتضح من خلال استعراض النظام الداخلي للمجلس الدستوري ، بأنه لا يستجيب للأهداف المرجو منه تحقيقها ، ولعل من أهمها ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، سواء بالنظر إلى طريقة تشكيله أو إجراءات عمله.

4 (أن المجلس الدستوري يواجه صعوبة أثناء اتخاذه لقراراته وآرائه ، فمن جهة يبدو أن المدة التي يجب أن يصدر فيها المجلس لآرائه وقراراته قصيرة إذا ما قورنت بالمدة الممنوحة للمجالس الدستورية في الأنظمة المقارنة ، أضف إلى ذلك كثرة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري مع قصر هذه المدة مما قد يؤثر بطبيعة الحال على احترامها لأنه في حالة كهذه يواجه المجلس الدستوري ضيق الوقت وكثرة الطعون في آن واحد .

ومن جهة ثانية ، نلاحظ من خلال استقراء المادتين 168 و 169 من الدستور ، هو أن القوة الإلزامية لا تعني سوى قرارات المجلس الدستوري التي يكون موضوعها النصوص التشريعية والتنظيمية ، وكذلك الآراء التي تتخذ في شأن المعاهدات الدولية ، إلا أننا لا نعتقد بصحة هذه الفرضية ، خاصة عند استقراء المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تحسم هذا الموضوع ، فلو سلمنا بذلك لظهرت هذه المؤسسة الدستورية غير متوازنة ، وهذا من شأنه أن يحدث تذبذبات في قرارات المجلس وآرائه ، بحيث تبدو ملزمة في بعض الحالات ، ولا تكون كذلك في حالات أخرى.

5 () كما تظهر إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري ، حيث تشترك مع الرقابتين القضائية والسياسية في جوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى ، مما يجعلها تتفرد بخصوصياتها ، حيث يستمر البعض في الجدل حول الطبيعة الحقيقية للمجلس الدستوري ، إلا أن الكثير من حججهم جاءت ناقصة الوضوح. لذلك يمكننا القول بأن الرقابة الدستورية في الجزائر رقابة مزدوجة ، حيث حاول المؤسس الدستوري الجزائري المزج بين الرقابتين السياسية والقضائية ، انطلاقاً من تشكيل المجلس الدستوري (سياسيون وقضاة) ، مع ميل كفة الطبيعة السياسية نظراً لخضوع معايير تعيين وانتخاب الأعضاء للولاء السياسي ، خاصة وأن مهمتهم الأساسية هي التصريح بدستورية أو عدم دستورية النصوص القانونية ، وهو ما يخرج عن اختصاص القاضي ، إضافة إلى أن القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري لا يعتبرهم قضاة.

6 () كما تظهر الطبيعة المزدوجة بالنظر إلى الرقابة السياسية السابقة التي تمنع صدور القوانين ، والرقابة القضائية اللاحقة التي تلغي القوانين ، إضافة إلى قيمة الأعمال الصادرة عن هذه الهيئة والتي تتجسد في آراء وقرارات ملزمة وتلغي النص المخالف للدستور كما هو الشأن بالنسبة للقضاء ، ولو أنها لا تصدر نتيجة نزاع أو محاكمة بين متخاصمين ، بسبب القواعد الإجرائية التي أرساها المجلس الدستوري على الرقابة الدستورية ، كونها يغلب عليها الطابع السياسي ، زيادة إلى حرمان الأفراد من حق اللجوء إلى تحريك هذه المؤسسة الدستورية ، مما يضيف عليها طابعاً سياسياً. وعليه يمكن القول أن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة مختلطة سياسية وقضائية .

7 () يتم التوصل إلى أن الطرح المتعلق بإعطاء القاضي الجزائري الحق في رقابة دستورية القوانين ، بالرغم من وجود المجلس الدستوري ، يتسم بالواقعية متى طلب منه ذلك أثناء نظره في القضايا المطروحة عليه . ذلك أنه عندما يفصل في دستورية القوانين لا يفعل أكثر من تطبيق القانون ، فهو لا يشرع ولا يوقف التنفيذ ، وإنما يطبق القاعدة الدستورية الأعلى عندما تخالفها القاعدة الأدنى بمناسبة نظره في قضية مطروحة عليه . كما أن الحكم الذي يصدره يكون أثره محدوداً على القضية ذاتها وعلى أطرافها ولا يحق للغير التمسك به ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت هذه الرقابة مقيدة بشروط معينة ، كأن لا يتولى القاضي الرقابة من تلقاء نفسه ، وإنما بناء على طلب أحد المتقاضين ، أو أن يكون الدفع المثار من قبل المتقاضي جدياً وجوهرياً في القضية المعروضة على القاضي ، وغيرها من الشروط التي تضبط عملية الرقابة الدستورية وتجعلها مستقرة نوعاً ما .

7 () تتم الإشارة إلى إمكانية اعتماد طريقة الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي لمراقبة دستورية القوانين في الجزائر . وحسب التقدير يبدو أن هذا الاقتراح منطقي ، لأنه يتفادى مساوئ الطريقتين ، بمعنى أنه في حالة الأخذ بطريقة الدعوى الأصلية التي ترفع أمام المجلس الدستوري ، نفع في الصعوبات - السابقة الذكر - كتهاتل الطعون مثلاً والتي تحتاج إلى إمكانيات كثيرة لتحقيقها .

ومن جهة أخرى ، فإن التقرير بطريقة الدفع الفرعي أمام الهيئات القضائية وإعطاء هذه الأخيرة الحق في الرقابة الدستورية في ظل وجود المجلس الدستوري ، قد يسلب هذا الأخير جزءا من اختصاصاته ، لأنه في نهاية الأمر يكون القاضي هو الذي أثار الدفع الفرعي وفصل في مسألة الدستورية التي تعود أصلا للمجلس الدستوري . وعليه حتى نتجنب سلبيات كل طريقة على حدى ، نقترح اعتماد الحل الذي يجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي في آن واحد ، كما هو معمول به مثالا في مصر وإيطاليا . ويتحقق هذا الأسلوب من الرقابة ، بإتاحة الفرصة أمام كل متقاضي بأن يثير أمام القضاء مسألة عدم دستورية القوانين ، ثم يمر هذا الطلب بتصفيات عديدة ، وفي هذه الحالة ينبغي على القاضي الحكم بالدستورية إذا كانت قائمة أم لا ؟ ، ومثل هذا التقدير هو في الواقع نوع من الحكم المسبق على الدستورية ، ويشكل في نفس الوقت وسيلة للتأكد من جدية الطلب ، ومن ثم إحالته على المجلس الدستوري صاحب الاختصاص للفصل في موضوع دستورية النص من عدمها .

التوصيات :

ورغم أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد أدخلت عليه أربع تعديلات منذ وضعه بتاريخ 07-08-1989 ، إلا أن هذه المؤسسة الدستورية فضلت عدم مراجعة نظام الرقابة الدستورية ، في الوقت الذي تسعى فيه المحاكم الدستورية السائدة في الدول المتقدمة ذات الأنظمة الدستورية الشبيهة بالنموذج الجزائري ، على غرار المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية النمساوية والمحكمة الدستورية الإسبانية والمجلس الدستوري المغربي ، إلى إدخال إصلاحات على الرقابة الدستورية ، وذلك من خلال الإقرار بمبدأ قضائية الإجراءات ، وتوسيع جهات الإخطار وتحديد المجال الزمني والموضوعي لتحريك الرقابة الدستورية وغيرها من التعديلات .

وقد ترتب على ذلك أن المسائل الأساسية لبناء الديمقراطية ودولة القانون وحماية الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، احتاجت إلى تدخل هذه المؤسسات الدستورية لتوضيح حدود معانيها ووضع معايير دقيقة لممارستها ، ويمثل ذلك كما يرى بعض الفقهاء تجسيدا لمفهوم دسترة كافة فروع القانون¹ ، بل هناك من يعتقد أن ذلك يكرّس معنى دسترة كافة مجالات الحياة السياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، وغيرها ، فإن المؤسس الدستوري يضع نص الدستور الذي صادق عليه الشعب فوق إرادة الحكام لحماية المحكومين من تعسف السلطة ، فكيف يتصور حماية الدستور دون توفر الطرق والإجراءات التي تسمح بقيام حماية فعالة لسمو الأحكام الدستورية ؟ .

لذلك نرى أنه من أجل تفعيل نشاط المجلس الدستوري في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، لا بد من ادخال تعديلات جوهرية على الأحكام المتعلقة بها ، والمتضمنة في الدستور

¹ - cf, Dominique Rousseau ,op,cit, p,157 .

والنظام الداخلي للمجلس الدستوري ، بحيث يجب أن يراعي على ضوءها مسائل هي — حسب اعتقادنا — جديرة بالاهتمام .

المسألة الأولى تمس تشكيلة المجلس الدستوري لأنه من الناحية القانونية توجه الانتقادات إلى إجراءات تعيين أعضاء المجلس الدستوري التي لا تقدم الضمانات الكافية للاستقلالية والحياد ، بل إنها تدعم أكثر إمكانية تسييس المجلس ، إذ يمكن رد المشكلة إلى الكفاءة القانونية الممكنة ، فالغالبية العظمى من الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية ، تشكل من حقوقيين (قضاة ، محامين ، وأساتذة القانون... الخ) ، ولقد أدرج ذلك ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة .

هذا ما يجرنا إلى دعوة المؤسس الدستوري الجزائري إلى إعادة النظر في المادة المتعلقة بتشكيل المجلس الدستوري ، وتوسيع العضوية فيه بتغليب العنصر المتخصص ، حتى لا تكون أحكامه سياسية أكثر ، وتطعيم هذا المجلس بالمتخصصين ، لهذا وجب مستقبلا إعادة النظر في نظام العضوية في المجلس الدستوري ، سواء من حيث العدد ، حتى يضمن التوازن في تمثيل السلطات داخل المجلس ، أو من حيث الكفاءة العلمية ، هذه الأخيرة التي يجب اشتراطها مستقبلا للعضوية في المجلس الدستوري ، خاصة بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ، أو المنتخبين من طرف البرلمان .

يضاف إلى ذلك ، أن استقلالية المجلس الدستوري ستدعم أكثر ، إذا زادت مدة العضوية ، ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري ، إذا قام بإصلاح تشكيلة المجلس الدستوري ووضع معايير وشروط واجبة التوفر في أعضاء هذه الهيئة الدستورية ، فإنه وبدون شك سوف يعود ذلك بالفائدة على المجلس الدستوري في حد ذاته ، من خلال تحقيق استقلالية المجلس التي تمثل العنصر الأساسي والجوهري لحسن سيره .

أما المسألة الثانية ، فتتعلق بآليات عمل المجلس الدستوري ، لأن هذه المؤسسة لا يمكنها أن تقوم بدورها الرقابي ، لضمان حرمة الدستور وقديسيته على أكمل وجه . فإذا لم يكن نظام الرقابة الدستورية يسير وفق آليات تتيح فرصا واسعة للتدخل في الوقت المناسب ، فتحديد الهيئات المكلفة بإخطاره أثر سلبا على نشاط المجلس الدستوري الجزائري ، من حيث تصديده لبعض النصوص المخالفة للدستور ، فعلى الرغم من علمه بها ، لم يكن بإمكانه أن يفعل أي شيء ، بمعنى ليس له الحق في التدخل من تلقاء نفسه ، بما أنه لم يخطر ببالها .

كما أننا لاحظنا بأن هذا التحديد في الهيئات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري ، قد أثر كذلك على مردوبيته ، لذلك نتساءل عن فائدة وضع جهاز مستقل نادرا ما يتم إخطاره ، فما الفائدة من إنشاء مؤسسة تسهر على تحقيق العدالة الدستورية من خلال مراقبة تطابق النصوص القانونية مع الدستور ، دون أن يفسح لها المجال الكافي للتدخل ؟ ، أو بالأحرى ما فائدة جسم كبير غير قادر على الحركة ؟ .

نظام الإخطار يتيح للجهات التي تتمتع بسلطة تحريك الرقابة الدستورية فرصا واسعة من حيث الموضوع والزمن لإحالة النصوص القانونية ، ويمنح للمجلس الدستوري إمكانيات واسعة لتدخله في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية ، الأمر الذي يمكنه من أن يبرز كمؤسسة دستورية لها مكانتها في الدولة ، خاصة وأنه تمتلك صلاحيات واسعة تفوق أحيانا الصلاحيات المسندة للجهات القضائية المكلفة بالرقابة الدستورية في النظم المقارنة ، والتي تأخذ بمركزية الرقابة ، فالمجلس الدستوري الفرنسي مثلا ، لم تخول له صلاحية ممارسة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ، كما أن المحكمة الدستورية الإسبانية لم تسند إليها مهمة مراقبة النصوص القانونية التي لم تدخل حيز التنفيذ .

إذ أن الطبيعة الساكنة للمجلس الدستوري ، تجعله عاجزا على الإطلاع بمهامه المنوط بها ، ومن أجل هذا فإن اعتباره حاميا للدستور في مواجهة كافة ، ما هو إلا إفراط لفظي من قبل المؤسس الدستوري ، وإذا كان لا بد من الاعتراف بأن نجاح هذه المؤسسة الدستورية متوقف على تحديث آلية الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية ، باعتباره القناة الوحيدة التي من خلالها يتم تمرير النصوص القانونية إلى المجلس الدستوري ، وعلى هذا الأساس ، فإن دور هذه المؤسسة الدستورية ، متوقف على طبيعة آلية تحريك الرقابة الدستورية .

ولا نعتقد أن الأسلوب الحالي لتحريك نشاط المجلس الدستوري قد حقق هدفه فالملاحظ أنه منذ تنصيبه لم يتدخل سوى ثلاثين (30) مرة تقريبا ، في مجال الرقابة الدستورية ، مما يدل على قلة نشاط هذه المؤسسة الدستورية ، خاصة إذا قارناه مع نشاط المحاكم الدستورية في النظم المقارنة ، فالمجلس الدستوري الفرنسي مثلا يتدخل حوالي أربعين (40) مرة في السنة ، وهو تقريبا ضعف نشاط المجلس الدستوري الجزائري منذ تنصيبه إلى اليوم .

ولئن أقر الدستور بالرقابة الإلزامية بموجب المادة 165 في فقرتيها الثانية والثالثة من دستور 1996 إلا أن ذلك لم يفتح فرصا كثيرة للمجلس الدستوري ، بل وحتى محاولة هذا الأخير الإفلات من هذا الخناق ، لم تترتب عليها النتائج التي تمكن هذه المؤسسة الدستورية من تثبيت سلطاتها في مراقبة النصوص المخالفة للدستور . فطبيعة القانون المصوت عليه من طرف البرلمان ، هي التي تتحكم في ضرورة الإخطار من طرف السلطات المخول لها ذلك ، فإذا كان القانون عضوي انقلبت حرية الإخطار إلى التزام .

بناء على ذلك ، نرى أنه من أجل تفعيل رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية في الجزائر ، يجب توسيع فرص تحريك المجلس الدستوري ، ولا نطالب بالتحرك التلقائي للمجلس ، لأن انعقاد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية من تلقاء نفسها ، يؤدي بها إلى الاعتقاد أنها

أصبحت سلطة تشارك البرلمان مهمته ، وبالتالي يصعب التحرك التلقائي للمجلس ، إذ لا يوجد معيار يستند عليه ، ليتصدى لقانون دون الآخر ، وعليه يقع المجلس في موقف حرج وموضع شبهة .
وإذا كان ولا بد أن يتحرك المجلس الدستوري تلقائيا ، لرقابة بعض القوانين التي يتبين له بأنها مخالفة للدستور ، مع تحديد الحالات التي يمكن له أن يتحرك فيها من تلقاء نفسه بكل دقة ، حتى لا يتحول إلى هيئة معرقة لعمل السلطة التشريعية ، وقد كان الرئيس الفرنسي السابق " V. J. Desting " ، يرغب في إدخال تعديل من هذا النوع على الدستور الفرنسي ، ليتمكن المجلس الدستوري من رقابة القوانين التي يرى بأنها تمس بالحريات العامة التي يتضمنها الدستور ، إلا أنه تراجع عن هذا وتمسك فقط بتوسيع حق الإخطار .

يضاف إلى ذلك ، فإن توسيع جهات الإخطار إلى أطراف أخرى أصبح أمرا ضروريا ، لأن تدخل مستمرا للمجلس الدستوري ، بإمكانه المساهمة في تحقيق إجماع على النصوص القانونية ، وبالتالي الحفاظ على توازن المؤسسات الدستورية وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين .
وإذا كان المجلس قد أقر بالرقابة الدستورية الشاملة لكل أحكام النص القانوني المطعون فيه ، فإن السلطات المعنية (أي جهات الإخطار) سترى بكل تأكيد بعين غير راضية تمديد المجلس لنطاق رقابته ، والسبب بكل بساطة أن المجلس قد يتصدى لفحص مدى دستورية أحكام لا تريد إحدى السلطات المذكورة أن تمتد إليها رقابة المجلس ، ولتفويت الفرصة عليه ، قد تحجم إحدى الجهات عن إخطار المجلس إذا كرّس هذا الأخير مسعاه نحو ممارسة الرقابة على النص بمجموعه غير مكثف بموضوع الإخطار الذي قد تحدده إحدى السلطات الثلاثة له .

وبالتالي يبدو توسيع قائمة الهيئات التي بإمكانها إخطار المجلس ، أحسن وسيلة لإجهاض أي جهد نحو تعطيل الرقابة الدستورية إذا مدد المجلس رقابته إلى كل أحكام النص .

وتجدر الإشارة أن توسيع سلطة الإخطار ، يجب أن يشمل كلا من الوزير الأول والأقلية البرلمانية ، لأنه من ناحية يتيح للوزير الأول الدفاع عن مشاريع القوانين التي يادر بها ، والتي كانت محل تعديل من طرف البرلمان أثناء مناقشتها والتصويت عليها ، كما أنه من ناحية أخرى ، يتيح للأقلية البرلمانية التعبير عن معارضتها ، لذلك يعتبر حق الإخطار من أهم الأسلحة التي تمتلكها في مواجهة الأغلبية ، وهذا التوسيع كفيل بتكريس دولة القانون ورعاية الديمقراطية ، لأن توسيع حق الإخطار إلى عدد من أعضاء البرلمان ، يؤدي إلى عرض كافة فروع القانون على المجلس الدستوري ، ومن ثم فإنه يمكننا القول بالدسترة الشاملة لمختلف فروع القانون ، وذلك يعطي للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية أكثر مصداقية .

كما نرى ضرورة دفع الإصلاح إلى نهايته ، بتمكين رئيس المجلس الدستوري من تحريك الرقابة التفائية للمجلس الدستوري دون انتظار إخطاره من الجهات المعنية ، على أن يقيد هذا الحق أيضا بضوابط معينة ، مثلا لما تكون مخالفة النص القانوني للدستور صارخة لا لبس فيها .

كما يتعين كذلك فتح سلطة الإخطار للأفراد ، حتى يتمكنوا من الطعن في دستورية القوانين ، ولا مجال هنا للخوف والحذر من ذلك ، ويمكن قياس ذلك بالمنازعات الإدارية التي تجسدها دعوى الإلغاء بوصفها شبيهة إلى حد كبير بالدعوى الدستورية ؟ .

إذ لا يمكن ضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات العامة إلا بهذا التوسيع ، فإذا تحقق ذلك وبأشر القاضي الرقابة ، فلا يخشى الفرد تعسف السلطة التشريعية ، إنه لمن المؤسف ألا يتاح للمواطن الجزائري حق الطعن في دستورية القوانين في بلد يتبنى الديمقراطية ، خاصة مع توافر بعض المعطيات التي تتمثل أساسا في عدم وجود نص قانوني يمنع القاضي من بسط رقابته على دستورية القوانين ،

لا سيما وأن القاعدة تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وإن كان هذا الإحجام ناتج عن لا مبالاة المواطنين ، وعدم إثارتهم للدفع في هذا الشأن ، وهو الوضع الذي يصلح عليه مقولة " مونتسكيو " الشهيرة التي مفادها " إن استبداد الأمير في حكم الأقلية ليس أخطر على المصلحة العامة من لا مبالاة المواطنين في عهد الديمقراطية " ¹ .

ويمكن منح سلطة الإخطار للجميع ، عن طريق استحداث آلية أخرى لتحريك الرقابة الدستورية ، سواء عن طريق الدفع الفرعي أو الدعوى الأصلية ، أو بالجمع بينهما ، وإن كانت الطريقة الأخيرة تحقق هدفين أساسيين ، أولهما عدم اعتبار الأفراد كقصر ، لا يمكنهم اللجوء إلى المجلس الدستوري للدفاع عن حقوقهم التي لحقها ضرر من جراء تطبيق نص قانوني معين ، أما الهدف الثاني فيتمثل في تجنب مشكلة تراكم الطعون أمام المجلس الدستوري ، وذلك من خلال تمكين الهيئات القضائية من النظر في جدية الطعون قبل أن يفصل في الموضوع .

إلا أنه لا بد من إزالة التناقض الموجود بين طبيعة الهيئات القضائية والمجلس الدستوري ، ذلك أن المؤسس الدستوري قد أفرد للمجلس الدستوري فصلا أولا من الباب الثالث الذي عنوانه " الرقابة والمؤسسات الاستشارية " ، في حين تطرق للقضاء في الفصل الثالث من الباب الثاني ، وهذا يعني أنه لا ارتباط من الناحية العضوية بين المؤسسات القضائية والمجلس الدستوري ، فهل من المنطق أن تنتظر هيئة قضائية في المسألة الفرعية فقط ، في حين يعود اختصاص النظر في المسألة الأصلية لهيئة أخرى غير قضائية ؟ ، لا شك أن ذلك يمس بمصادقية القضاء .

¹ - أ ، عبد القادر بن هني ، المرجع السابق ، ص 45 .

وعليه ن فإن فتح مجال المجلس الدستوري للمواطن من خلال ممارسة حق الدفع بعدم دستورية الأعمال القانونية المتصلة بالدعوى القضائية الأصلية ، يشكل تقدما في مجال حماية حقوق الإنسان والديمقراطية في الجزائر ، ومن ثم نرى أنه لإزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة المجلس الدستوري ، لا بد من وضع نص صريح ، يتم بمقتضاه التأكيد على قضائية هذه المؤسسة الدستورية ، على غرار ما هو جاري في أنظمة كثيرة كالمحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وفي مصر أو إيطاليا وغيرها .

فمن أجل تحديث المجلس الدستوري وجعله الضامن والكفيل لاحترام الحقوق والحريات وتفعيله في نفس الوقت ، يجب التخلي عن طابعه السياسي ، حتى لا يكون رهن الإرادة السياسية أو الجهات المعنية لأعضائه ، خاصة بالنظر إلى اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري الواسعة ، واليت غالبيتها توكل إلى الجهات القضائية في أنظمة أخرى ، كالبت في صحة عمليات الاستفتاء ، الانتخابات التشريعية أو الرئاسية¹ ، فبالقاء نظرة سريعة على هذه المادة ، نلاحظ أن المجلس الدستوري يتمتع بمهام عديدة وواسعة ، وهذا خروجاً عن التقليد المعروف في الرقابة الدستورية بشكل عام ، حيث أن هيئات الرقابة قضائية كانت أم سياسية ، تختص بالرقابة الدستورية على وجه التحديد دون أية مهام أخرى ، فمن أجل فعالية المجلس الدستوري ، يجب الأخذ بالطابع القضائي للرقابة الدستورية ، حتى تكون بمثابة امتدادا طبيعيا للوظيفة القضائية .

وقد تتجسد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري كذلك ، بالاعتماد على إرساء الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية ، والتي تمثل كذلك أهم المسائل التي يجب أن يشملها إصلاح المجلس الدستوري ، لأن الملاحظ هو أن القواعد الإجرائية حاليا لا تقوم على مبدأ القضائية ، فلا يتم تبادل الحجج بين الأطراف ، ولا تتضمن رسالة الإخطار أوجه المخالفة ، ولا تقوم الإجراءات على مبدأ الوجاهة... إلخ . فكل هذه العوامل أثرت على طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر ، مما أدى إلى التشكيك في طبيعتها القضائية .

لذلك فلا بد للطرف الذي يخطر أن يعطل ، ولا بد للطرف الذي صدر عنه العمل التشريعي أن يدافع عنه ، وفي الحقيقة طبيعة العمل ونوعيته هي التي يجب أن تتغير من هذه الناحية ، من خلال الممارسات وهو الشيء الذي حدث في فرنسا ، حيث أن المجلس الدستوري بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، تم إدراج نوع من الوجاهة ، كما أن إرساء الطابع القضائي يسهل من مهام القاضي الدستوري ، ويفتح المجال للفقهاء لدراسة أحكام القضاء الدستوري وتقديم تعليقاتهم وآرائهم بشأنها .

¹ - راجع المادة 163 من دستور 1996 .

ولضمان فعاليتها ينبغي أن تكون الرقابة الدستورية ، محددة طرقها، جلية أسسها ومناهجها ، وأن تمارس في إطار ضوابط لا تخرجها عن حقيقة مراميها كأداة تكفل سيادة الدستور ومباشرة السلطة التشريعية لاختصاصها دون عائق .

والضوابط التي تحكم نطاق ممارسة الرقابة الدستورية تنحصر أساسا في التقيد بأحكام الدستور الصريحة أو المستقاة من قراءة نصوصه المتفق عليها من قبل غالبية أعضاء هيئة الرقابة ، لكن الالتزام بهذا الجانب من مجال ممارسة الرقابة يعد غير كافي ، ولذلك فإنه من الضروري الوقوف على القرينة الدالة على المخالفة ، وليس شرط أن تكون القرينة واضحة وقطعية ، لذلك يكفي أن تحتمل الشك في التأويلات التي تنثيرها ، حتى يمنع بأي كيفية كانت المس بالقانون الأساسي للدولة .

كما أن تحديد الأعمال التي تعتبر أعمال سيادة أصبح ضروريا ، حتى لا يفتح المجال لاعتبار أعمال كثيرة من أعمال السيادة ، مما قد يؤدي إلى المساس بالحق الدستوري لوظيفة البرلمان باعتباره ممثلا للشعب والحارس على أعمال الحكومة .

ولا شك أن دور المجلس الدستوري هو زرع ثقافة الديمقراطية وإرساء أسسها ووضع حجر الأساس لتجسيد دولة القانون ، لكن ذلك يبقى مرهونا بإدخال بعض الإصلاحات العميقة على نظام الرقابة الدستورية ، ومن هذا المنطلق ، فإن المجلس مدعو إلى أن يدرج اجتهاده ضمن مسعى تدريب المؤسسات بما فيها البرلمان ، على كيفية الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية ، لأنه من هذه الزاوية يعتبر حامي الحقوق والحريات الأساسية ، كما أنه سلطة ضبط بالنسبة لتوزيع الصلاحيات والفصل بين السلطات .

لكن بالرغم من الثغرات والسلبيات التي اكتتفت تجربة المجلس الدستوري الجزائري في مجال رقابته على أعمال السلطة التشريعية بسبب حداتها ، إلا أنه يمكن الجزم بأنها ناجحة نسبيا ، وأن المجلس الدستوري الجزائري سجل انطلاقة مشجعة ، ولذلك يتعين القول بأن العدول عن نظام المجلس الدستوري أمر مستبعد ، لأن وجوده في حد ذاته يشكل حجر الأساس في تأسيس دولة القانون ، ويرمي إلى إخضاع الكل للقاعدة القانونية ، لذلك يتعين تدعيم هذه المؤسسة الدستورية بإصلاح العيوب التي أفرزها التطبيق الميداني ، قصد تطويرها وتمكينها من لعب دورها كاملا وبشكل فعال .

ولا شك أن ادخال التعديلات التي أوردناها في المتن ، سيبعث روحا جديدة في نشاط المجلس الدستوري الجزائري ويضفي الديناميكية على عمله ، فإذا استغلها سيبرز كمؤسسة قضائية قوية ، لهذا نتمنى أن تزال هذه النقائص والسلبيات في تعديل دستوري مرتقب ، لا سيما وأن المراجعة الدستورية تكون محددة في مسعاها ، فهي تبحث عن أحداث توازن معقول يبين الرغبة في تكيف الدستور مع الحقائق الجديدة .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

- 1 — إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1983.
- 2 — العيفا أويحيى ، النظام الدستوري الجزائري ، الدار العثمانية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2004 .
- 3 — آكلي محمد قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دار الحزونية ، الجزائر ، طبعة 2003.
- 4 — إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1982 .
- 5 — أندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، دار الأمة ، طبعة 1992 .
- 6 — بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص الرسمية ، الجزء الأول ، دم.ج ، طبعة 1994 .
- 7 — بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، طبعة 2003.
- 8 — بوكرا إدريس وأحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجامعية للطباعة ، طبعة 1992 .
- 9 — حسين عثمان محمد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 1998 .

- 10 — رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1983 .
- 11 — راغب وجدي فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1974 .
- 12 — زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 1994 .
- 13 — سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، دم.ج ، الطبعة الخامسة ، 2003 .
- 14 — سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمان الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1982 .
- 15 — عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع لا، الطبعة الثانية ، 2003 .
- 16 — عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1997 .
- 17 — عبد الكريم علوان ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة 1998 .
- 18 — عمر صادق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ، دم.ج ، الطبعة الثالثة ، 1999 .
- 19 — عادل الحيارى ، القانون الدستوري والنظام السياسي ، دراسة مقارنة ، دار الأمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1997 .

- 20 — عمارة بلغيث ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2002 .
- 21 — فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني ، دم.ج ، الطبعة الثانية ، 2003 .
- 22 — فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير الديمقراطي ، دم.ج ، طبعة 2006
- 23 — محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1990 .
- 24 — محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، طبعة 2000 .
- 25 — محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الأول ، دار الأمة ، طبعة 1998 .
- 26 — محمد المالكي ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1994 .
- 27 — مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- 28 — محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، طبعة 2000

المراجع المتخصصة

- 1 — إبراهيم درويش ، القانون الدستوري والنظرية العامة للرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2004 .

- 2 — إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 2000 .
- 3 — إبراهيم سيد أحمد ، الدفع بعدم الدستورية وإشكالاته العملية — فقها وقضاء — ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 4 — الياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين — دراسة مقارنة — منشورات الحلبي الحقوقية ، تقديم الدكتور محمد المجذوب ، الطبعة الأولى ، 2009
- 5 — أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون — دراسة مقارنة — بيروت ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2002 .
- 6 — ديري محمد العصار ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية — دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة 1994 .
- 7 — زكي محمد النجار ، فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1970 .
- 8 — صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1993 .
- 9 — علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر — دراسة مقارنة — ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، طبعة 1978 .
- 10 — علي حسنين نجيب ، الرقابة على دستورية القوانين — المحكمة الدستورية العليا — ، دار الفكر العربي ، طبعة 1998 .
- 11 — علي رشيد أبو حجييلة ، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 12 — عمرو فؤاد بركات ، القوانين الأساسية — دراسة مقارنة — ، دار النهضة العربية ، طبعة 1998 .

- 13 — مصطفى محمود عفيفي ، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، مكتبة سعيد رأفت بجامعة عين الشمس ، الطبعة الأولى ، 1990 .
- 14 — محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) ، دار الجامعة الجديدة ، 2008
- 15 — محمد عبد اللطيف ، إجراءات القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1989 .
- 16 — منير عبد المجيد ، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف ، 2001
- 17 — هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ترجمة محمد وطفة ، الطبعة الأولى ، 2001 .
- 18 — يحيى الجمل ، اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2002 .

الرسائل الجامعية

أولاً : رسائل الدكتوراه

- 1 — محمد أنس أرناؤوط ، تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في سوريا (دراسة مقارنة) ، 2008 .
- 2 — نصر الدين بن طيفور ، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة — دراسة مقارنة — ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2004 .

ثانياً : رسائل الماجستير

- 1 — أحمد بن دلاع ، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور الجزائر لسنة 1989 ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة سيدي بلعباس ، 1995 .
- 2 — عباس عمار ، العلاقة بين لسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1989، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 1995 .
- 3 — عباس بلغول ، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 2001 .
- 4 — محمد سالم ، ميكانيزم الإخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 2004 .
- 5 — نبيل زيكارة ، المجلس الدستوري الجزائري بين السياسة والقانون ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1996 .
- 6 — نفيسة بختي ، عوائق الرقابة الدستورية في ظل الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة معسكر ، 2008/2007 .
- 7 — محمد درويش ، مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المقارنة وتطبيقاته في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 2001 .
- 8 — محمد براح ، التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور 1996 ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة وهران ، 1996 .

المقالات

1) المقالات المنشورة في المجلات العلمية

- 1 — أحمد إسماعيل ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر - العدد الثاني ، 2001.
- 2 — بوكرا إدريس ، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة ، مجلة إدارة ، العدد 21 ، 2001 .
- 3 — بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة إدارة ، العدد 1 ، 1998 .
- 4 — بن علي ثاني بن سهلة ، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية — دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر — مجلة إدارة ، العدد 22 ، 2001 .
- 5 — بشير بن مالك ، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر ، مجلة إدارة ، العدد 21 ، 2001 .
- 6 — بشير بن مالك ، تطور نطاق رقابة الدستورية في الجزائر — حقيقته وحدوده — ، دراسات قانونية ، جامعة أوبكر بلقايد بتلمسان ، العدد 3 ، 2006 .
- 7 — بشير يلس شوش ، الملتقى الوطني حول موضوع — إشكالية المادة 120 من دستور 1996 — ، دراسة تحليلية يومي 7/6 ديسمبر 2004 ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الجزائر .
- 8 — رافع بن عاشور ، مراقبة القاضي العادي لدستورية القوانين الحتمية قانونية ومنطقية ، المجلة القانونية التونسية ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس ، 1981 .
- 9 — سليمان محمد الطماوي ، الأساليب المختلفة لمراقبة دستورية القوانين ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد 2 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1990 .

- 10 — سعيد بوشعير ، مدى دستورية قاعدة قانونية أقرّها المجلس الدستوري ، مجلّة إدارة ، العدد 3 ، 1992.
- 11 — سعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، م.ج.ق.إ.س، العدد 1، 1988 .
- 12 — طه طيار ، المجلس الدستوري الجزائري — تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة — ، مجلة إدارة ، العدد 2 ، 1996 .
- 13 — علي بوبترة ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، 2004 .
- 14 — عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة إدارة ، العدد 21 ، 2000 .
- 15 — عباس عمار ، بختي نفيسة ، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستور ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ، نوفمبر 2008 .
- 16 — عباس عمار ، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها ، المجلة الحقيقية ، العدد 4 ، 2004 .
- 17 — عبد القادر بن هني ، المجلس الدستوري — تنظيم واختصاص — ، سفر 1 ، الجزائر ، 1990 .
- 18 — عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلّق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، م.ج.ق.إ.س، العدد 1 ، 1996 .
- 19 — عبد القادر بن صالح ، الندوة الفكرية المتعلقة بدور الغرف البرلمانية العليا في الترقية الديمقراطية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 2 ، 2003 .

- 20 — عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، القاهرة ، 1990 .
- 21 — عطاء الله بوحميدة ، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم ، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد1،2000 .
- 22 — فوزي أوصديق ، تحديث المجلس الدستوري الجزائري ضمان لحماية الحريات العامة ، فعاليات اليومين الدراسي ، 15 / 16 نوفمبر 2000 ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر .
- 23 — فائز أنجق ، إبرام المعاهدات الدولية على ضوء الدستور الجزائري ، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد3، 1978، .
- 24 — مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين — النموذج الجزائري — ، مجلة النائب ، العدد 5 ، 2005 .
- 25 — محمد بجاوي ، المجلس الدستوري ، صلاحيات ، آفاق وإنجازات ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد5، 2005.
- 26 — مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري — تشكيلته ووظائفه — ، مجلة النائب ، العدد4 ، 2004 .
- 27 — محمد كحلولة ، المراقبة الدستورية في إطار عمل المجلس الدستوري الجزائري ، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد3، 1990 .
- 28 — مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، مجلة النائب ، العدد 2، 2003 .
- 29 — مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور — النظام القانوني للأوامر — ، مجلة إدارة ، العدد 2 ، 2000 .

30 — نبيل صقر ، قراءة نقدية في دستورية التشريعات المقيدة للحريات في النظامين الجزائري والفرنسي ، مجلة النائب ، العدد 5 ، 2005 .

31 — نوري مزرة جعفر ، المجلس الدستوري بين النظرية والتطبيق ، م.ح.ع.ق.ا.س، العدد 4 ، 1990

32 — نصر الدين بن طيفور ، القاضي الإداري الجزائري والرقابة على دستورية القوانين ، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس ، العدد 1، 1995 .

(2) المقالات المنشورة على الإنترنت

WWW .CONSEIL CONSTITUTIONNEL-DZ.ORG

(3) المقالات الصحفية

1 — إبراهيم قار علي ، شبح فراغ دستوري آخر في الأفق ، أسبوعية السفير ، العدد 100 ، من 29 أبريل إلى 05 ماي 2002 .

2 — بوكرا إدريس ، من أجل تحقيق التوازن المطلوب ، أسبوعية الواجهة ، العدد 2 ، من 6 إلى 12 فيفري 1993 .

3 — بن عامر رخيطة ، تجديد تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري — إشكالية المادة 180 من الدستور — ، يومية الخبر ليوم 29 مارس 2001 .

4 — سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري ينصف الرئيس — نص المذكرة التفسيرية للمجلس الدستوري — ، يومية الخبر ليوم 26 — 12 — 2000 .

5 — عبد المجيد زعلاني ، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم ، يومية الخبر من 16 إلى 19 أبريل 2001 .

(2) أهم النصوص التشريعية والتنظيمية

- 1 — القانون رقم 89 - 13 ، الصادر في 07-08-1989 ، المعدّل بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19-07-1995 والمتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج، العدد 15 ص ص 15-25 .
- 2 — القانون رقم 91-07 ، المؤرخ في 03-04-1991 ، المتضمن تقييم الدوائر الانتخابية ، ج.ر.ج.ج، العدد 15، 1991 ، ص ص 7-10.
- 3 — المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المؤرخ في 29-1-1994 ، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، ج.ر.ج.ج، العدد 12 ، 1995 ، ص ص 3-17.
- 4 — الأمر رقم 94 - 01، المؤرخ في 10-8-1994 ، المتضمن تنظيم واختصاص المجلس الوطني الانتقالي ، ج.ر.ج.ج، العدد 61 ، 1994 ، ص 10.
- 5 — الأمر رقم 95 - 21، المؤرخ في 19-07-1995 ، المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13، الصادر بتاريخ 07-08-1989 ، ج.ر.ج.ج، العدد 3، 1989. ص ص 8-10.
- 6 — الأمر رقم 97-15، المؤرخ في 31-05-1997 ، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج.ر.ج.ج، العدد 38 ، 1997 ، ص ص 7-9 .
- 7 — الأمر رقم 97-07 ، المؤرخ في 06-03-1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 1997 ، ص ص 3-29.
- 8 — الأمر رقم 97-09 ، المؤرخ في 06-03-1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج، العدد 12، 1997 ، ص ص 30-35 .
- 9 — القانون العضوي رقم 99-02، الصادر في 8-3-1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج.ر.ج.ج، العدد 15، 1999 ، ص ص 12-21.

10 — القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13-7-1999 ، يتعلّق باستعادة الوئام المدني ن ج.رج.ج، العدد 46، 1999، ص ص . 5-11 .

11 — القانون العضوي رقم 04-01 ، المؤرخ في 07-02-2004 ، المعدّل والمتّم للأمر رقم 97-07 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.رج.ج، العدد 06 ، 20 ، ص ص. 21-27 .

12 — القانون الخاص بالسلم والمصالحة الوطنية ، ج.رج.ج، العدد 12 ، 2005 ، ص ص 3-5 .

(2) أهم الوثائق والنصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري

1 — أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، لسنوات 1996/1989 — 1997 — 1998 — 1999 — 2000 — 2001 — 2002 — 2003 — 2004 — 2005 ، المجلس الدستوري ، الجزائر .

2 — المداولة المؤرخة في 7-8-1989 ، والمتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.رج.ج، العدد 25 ، 1989 ، ص ص 8-10 .

3 — المرسوم الرئاسي رقم 89-143 ، المؤرخ في 7-8-1989 ، المتضمن تنظيم وتكوين المجلس الدستوري ، ج.رج.ج، العدد 32 ، 1989 ، ص ص 2-5 .

4 — المرسوم الرئاسي رقم 89-143 ، المؤرخ في 04-4-1989 ، المتضمن التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري ، ج.رج.ج، العدد 38 ، 1989 ، ص 9 .

5 — المداولة المؤرخة في 04-11-1991 ، المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.رج.ج، العدد 28 ، 1990 ، ص ص 15-20 .

6 — المقرر المؤرخ في 11-1-1993 ، المحدّد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري ، ج.رج.ج، العدد 2 ، 1993 ، ص ص 5-7 .

7 — المرسوم الرئاسي رقم 95-139 ، المؤرخ في 7-11-1995 ، المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري ، ج.رج.ج، العدد 12 ، 1995 ، ص 8 .

- 8 — المداولة المؤرخة في 29-12-1996 ، المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15 ، 1996 ، ص ص 7-12 .
- 9 — المداولة المؤرخة في 28-06-2000 ، المتضمنة قواعد عمل المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 ، 2000 ، ص ص 27-32 .
- 10 — المرسوم الرئاسي رقم 102-01 ، المؤرخ في 21-4-2001 ، المتضمن تنظيم وتكوين المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 58 ، 2001 ، ص 5 .
- 11 — المرسوم الرئاسي رقم 157-02 ، المؤرخ في 16-05-2002 ، المتضمن تنظيم وتكوين المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 36 ، 2002 ، ص ص 4-5 .
- 12 — المرسوم الرئاسي رقم 105-04 ، المؤرخ في 20-4-2004 ، المتضمن تنظيم وتكوين المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 21 ، 2004 ، ص 15 .
- 13 — المرسوم الرئاسي رقم 92-05 ، المؤرخ في 06-03-2005 ، المتعلقة بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 18 ، 2005 ، ص ص 6-7 .
- 14 — المرسوم الرئاسي رقم 377-05 ، المؤرخ في 02-09-2005 ، المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 67 ، 2005 ، ص 12 .
- 15 — المرسوم الرئاسي رقم 376-05 ، المؤرخ في 26-09-2005 ، المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 67 ، 2005 ، ص 59 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

المراجع العامة (Les ouvrages)

1-André Hauriou , Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien ,Paris , 4^{eme} édition,1970 .

2-André Hamon et Jean Gicquel ,Droit constitutionnel et institutions politiques , Montchrestien , paris , 7^{ème} édition , 1980 .

3-Benoit Janneau , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz, 6^{ème} édition , 1981 .

4-Charles Debbash et et Jean – Marie Pontier , Les constitutions de la France, Dalloz 3^{ème} édition , 1996 .

5-Dominique Rousseau , Droit constitutionnel et institutions politiques de la 5^{ème} république, Eyrolles , 1992 .

6-Dominique Chagnolland , Droit constitutionnel contemporain , Sirey , 2^{ème} édition,2002.

7-Dominique Turpin ,Droit constitutionnel ,P.U.F, 2^{ème} édition ,1994 .

8-Didier Mans , Aborderle droit constitutionnel , Mémo ,édition seuil, Paris ,1998.

9 -Dimitri George Lavroff , Le droit constitutionnel de la 5^{ème} république, Dalloz, 2^{ème} édition ,1997.

10-George Burdeau ,Droit constitutionnel et institutions politiques ,L.G.D.J,21^{ème} édition , 1996.

11-George Burdeau, Traité de sciences politiques – statue de pouvoir dans l'état - ,L.G.D.J,2^{ème} édition ,1969.

12-Gérard Ignasse , Institutions politiques et administratives , Ellipses, Paris ,1994.

13-Hugues Portelli ,Droit constitutionnel , Dalloz ,2^{ème} édition ,1998.

14-Jack Cadart , Droit constitution et institutions politiques , L.G.D.J, 1994 .

15-Jean – Claude Masclet et Paul Valette, Droit constitutionnel et institutions politiques ,Dalloz , 2^{ème} édition , 1998.

16-Jean – Paul Jacques ,Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz , 4^{ème} édition ,2000.

- 17-L.Dubois et G.Peiser ,Droit public ,Dallez ,2^{ème} édition,1999.
- 18-Marcel Prélôt , Droit constitutionnel et institutions politiques ,Dallez ,3^{ème} édition,1998 .
- 18-Maurice Duverger ,Droit constitutionnel et institutions politiques, P.U.F, 11^{ème} édition,1970.
- 19-Omar Bendourou , La crise de la démocratie en Algérie ,édition oriental ,oujda,1992.
- 20-Philippe Ardant ,Droit constitutionnel et institutions politiques , L.G.D.J,2^{ème} édition,1997.
- 21-Philippe Ardant, Le premier ministre en France , Montchrestien , Paris ,1991 .
- 22-Yves Guchet et Jean Catsiapis, Documents politiques et constitutionnelles , Ellipses ,1994 .

المراجع المتخصصة

- 1-Ahmed Oueld Boubout, L'apport du conseil constitutionnel au droit constitutionnel ,Economica ,1987 .
- 2-Bachir Yelles Chaouche,Le conseil constitutionnel en Algerie – Du contrôle de la constitutionnalité à la créativité normative-,O .P.U,Algérie , 1999.
- 3-Charlotte Denizeau, Existe –il un bloc de constitutionnalité , L.G.D.J,1997 .
- 4-Francois Luchaire, Le conseil constitutionnel ,Economica , 1980 .
- 5-Francois Luchaire, Le conseil constitutionnel ,Economica ,2^{ème} édition , 1998.
- 6-Henry Roussillon , Le conseil constitutionnel ,Dallez, 3^{ème} édition,1996.
- 7-Louis Favoureu et John Anthony Jolowicz , Le contrôle juridictionnel des lois (Légimités et développments récents),Economica ,2^{ème} édition,1986.
- 8-Louis Favorou ,Les cours constitutionnelles,P.U.F,1992.

9-Loic Phillipe Le conseil constitutionnel a 40ans ,L.G.D.J,1998.

10-Louis Favorou et Loic Philippe , Les grandes décisions du conseil constitutionnel , Sirey , 6^{ème} édition ,1991.

11- Louis Favorou et Loic Philippe , Le conseil constitutionnel ,P.U.F,6^{ème} édition ,1998 .

12-Pierre Avril et Jean Gicquel ,Le conseil constitutionnel , Sirey ,4^{ème} édition , 1998.

13-Pascal Jean ,La saisine du conseil constitutionnel , L.G.D.J,Paris ,1999.

14-Patrick Gaia ,Le conseil constitutionnel et l' insertion des engagements internationaux dans l'ordre juridique interne , Economica ,1991.

(Les Thèses) الرسائل

1-Bachir Yelles chaouche , La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie – L'apport du conseil constitutionnel – Thèse de doctorat , Université d'Oran , 1994.

(Les articles) المقالات

(Les revues) المقالات المنشورة في المجلات العلمية

1-Antoinette Ashworth , Le contrôle de la constitutionnalité des lois par le sénat du second empire , R.D.P . N 4 ,1994.

2-Abdelmajid Djbbbar, La loi et le règlement dans la constitution du 28 Novembre1996 , Revue Idara , N 1,1997 .

3-Ammar Guesmi , Le contrôle de constitutionnalité en Algérie – réalités et perspectives - , R.A.S.J.E.P,N 2 , 1991.

4-Abdelkhalek Berramedane , La loi organique et l'équilibre constitutionnel ,R.D.P, N 3 , 1993 .

5-Abdelmajid Djebbar , Le conseil de la nation et le pouvoir normatif du conseil constitutionnel – à propos de l’avis du conseil constitutionnel du 10- 02- 1998 - , Revue Idara , N 1 ,1998 .

6-Bernard du Graurut , Faut il accorder aux citoyens le droit de saisine le conseil constitutionnel ? ,R.D.P, N 2 , 1990 .

7-Christiane Restier Melleray , Opinion publique et démocratie – Les débats parlementaires et la reforme de la saisine du conseil constitutionnel - , R.D.P, N4, 1991.

8-Claude Vier , Le contrôle du conseil constitutionnel sur les règlements des assemblées parlementaires ,R.D.P, N 2, 1982 .

9-Caude Emeri , Gouvernements des Juges ou veto des ? , R.D.P, N 2 , 1990 .

10-Dominique Rousseau , Chronique de jurisprudence constitutionnelle (1998-1999),R.D.P, N 1 , 2000.

11-Dominique Rousseau , Les évolutions de la 5^{ème} république – place du juge constitutionnel - , Cahiers Français , N 300, 2001 .

12-Denys De Bachillon , Quelques incidences du contrôle de la conventionalité international des lois par le juge ordinaire , R.F.D.A,N 2 , 1998.

13-Dominique Rosenberg , Les anciens présidents de la république membres de droit du conseil constitutionnel , R.D.P, N 5 , 1985 .

14-Eric Oliva , La saisine du conseil constitutionnel – effectivité d’une saisine limitée -,R.F.D.A , N 1, 1998.

15-Francois Hamon , Quel statut pour les lois référendaire ? , Cahiers francais , N 300 ,2000.

16-Francois Luchère , Le conseil constitutionnel est – il une juridiction ? , R.D .P, N 3, 1979.

17-Francois Luchère , Le contrôle de la loi promulguée sur renvoi des juridictions – une reforme constitutionnelle déferée -,R.D.P,N⁰ 1 ,1990.

18-G, Mkamcha , Le pouvoir législatif à la lumière de la révision constitutionnelle du 28- 11- 1996 , Revue Idara , N 1, 1997 .

19-Henry Roussillon , La saisine du conseil constitutionnel contrabution à un débat - , R.I.D.C,N 2, 2002.

20-Hamon Amiel , Les lois organique, R.D.P, N 2,1984 .

21-Isabelle Richier , Le chef de l'état et le juge constitutionnel gardiens de la constitution , R.D .P,N 4, 1999 .

22-Jack Ferstembret , Le contrôle par le conseil constitutionnel de la régularité des lois promulguées , R.D.P , N 2,1992.

23-Jean Pierre Camby , La nomination des membres du conseil constitutionnel

المقالات المنشورة على المواقع الإلكترونية التالية :

WWW.conseilconstitutionnel.Fr

WWW.accpuf.org.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة :	1.....
الفصل الأول : النظام القانوني للمجلس الدستوري.....	9.....
المبحث الأول : تكوين المجلس الدستوري.....	11.....
المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري.....	12.....
الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي.....	12.....
أولاً: الأعضاء بالتعيين.....	12.....
أ - قواعد التعيين.....	13.....
ب - الشروط الواجب توافرها في العضو.....	14.....
ثانياً: الأعضاء بقوة القانون.....	15.....
الفرع الثاني: تشكيل المجلس الدستوري في الجزائر.....	18.....
أولاً: تطور تشكيلة المجلس الدستوري.....	18.....
ثانياً : مدى تحقيق التوازن العددي لتشكيلة المجلس الدستوري الجزائري	22.....
ثالثاً: بعض الملاحظات حول التعيين في المجلس الدستوري الجزائري	26.....
أ : آلية العضوية في المجلس الدستوري وشروط قبولها.....	26.....
ب : مدة العضوية في المجلس الدستوري.....	30.....

- المطلب الثاني : نظام الإخطار في المجلس الدستوري.....37
- الفرع الأول: الإخطار نظام غير مقيد من حيث الزمن.....38
- أولا : مدة الإخطار في إطار الرقابة السابقة والإشكالية المترتبة عنها.....40
- أ- أهمية الرقابة السابقة.....40
- ب- الإشكالية المترتبة عن الرقابة السابقة.....42
- ثانيا: مدة الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة والعيوب الناجمة عنها.....46
- أ - أهمية الرقابة اللاحقة.....46
- ب- عيوب ونقائص الرقابة اللاحقة48
- الفرع الثاني : قلة جهات الإخطار وتأثيرها على فاعلية الرقابة الدستورية.....52
- أولا : محدودية الجهات المخطرة للمجلس الدستوري53
- أ- بواعث حصر جهات الإخطار.....54
- ب- الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار56
- ثانيا: الآثار المترتبة عن تضيق جهات الإخطار.....61
- المبحث الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري.....68
- المطلب الأول : تأثير القواعد الإجرائية على رقابة المجلس الدستوري69
- الفرع الأول: مرونة إجراءات تحريك الرقابة الدستورية70
- الفرع الثاني: عيوب النظام الإجرائي للرقابة الدستورية.....75
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته.....80

82.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للآراء التي يبديها المجلس الدستوري.
85.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات التي يبديها المجلس الدستوري
96.....	الفصل الثاني : رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية وآليات تفعيل رقابته.
97.....	المبحث الأول : رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية.
98.....	المطلب الأول : رقابة المجلس الدستوري الفرنسي
99.....	الفرع الأول : الرقابة الالزامية
100.....	أولاً : القوانين الأساسية
102.....	ثانياً : النظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
103.....	الفرع الثاني : الرقابة الجوازية
104.....	أولاً : القوانين العادية
106.....	أ —
108.....	ب —
111.....	ثانياً : المعاهدات والتعهدات الدولية
113.....	أ —
115.....	ب —
116.....	ج —
117.....	د —

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري	119.....
الفرع الأول : الرقابة الإلزامية.	119.....
أولاً : القوانين الأساسية	119.....
ثانيا : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان	125.....
الفرع الثاني : الرقابة الاختيارية	128.....
أولاً : القوانين العادية	128.....
ثانيا : الأوامر	130.....
ثالثاً : المعاهدات الدولية	132.....
المبحث الثاني : آليات تفعيل رقابة المجلس الدستوري	135.....
المطلب الأول : إعادة النظر في النظام الإجرائي للرقابة الدستورية	136.....
الفرع الأول : تكريس الطابع القضائي على إجراءات الرقابة الدستورية.	136.....
أولاً : مبدأ قضائية إجراءات الرقابة الدستورية	137.....
ثانيا : : الأسس القانونية لإضفاء مبدأ قضائية الإجراءات في الجزائر	144.....
الفرع الثاني : الإصلاحات المطلوبة على مستوى قرارات المجلس الدستوري وآرائه.	148.....
أولاً : تمديد الفترة اللازمة لإصدار القرارات والآراء.	148.....
ثانيا : تأكيد القوة القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته	151.....
المطلب الثاني : ضرورة الالتزام بضوابط الرقابة الدستورية.	155.....

الفرع الأول : التزام الحدود الدستورية لإطار الرقابة	156
أولاً : التمييز بين روح الدستور والمبادئ الدستورية العليا	156
ثانياً : التعسف في استعمال حق التشريع	159
ثالثاً : حماية الحريات والحقوق العامة في إطار موضوعي	161
رابعاً : عدم التعرض إلى الحقوق المكتسبة إلا عند الضرورة	162
الفرع الثاني : ضرورة توفر قرينة الدستورية	163
أولاً : توفر قرينة الدستورية	163
ثانياً : ألا يلجأ إلى هيئة الرقابة الدستورية إلا في حالة فشل الهيئات القانونية الأخرى لحل النزاع	164
الفرع الثالث : الامتناع للتعرض إلى الملاءمة وأهداف وبواعث التشريع	165
أولاً : الامتناع للتعرض للبائع وراء التشريع	166
ثانياً : الامتناع للتعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة	167
خاتمة	170
المراجع	183
الفهرس	202